الكافي

في الفقه

لأبي الصلاح الحلبي



بسم الله الرحمن الرحيم

واشترطنا فرض الطاعة في المريد كالقديم سبحانه تعالى ومن خلق والنبي والائمة
والامام والرعية والسيد وعبده والوالد وولده والمنعم على غيره بجميع ما تقوم
به حياته ويكمل به سروره فانا نعلم انه متى اراد احد من ذكرناه ممن تلزمه طاعته شيئا
سميت ارادته تكليفا ولا يصح ذلك فيمن لا طاعة له كالاغنياء والفقراء وانما
اوجب هذه القضية لوجوب امتثال مراد من ذكرناه وسقوط فرض الامتثال فيمن
عداه واشترطنا المشقة من حيث كانت ارادة ما فيه لذة كالاكل والشرب ولا
لذة فيه ولا مشقة لا يكون تكليفا بغير شبهة واشترطنا الابتداء لانه لو اراد من يجب
طاعته ما فيه مشقة قد تقدمت ارادة غيره كالصدق والانصاف واجتناب الظلم
والكذب وفعل الصلوة والزكوة واجتناب الزنا والربا لم يكن مكلفا ولا
ارادته تكليفا من حيث كانت ارادة القديم سبحانه سابقة لارادته والدليل على
صحة هذا الحد انه متى تكاملت الشروط التي بيناها سمي المريد مكلفا وارادته
تكليفا والمراد منه مكلفا وقد تجوز العلماء واتباعهم فوصفوا المراد بانه تكليف
فقالوا التكليف العقلي كذا والتكليف السمعي كذا يريدون بذلك ما تعلقت ارادة

المكلف.

المكلف سبحانه دونها وهذا مجاز وليس بحقيقة لتعلق

سبحانه دونها وكونها   في تكليف من لا يجوز منه

ايثار القبيح كالقديم سبحانه ومن علمت عصمته من الخلق ولذلك وجب على كل من اراد منه

من يجوز منه القبيح النظر في مراده فان كان حسنا لزمه الامتثال وان كان قبيحا قبح

الامتثال وان كان المريد منعما بما يجب له طاعته لانه لا طاعة لمخلوق في معصيته سبحانه

لعظم انعامه على الخلق وانعامه كل نعمة المنعم سواه في جنبه وكون ذلك من عالمه وغير منفصل

وما اراده والقديم سبحانه من الخلق على ضربين احدهما طريقه العقول وطريق العلم به السمع

والعقلي على ضربين احدهما العلم به من فعله تعالى في العاقل ابتداء فهو لذلك مضطر الى

العلم به   طريق العلم به نظر المكلف في الادلة المنصوبة عليه والسمعي طريق بالاخبار

من ثبت صدقه بالبرهان او بخطابه المعلوم اضافته اليه سبحانه وطريق العلم بكلامه

سبحانه احد امرين لا ثالث لهما احدهما ان يقترن الكلام المسموع بمعجز كمخاطبة موسى

من الشجرة واقتران ذلك بانقلاب العصا ثعبانا واليد بيضاء الثاني ان يخبر من ثبت

صدقه في كلام مخصوص انه كلامه كالاخبار   واخبار عيسى

وخطاب محمد

من تامل ذلك رحمه صحيحا وما لا يوجب العلم لا يكون طريقا الى خطاب التكليف المتعلق

بالمصالح لا يعلمها الا علام الغيوب   في بيان التكليف الضروري هذا التكليف

على ضربين واجب ومندوب والواجب على ضربين افعال وتروك والمندوب اليه

كذلك فالافعال الواجبة الصدق والانصاف وشكر المنعم ورد الوديعة وقضاء الدين

وقضاء الدين والتحرز من المضار ومن التروك الواجبة الكذب والظلم والخطر [illegible]
والاغراء وتكليف ما لا يطاق وارادة القبيح وكتمان العلم بوجوب تلك الافعال وقبح
هذه التروك ضروري من فعله تعالى لحصوله ابتداء لكل عاقل على وجه لا يمكنه دفعه ولا ادخال
شبهة عليه ولو كان مكتسبا من فعل العالم بمعلومه لجاز خلو بعض زمان التكليف بل كله
منه واختصاص بعض العقلاء وصحة الخروج عنه مع كمال العقل كسائر العلوم المكتسبة وفي
المعلوم خلاف ذلك وجهة وجوب الافعال كونها صدقا وانصافا وشكر النعمة وجهة قبح
التروك وكونها ظلما وكذبا لان كل من العلم انصافا وصدقا وشكر النعمة ورد الوديعة علم وجوبها
وكل من علم ظلما وكذبا وخطرا واشتباها علم قبحها ولو كان لوجوب الافعال وقبح التروك
وجه يجوز تعلق افعاله وجوب وقبيح تروكه بغير ما هي عليه لان ذلك يقتضي تقدم
عليه وقد علمنا انه لا تكليف قبله فثبت ان الوجه في وجوب الاجتناب ترك ما هو عليه
في نفسه واما الافعال فواجب تعيين فرضهما فالمكلف مندوب الى العزم عليهما متى
تعين وجميعها خلو العاقل من تكليفها عند كمال عقله وفيما يليه من الازمنة الا التحرز
من الضرر بفعل النظر الموصل الى المعرفة لوجوبه على كل عاقل اجتنابها في كل حال
على ما نبينه واما التروك فواجب على كل عاقل اجتنابها في كل حال لذكرنا للوجه الذي
لم نتجب فلا يصح خلو عاقل من وجوب اجتنابها والمندوب الى العلم فعله كالاحسان
كالحلم والوفاء والوجود والعفة وحسن السمت وحسن الصحبة والجوار ولين الكلمة
ولين الجانب والامر بالحسن والنهي عن القبيح وامثال ذلك والتروك المكروهة في مقابلة
هذه التروك كونها احسانا الا الافعال الحسن وترك ثمنها بالعكس وجهة حسن هذه الافعال

واجتناب هذه التروك كونه احسانا او حلما الا ان كل من علم ذلك علم حسنه والترغيب فيه

في بيان التكليف   العقلية شيئان توحيد وعدل والتوحيد ينقسم

فالاثبات اثبات صانع العالم سبحانه قادر

حيا مريدا بارادة يفعلها   الصفات لتصح معرفته سبحانه بصفاته ونفي التشبيه

عنه ليصح كونه قديما ونفي الحاجة عنه ليعلم كونه قديما ونفي الحاجة عنه ليعلم كونه تعالى غنيا ونفي

الادراك له بشيء من الحواس ليصح نفي التشبيه عنه تعالى وانه لا ثاني له في القدم والصفات المدركون

لكل المعرفة بالتوحيد والعدل تنزيه افعاله سبحانه عما يتعلق بها من التكاليف والمباحات

عن القبيح والواجب من هذا التكليف العلم وطريقه لتوقفه عليه وجهة وجوبه كونه شرطا في

العلم بالثواب والعقاب وشكر المنعم الذي لا يصح ان ولما يعلم المنعم المثيب المعاقب وهذا

التكليف لا ينفك منه عاقل ونحن نبين وجوب العلم بهذا التكليف وجهة وجوبه والسبب

الموصل اليه والادلة المنصوبة عليه مجملا ومفصلا فاما الدلالة على وجوب المعرفة بالتوحيد

والعدل فهي ان كل حي عند كمال عقله يجد عليه اثار نفع من كونه حيا سميعا بصيرا عاقلا

مميزا قادرا متمكنا مدركا   منتفعا بها يجوز ان يكون ذلك نعمة لمنعم ويعلم

انه ان كان ذلك نعمة فهي اعظم من كل نعمة لانعماذها في ضمنها ولكونها نعما لها و

استحالة انفرادها منها ويعلم وجوب شكر المنعم واستحقاق المدح به والذم على

الاخلال بواجبه ويجوز ان يكون له صانع يصنعه ويفعل النفع به محسنا اليه به معرضا

للثواب بشكره ومعاقبا على الاخلال بحمده ويجد في عقله وجوب

المعلوم والمظنون وحسن طلب النفع المعلوم والمطبق

ن يعلم نفعا هو المدح ويظن ضررا هو العقاب فوجب لذلك عليه

معرفة من خلقه وخلق النفع له ليعلم قصده فيشكره ان كان منعما فيحوز عظيم النفع من المدح

والثواب وينجو من عظيم الضرر بالذم والعقاب ولا سبيل الى معرفته الا بالنظر في اثار

صنعته لوقوعها بحسبه لعلمنا بان من نظر في تنقل الاجسام علم حدوثها دون غيره

ومن نظر في برهان الصفات النفسية على ثبوتها وكيفية استحقاقها دون غيرها ومن نظر في

برهان النبوة علم صحتها دون الامامة وان العلم يكثر بكثرة النظر ويقل بقلته ويرتفع [illegible]

فلو كان للمعارف سبب غير النظر لجاز ان ينظر العاقل في برهان حدوث الاجسام فيعلم

النبوة وينظر في برهان النبوة فيعلم الامامة وتحصيل جميع المعارف وللعاطل المتشاغل

بالتكسب المعرض عن النظر ولا يحصل شيء منها للعاقل ان طوى في الادلة الموفي النظر حقه

والمعلوم خلاف ذلك فاذا وجبت المعرفة للوجه الذي ذكرناه ولم يكن لها سبب الا النظر وجب

كونه اول الافعال الواجبة لعموم العلم لكل عاقل بوجوب ما لا يتم الواجب الا به ووجه وجوب النظر

كونه تحرزا من ضرر لولا فعله لم يأمن العاقل نزوله من الذم والعقاب وجه وجوب

شرط في شكر النعم التي يستحيل معرفتها من المنعم سبحانه واول منظور

فيه الجواهر والاجسام

على حدوث الجواهر انها لو كانت قديمة

لوجب ان يختص فيما لم يزل بجهة لوجوب حاجتها في الوجود الى جهة وذلك الاختصاص

لا يكون الا لنفسها او لمقتضي قديم اذ كان اسناد حكم فيما لم يزل الى مؤثر متجدد محال

واختصاص الجواهر بالجهات لا لنفسها او لمقتضي قديم محال لان ذلك يقتضي [illegible]

فيهما لان الحكم المسند الى النفس او الى مقتضٍ قديم لا يجوز بطلانه لاستحالة بطلان
موجبه وفي علمنا بصحة تنقلهما في الجهات دليل على انهما لم يختصا بها لا لنفسهما ولا لمقتضٍ
قديم وايضا فان اختصاصهما باحد الامرين يقتضي كونهما باسرهما في جهة واحدة لتماثلهما
ووجوب اشتراكهما في صفة النفس وما وجب عنها من الحكم ان كان ذلك للنفس وان كان لمعنى
قديم وكذلك يكون القديم مثلا للقديم ومشاركا له في كل ما جاز عليه ووجب له واستحال
عليه وفي علمنا باستحالة ذلك دليل على انها لم تختص بالجهات لنفسها او لا لمقتضٍ
قديم وذلك يحيل وجودها فيما لم يزل ويقتضي تجددها بعد عدم وهذا هو معنى القول
بحدوثها واذا ثبت الجواهر محدثة ثبت حدوث ما حلها من الاعراض لاستحالة انفرادها
منها وما يستحيل وجوده من دون وجود الحوادث يجب ان يكون محدثا وهو على ضربين
ضرب يصح تعلقه بالمحدث وهو الاعتقادات والظنون والنظر والارادات والكراهات
والاعتمادات والاصوات والاكوان والتاليف والالام المتولدة عن الوهي وضرب يستحيل
تعلقه بالمحدث وهي الحياة والقدرة والشهوة والنفور والحدثين والعلوم الضرورية والادراك
والبرودة والالام المبتداة وقلنا بتعذر جنس
الجواهر وهذه الاجناس من الاعراض على كل محدث لتوفر دواعيه الى شيء منها وخلوها
من الصوارف وتعذرها لا لوجه يعقل وكل شيء يتعذر لا لمانع معقول فانما يتعذر
للاستحالة واذا ثبت خلاف هذه الاجناس وتعذرها على كل محدث ثبت ان لها
محدثا ليس بمحدث وقلنا ذلك لانا قد علمنا ان ههنا حوادث كالكتابة والبناء
وعلمنا ان لها محدثا هو من تعلقت به بدليل وقوعها بحسب احواله من قصوده وعلومه

وقد ثبت واستحقاقه المدح على حسنها والذم على قبيحها يعلمنا انها انما احتاجت اليه في حدوثها
دون عدمها وبقائها لاستغنائها في حالتي العدم والبقاء عن مؤثر لصفتي العدم و
البقاء فيجب الحكم بحاجة كل محدث في حدوثه الى محدث وقد ثبت حدوث الجواهر والا
المخصوصة من الاعراض وتعذرها على المحدثين فيجب ان يكون لها محدث مخالف لها ووقوع
هذه التاثيرات من جهته سبحانه يقتضي كونه قادرا لحصول العلم بكون من صح منه الفعل على
صفة ليست حاصلة لمن تعذر عليه ومن كان عليها وجب تقادره ووقوع الفعل محكما مقتض للصحة
وزيادة وحدوثها محكمة كالانسان والفرس والبقر والفيل يقتضي كونه سبحانه عالما لافتقار
صفة الاحكام الى حال زائدة على كون القادر قادرا لتعذره على اكثر القادرين ومن كان
عليها وجب وصفه بكونه عالما وكونه تعالى قادرا عالما يقتضي كونه حيا موجودا بدليل تعلق المقدورات
والمعلومات وصحة وقوعها من جهته واستحالة ذلك من معدوم او موجود ليس بحي واحداثه
سبحانه ما يتعذر على كل محدث دليل على كونه قديما اذ لو كان سبحانه محدثا لتعذر عليه ما يتعذر
على المحدث وهذه الصفات نفسية لوجوبها له وثبوت صفة للجواز في صفات المعاني
والفاعل ولا طريق لاثبات المعاني وصفات الفاعل متعذرة في صفاته تعالى فثبت انها
للنفس ومعنى ذلك انه تعالى قادر عالم حي قديم لما هو عليه سبحانه لا لمعنى هو غيره كسواد الجسم
ولا بصفة بالفاعل ككون الصوت امرا او خبرا واذا ثبت كونه تعالى قديما وان صفاته
نفسية ثبت استحقاقه لها فيما لم يزل ولاستحالة خروجه عنها من حيث استحقت بوجوده في
كل حال ماضية ومستقبلة وثبوت الصفة المستندة الى النفس في جميع احوال وجود الموصوف
بها لكونها مقتضاة عما هو عليه ولاستحالة وجود المقتضي وانتفاء مقتضاه وكونه تعالى

حياً لان الذي يقتضي وصفه سبحانه بسميع بصير ويوجب اثباته مدركاً متى وجدت المدركات
بدليل وصف الحي الذي لا آفة به بسميع وبصير ووجوب حصول حكم الادراك له متى
وجد المدرك وارتفعت الموانع ووقوع افعاله تعالى على وجه دون وجه وفي حال دون
حال دليل على انه سبحانه مريد لعلمنا بافتقار ذلك الى امر زايد على كون الحي قادراً
عالماً لانه قد يقدر على اشياء ويعلم اشياء كثيرة ويؤثر ايجاد بعضها دون بعض وفي حال
دون اخرى وعلى وجه دون وجه كالقادر على التجارة والكتابة والعالم بهما وبهما
قد يؤثر الكتابة مرة والتجارة اخرى ويقصد الى نوع من اصنافهما دون نوع وفي حال دون
حال مع تساوي الكل في كونه مقدوراً ومعلوماً له فاقتضى ذلك ثبوت صفة له زائدة
على كونه قادراً عالماً وتلك الصفة هي كونه مريداً وارادته تعالى فضلة لان كونه مريداً لنفسه او لمعنى
قديم يقتضي قدم المرادات او كونه عازماً وكلا الامرين مستحيل وكونها من فعل قديم
عين وفاسد بما علم من فساد اثبات قديم ثان والمحدث لا يقدر على فعل الارادة لغيره
لان يقع الابتداء وابتداء الفعل بالقدرة في غير محلها محال وهي موجودة لا في محل لان
حلولها فيه تعالى لا يجوز لان المحل لا يكون الا متحيزاً وقد دللنا على حدوث المتحيزات و
قدمه سبحانه ولا يجوز حلولها في غيره من حي ولا جماد لان حلولها في الجماد مستحيل من حيث
كانت مما يوجب حالاً للحي وحلولها في حي يوجب رجوع حكمها اليه دونه تعالى لان المحل
يحكم ما يختص به اولى فثبت وجودها لا في المحل ولوجودها على هذا الوجه الذي له
انقطعت عن كل حي ما اوجب اختصاصها به تعالى ولا يعجب من هذا وفطنة بهذا العلم
لانه اذا ثبت كونه تعالى مريداً وفسد ان يكون مريداً لنفسه او لمعنى قديم ثبت انه مريد بارادة

لستحيل ان تحله او يحل غيره اقتضى ذلك وجودها لا في محل وزال التعجب مما اقتضاه البرهان

والصفة له سبحانه زائدة على ما اثبتناه من حيث كان طريقنا على الفعل فيجب ان

نقف اثبات صفات ترجع الى صفات الفعل وليس الفعل الا تدل صفات مجرد وجوده وهو دال

على كونه فاعلا قادرا او احكامه وهو دال على كونه محكمه عالما ومرتبة على الوجوه وفي

الاحوال وهو دال على ان مرتبه مريد واثبات صفة لا يدل عليها الفعل بنفسه ولا بواسطة

محال ولانه لا حكم لصفة زائدة واثبات ما لا حكم له كيفية واثبات ما لا فرق في اثباته

ونفيه جهالة ان قيل فقد اثبت له تعالى صفات زائدة على كونه تعالى قادرا عالما مريدا فما وجهها

قيل لم تثبت الا ما له تعلق بهذه الصفات اما كونه تعالى حيا موجودا فلثبوت كونه قادرا

عالما لاستحالة ثبوت حال القادر والعالم لمن ليس بحي موجود واما كونه مدركا سميعا

بصيرا فمن احكام كونه حيا وكون هذه الصفات نفسية في استحقاقها وليس بامر زائد

على ثبوتها وثبوت كونه تعالى قديما مقتضى لكونه سبحانه غنيا يستحيل عليه الحاجة لان الحاجة

لا تكون الا الى اجتلاب نفع او دفع ضرر من حيث علمنا استحالة الحاجة على من يستحيل عليه

الضرر والنفع كالموات والجماد والنفع والضرر لا يجوزان الا على من يلتذ ويألم لان

الحي انما ينتفع بما يلتذ به او يسر له ويستضر بما يألم به او يغتم لاجله واللذة والالم لا

يجوزان الا على ذي شهوة ونفور اذ معنى ملتذ انه ادرك ما يشتهيه ومعنى الم انه ادرك

ما ينفر عنه ومعنى سرور انه اعتقد او ظن وصول نفع اليه او الى من يجري مجراه واندفاع

ضرر ومعنى مغتم انه اعتقد او ظن وصول ضرر اليه او الى من يجري مجراه او فوت نفع

فعاد معنى السرور والغم الى النفع والضرر اذا تقرر هذا وكانت الشهوة والنفار معا

فقد بان بجملة ما يختص به تعالى استحالة كونه سبحانه محلا للأعراض ولأن لا
دليل من جهة الفعل الحادثة بان منهم مشتهيا ولا نافرا واذا استحال عليه تعالى الشهوة والنفور
استحال عليه اللذة والألم استحال الضرر والنفع واذا استحال الضرر والنفع استحال عليه تعالى
الحاجة واستحالتهما يقتضي كونه غنيا وثبوت قدمه وحدوث الجواهر والأعراض يحيل
كونه تعالى مشتبها الشيء من الجنسين لأن ذلك يقتضي حدوثه او قدمهما وكلا الامرين محال و
كونه تعالى لا يشبه شيئا يحيل ادراكه سبحانه بشيء من الحواس لاختصاص الادراك المعقول
بالجواهر واجناس من الأعراض وليس هو من الجنسين تعالى فاستحال ادراكه تعالى ولأنه لو كان
مما يصح ان يدرك بشيء من الحواس لوجب ان يدركه الآن لأنا على الصفة التي معها يجب ان
يدرك كلما يصح ادراكه بشرط ارتفاع الموانع وهو سبحانه موجود والموانع مستحيلة عليه
لأنها اللطافة والرقة وتفاوت البعد والقرب والحجاب والكون في غير جهة المقابلة و
ذلك اجمع من صفات المتحيزات وقد دللنا على كونه سبحانه بخلافها فلو كان مما يصح
ان يدرك لادركناه الآن ولو ادركناه لعلمناه ضرورة من حيث كان العلم بالمدرك من
كمال العقل وفي عدم العلم به سبحانه ضرورة دليل على عدم ادراكه مع وجوبه لو كان ممن
يدرك تعالى دليل على استحالة الادراك عليه وثبوت كونه تعالى لا يشبه شيئا يحيل عليه
التنقل والاختصاص بالجهات والمجاورة لأن ذلك من احكام المتحيزات وليس بمتحيز
ويحيل عليه سبحانه الحلول وايجاب الأحوال والأحكام لأن ذلك من خواص الأعراض
فيسقط لذلك مذاهب الثنوية والمجوس والصابئين وعباد الأصنام والمنجمين
والنصارى والغلاة لاثبات هؤلاء اجمع الالهية الاجسام او كونها مؤثرة ما

يستحيل من الجسم تاثيره على ما لطف بيانه وكونه تعالى بهذه الصفات يقتضي تفرده سبحانه بها
ويحيل اثبات ثان له فيها من حيث لو كان هناك قديم ثان لوجب ان يستحق جميع ما يستحقه
استحقاق فاعل العالم له من الصفات الواجبة والجائزة اثباتا ونفيا فيؤدي ذلك
الى اثبات ذاتين لا حكم لهما يزيد على حكم الذات الواحدة واثبات ذلك محال
فثبت انه سبحانه واحد لا ثاني له وقلنا ذلك لان القدماء لو كانوا اثنين فما زاد
لم تزد حالهم عليه لو كان واحدا ولا يتميز فعلهم من فعل قديم واحد من حيث كان كل ما يصح
اضافته الى هذا العدد تصح اضافته الى القديم الواحد سبحانه فصار اثبات ما زاد على
واحد لا حكم له ولا سبيل الى تعيينه ولا فرق بين اثباته ونفيه وما هذه حاله
لا يصح اثباته لكون ذلك تجاهلا ومقتضيا الى كل جهالة فثبت ان صانع العالم
سبحانه واحد لا ثاني له وايضا فلا دليل من جهة العقل على اثبات قديم ثان وقد
ورد السمع المقطوع على اضافته الى القديم سبحانه بنفي ثان له تعالى وهو مما لا يجوز
عليه سبحانه الكذب فوجب لذلك القطع على كونه واحدا ودلالة السمع على
التوحيد اكد من دلالة العقول لاحتمال جميعها دخول الشبه المشكلة في التوحيد
وبعد ذلك عن برهان السمع فصل ومسائل العدل لمعنى قولنا انه تعالى عادل هو
انه لا يخل بواجب في حكمته ولا يفعل قبيحا واذا ثبت بالبرهان كونه تعالى عالما
لا يجهل شيئا وغنيا لا يحتاج الى شيء ثبت كونه عادلا من حيث كان وقوع القبيح
لا يصح الا للجهل به او للسهو عنه او حاجة اليه وكل ذلك مستحيل فيه تعالى فيجب القطع على
كونه عادلا والحكم بجميع افعاله وما يتعلق بها بالحسن وهذا القدر كاف في تنزيهه سبحانه

عن التشنيع على جهة الجملة وان تقدمنا العلم بوجه الحسن في كل منهما على جهة التفصيل غير انا
نسلك منهج السلف رضي الله عنه في بيان وجه الحكمة في جميع ما فعله سبحانه وامر به
واباحه على جهة التفصيل لتكمل الفائدة وتسقط الشبهة في ذلك من كل وجه فاول
ذلك اثبات العقل طريقا الى العلم بوجوب الواجبات وقبح القبائح وحيث ثبت
لما هي عليه ليكون الكلام في العدل وفساد الجبر مبنيا على ذلك وقد سلف
بيان ذلك واوضحنا ان العلم بوجوب الصدق ورد الانصاف وساير الواجبات
الاولية وقبح الظلم او الكذب وسائر القبائح الاولية ضروري من اوائل العقول
لا يتعلق للعبد به انما وجبت الافعال لكونها صدقا وانصافا وقبحت التروك
لكونها ظلما او كذبا فاغنى عن اعادتها ههنا فاذا ثبت ذلك وجب اثباته سبحانه قادرا
على القبيح ليصح تنزيهه عنه والدلالة على ذلك ثبوت كونه تعالى قادرا للنفس
وذلك يقتضي كونه سبحانه قادرا على كل ما يصح كونه مقدورا والقبيح من جملة المقدورات
بغير شبهة فيجب ان يكون قادرا عليه وايضا فان صفة القبيح وجه للفعل كالحسن وليس
بجنس فيجب ان يكون تعالى قادرا على ساير الاجناس ان يكون قادرا على وجوهها التي
يحدث عليها ومنع النظام من كونه تعالى قادرا على القبيح لما يؤدي اليه من الجهل
او الحاجة المستحيلين عليه سبحانه او انقلاب دلالة القبيح لذا يؤدي وكل ذلك
فاسد كاشف عن جهله بكون القديم سبحانه قادرا للنفس اذ لو علم ذلك وكونه مقتضيا
للقدرة على كل ما يصح كونه مقدورا مع علمه بكون القبيح مقدورا للعباد لم يخف كونه تعالى

قادرًا على القبيح وكذلك لو علم أن من حق القادر على الشيء أن يكون قادرًا على جنس
ضده مع علمه بأنه قادر على الجنس لم ينفك كونه قادرًا على القبيح حسنًا كان القبيح
او حسنًا وهذا يدل على جهله بالتوحيد والعدل فاما شبهتهم فمبنية على فرض وقوع
القبيح وذلك بناء فاسد لانه سبحانه لا يفعل شيئًا الا لداعٍ مقصود لاستحالة
السهو والعبث عليه ولا داعي الى القبيح الا الحاجة وهي مستحيلة عليه سبحانه فلم يبق له داعٍ
فاستحال منه فعله وان كان قادرًا عليه وسقط لذلك تقدير الظلم وهو سبحانه
لا يفعل القبيح لما قدمناه من علمه بقبحه وبانه غني عنه لانه صفة القبح صارف قوي
فلا يصح ان يفعله الا من جهل قبحها او دعته الحاجة الى الفعل او الترك لينتفي
الصارف بالجهل او يقابل داعي الحاجة لصارف القبح وكونه تعالى لا يفعل
القبيح مقتضيًا لانه لا يريده من حيث لو اراده لم يرده بارادة يفعلها على ما سلف
بيانه وارادة القبيح قبيحة لان كل من علمها ارادة لقبيح علم قبحها وذلك مقتض
لكونه تعالى فاعلًا للقبيح وقد امناه فثبت انه لا يريد القبيح واذا ثبت انه سبحانه لا يريد
القبيح ثبت انه كاره له لانه لا يجوز ان يخلو ما كلفه تعالى من الارادة والكراهة وكذلك
وجب كونه تعالى مريدًا لما فعله وكلفه لاستحالة فعله سبحانه ما لا غرض فيه وتكليف ما لا يريده
ولا يكرهه فما علمناه مرادًا له سبحانه حكمنا بحسنه فان علمناه كارهًا للاخلال به وجب
الحكم بوجوبه وما علمناه مكروهًا له حكمنا بقبحه ووجوب اجتنابه وكونه تعالى مكلفًا
فعل المثلين والمختلفين والضدين واجتناب هذا الحكم موجبًا اعتنا الحملوع

ذلك قبل وقوعه ومزيحا العلة بالتمكين منه والعلم به واللطف فيه وكون ذلك
شاقا مقتضيا لكونه وصلة الى ما لا يحسن الابتداء به من النفع لان خلاف ذلك
ينقض كونه سبحانه عادلا ومحسنا وتوضيح برهان ما اجملناه مفصلا اما برهان كون
المكلف قادرا فهو انا نعلم تعلق التاثيرات به ووقوعها من جهته وذلك مقتض
لكونها من فعله على ما نبينه وكونه فاعلا فرعا لكونه قادرا لاستحالة النظر ليس بقادر
ولانا نعلم حيا يصح منه التصرف في الجهات وحمل الثقيل وحيا لا يصح منه ذلك
فيجب ان يكون من صح منه الفعل على صفة ليست حاصلة لمن تعذر عليه لولا ثبوتها له
وانتفاؤها عن الاخر لصح الفعل منهما معا او تعذر عليهما ومن كان على تلك الصفة
سماه اهل اللغة العربية قادرا او قلنا انه فاعل لعلمنا بوجوب وقوع التاثيرات
المتعلقة به بحسب احواله من قصوده وعلومه وقدره ولو كانت فعلا لغيره لجاز
ان يقصد الذهاب عنه فيقع نيره ويقصد الى الكتابة فيقع البناء ويقع الكتابة
من الامي ويتعذر على القادر العالم بها ويصح حمل الثقيل في الضعيف ويتعذر
الخفيف على الايد القوي والمعلوم خلاف ذلك وايضا فمن المعلوم توجه المدح
والتعظيم الى من تعلق به التاثيرات الحسن والذم والاستخفاف الى من تعلق به
التاثير القبيح والذم والاستخفاف والمدح والتعظيم توابع لحدوث الفعل على وجه
الحسن او القبيح فيجب تعلق صفتي الحسن والقبح بمحدث الحسن والقبيح لاستحالة تعلقهما
بغيره ولانا نعلم قبح مدحه او ذمه على خلقه وهيئاته فلو كان حكم التاثيرات حكمهما لقبح
مدحه وذمه على شيء منها كقبحه على صورته ومنائه واختلاف الحال دليل واضح على تعلق

التأثيرات بقدرته وتعلق خلقه بالقديم سبحانه ومتى علمنا قادرا في الشاهد
علينا تعلقه بالمتماثلات من مقدورات العباد كالاكوان في الجهة الواحدة والارادات
والكراهات والعلوم المتعلق كل منها بمتعلق واحد في وقت واحد على وجه واحد
وبالمختلفات كالعلم والارادة والعلوم المتعلقة بمعلومات مختلفة والارادات المتعلقة
بمرادات متغايرة او بمعلوم او مراد على وجوه مختلفة وبالضدين كالاكوان في الجهات
والعلوم وما يضادها كل واحد منها من الجهل والظن والارادات وما يضادها من الكراهات
فلو يخلو ان يكون ذلك لان كل قدرة توجب هذا التعلق او لان بكل متعلق قدرة مخصوصة
والثاني باطل لانه يؤدي الى وجوب علة قادرين تصح منهم الارادة دون الكراهة
والجهل دون العلم والكون في جهة دون جهة والمعلوم فساد ذلك فثبت ايجاب كل
قدرة حال التعلق بالامثال والمختلفات والاضداد وتعلق القادر بالضدين
يوجب تقدم كونه قادرا لكونه فاعلا لان القدرة لو وجب مصاحبتها للفعل مع تعلقها
بالضدين لاقتضى ذلك وجود الضدين مع استحالته وايضا فان حاجة المقدور الى
القدرة ليخرج بها من العدم الى الوجود فيجب متى وجد ان يستغنى عنها كاستغنائه
في حال البقاء وذلك يوجب تقدم القدرة عليه في الوجود وتأثير القدرة ايجاب
حال التي لها يصح منه الفعل لانها متى وجدت اوجبت هذه الحال وتأثير القادر يختص
بالاحداث لان صفتي العدم والبقاء غير متعلق بقادر فلو لم يختص تأثيره لاحداث
لم يكن بين الفعل والفاعل تعلق واما برهان تمكينه مما كلف فحكمة مكلف سبحانه تقتضي
تمكينه بصحة البنية فيما يحتاج من التكاليف اليها كاليد والرجل واللسان والاذن

واقداره على تحصيل ما يحتاج الفعل اليه من الالات كالسيف والقوس وتبقيته
الى ان يؤدي او يمضي من الزمان ما يصح فيه الاداء كالحج او تحصيل العلم كالمعارف و
فعل العلم فيه بحيث لا مصلحة بكون العلم مكتسبا كالعلم الاول بوجوب الصدق و
الانصاف وقبح الكذب والظلم وتكليفه تحصيل العلم بما لا يقوم فعله سبحانه فيه مقام
اكتسابه في التوحيد والعدل واقداره على فعل السبب المولد له وهو النظر وتبقيته
الزمان الذي يصح فيه اكتساب العلوم وقد توقف تكليفه على كونه مخيرا غير ممنوع ولا ملجا
واستصلاحه بما يدعوه الى الحسن ويصرفه عن القبيح من غنى او فقر او صحة او سقم
وبيان ما له هذا الحكم من فعله كائنا يا سترا بالنبوة او الامامة والشرايع اي تكليفه
من دون التمكين تكليف ما لا يطاق ومن دون اللطف قبيح من حيث كانت علته
المكلف غير مزاحة وقبح منعه كمنع التمكين يوضح ذلك ان من صنع طعاما لقوم
يريد حضورهم احسانا اليهم فعلم او ظن انهم لا يأتون الا برسوله فلم يرسل اليهم
مع اقامته على ارادة الحضور يستحق الذم كما لو اغلق الباب من دونهم فاذا كان القديم
سبحانه مريدا بالتكليف نفع المكلف وعلم سبحانه انه لا يختار الا ان يفعل فعلا
او يفعل هو فعلا وجب عليه ان يفعل سبحانه ما يختص به ويبين للمكلف ما يختص
بمقدوره كما يجب في حق التكليف تمكين المكلف لثبوت صفة القبح في منع اللطف
كثبوتها مع منع التمكين وبرهان حسن التكليف كونه تعريضا للنفع لا يحسن الابتداء
به والتعريض للنفع في حكم ايصاله فما لا يحسن احدهما يجب ان يحسن له الاخر الا ترى
انه كما يحسن منا ابتداء الغير بالنفع فكذا تعريضه له وكما يحسن منا نفع انفسنا فكذلك

١٨

تعريضه له وكما يحسن منا نفع انفسنا فكذلك التعريض له بضروب المشاق وقلنا ذلك لا يجوز
لانه سبحانه لا يجوز ان يكلف لاجتلاب نفع ولا دفع ضرر لاستحالتهما عليه سبحانه ولا
لغيره عوض ولا الاغراء بالقبيح لقبحهما ولا ليندفع بالتكليف ضرر واغراء المكلف لان دفع الضرر
بالضرر لا يحسن الا حيث لا يندفع بالتكليف الا به وهو سبحانه قادر على دفع كل ضرر من غير
اضرار فلا يحسن التكليف الشاق له ولا يحسن الاستحقاق لامور منها ان ذلك يقتضي تقدم
تكليف قبل تكليف الى ما لا يتناهى وذلك محال ولان الضرر المستحق مقترن بالاستخفاف
وامتثال المشاق للتكليف يقتضي المدح والتعظيم ولم يبق لحسنه الا كونه ضررا مبتدا او تعريضا
للنفع والضرر المبتدا ظلم لا يجوز عليه سبحانه فثبت كونه تعريضا للنفع لا يجوز ان يكون
مما يحسن الابتداء به لانه سبحانه قادر على ضروب ما يحسن الابتداء به من المنافع فلو
جوزنا ان يكلف المشاق لها من حيث كان ذلك عبثا لا يجوز عليه سبحانه لكونهما جاريا مجرى
من اراد ان ينفع غيره فلم يفعل حتى كلفه نقل الرمل من جهة الى اخرى لا لغرض الا ذلك
النفع في كونه عبثا والنفع الذي لا يحسن الابتداء به هو الواقع على جهة الاعظام و
الاجلال لعلمنا بقبح التفضل بالتعظيم وانه لا يحسن الا مستحقا وعلمه سبحانه بان كثيرا
من المكلفين يعصي فيما كلفه فيستحق العقاب دون الثواب لا يقتضي قبح تكليفه لانه يحسن
بالتكليف اليه من حيث كان تعريضا للنفع عظيم لا يوصل اليه الا به وانما فات المكلف هنا
النفع بسوء اختياره وقبيح نظره لنفسه ولانه سبحانه قد فعل به ما فعله بمن علم انه يؤمن
الاقدار والتمكين والاستصلاح فما له حسن تكليف الطائع يجب ان يحسن له تكليف العاصي
وايضا فان حقيقة التكليف ارادة المكلف على ما تقدم بيانه والارادة انما تكون قبيحة

اذا كان مرادها قبيحا كما انها انما تكون حسنة اذا كان مرادها حسنا لا وجه لحسنها او قبحها الا
ذلك واذا كان هذا متقررا ببرهانه وكانت ارادته سبحانه من المكلف ان يفعل الحسن و
يجتنب القبيح ليصل الى نفع عظيم لا يصل اليه الا به ثبت حسنها لتعلقها بما هو حسن وكان
ذلك احسانا الى المكلف في الحقيقة اذ لا فرق في ثبوت الاحسان بين ان يكون
فعلا مقصودا به الانعام على الغير وبين تعريضه له بل التعريض اشرف واذا ثبت حسن
هذه الارادة لم يؤثر في حسنها عصيان المكلف في الثاني لانها قد وجدت على وجه يحسن
وانتفت عن الوجود وهي على هذه الصفة فصارت معدومة ووجد عصيان المكلف وهي
معدومة والعصيان الموجود لا يقتضي قبح الارادة المعدومة لعدم التعلق بينهما فكيف
يتوهم عاقل قبحها به لولا الجهل بهذا المقام وليس لاحد ان يقول ان علمه سبحانه بانه
سيعصي مقتض لقبح ارادة الطاعة لان كل متعلق من الارادات والكراهات انما يحسن
او يقبح لحسن متعلقه او قبحه دون شيء غير ذلك من حيث كان الحسن والقبح وجهين
للحادث دون ما عداهما وهذا واضح ببرهانه ووضوحه يقتضي حسن ارادته من المكلف
فعل الحسن واجتناب القبيح ويحيل قبحها لما يعلمه سبحانه في عصيان المكلف لانفصال
حدوث ارادته سبحانه على الوجه المخصوص عن كونه عالما وعدم تاثير علمه في قبحها او
حسنها ويوضح ذلك ان علمنا او ظننا بان الغير لا يختار الحسن واجتناب القبيح لا يقتضي
قبح ارادتنا منه ان يفعل الحسن ويجتنب القبيح ولذلك يحسن منا ان يعرض الطعام على
الجائع مع ظننا بانه لا ياكل ويدلي الحبل الى الغريق مع الظن بانه لا يعتصم به وقد دعوا
الى فعل الحسن واجتناب القبيح جميع العقلاء مع علمنا بان اكثرهم لا يقبل ويريد من اهل

الذمة وغيرهم من ضروب الكفار الايمان مع الظن بان جميعهم لا يؤمن ومن العصاة المصرين
التوبة مع العلم في اكثرهم والظن في باقيهم بانهم لا يختارونها ولا يقتضي هذا العلم
او الظن قبح هذه الارادات عند احد من العقلاء بل حسنها معلوم ضرورة وكونه احسانا
الى من عرض بها للنفع العظيم الذي هو احسان والوجه في توعد العاصي بالعقاب توفير
دواعيه الى الواجبات وصوارفه عن القبائح ليصل بفعل ذلك واجتناب هذه الى العرض
له من عظيم المنافع لكون الخوف من الضرر في العقل والاخلال بالواجب داعيا وصارفا
معلوما ضرورة والوجه في انزال القران محكما ومتشابها امور منها انه تعالى خاطب العرب
على عادتهم وهم يستعملون المجاز في كلامهم والتعريض واللحن من قولهم والتعريض فيهم نحو
نحو القول كاستعمالهم الحقائق ولذلك لم يستفهم احد منهم عن شيء في متشابه القران ولا
تعلق بمتشابهه فقدح به في حكمة منزله سبحانه وانما التبس الحال فيه على من لم يعرف
اللسان الذي نزل به القران فصار متشابها في حقه واحتاج العلماء معه الى بيانه له ومنها
ان القران لو كان جاريا في الاحكام وفهم المراد من ظاهره مجرى واحدا لسقط فرض
النظر الواجب الان في متشابهه ليجمع الناظر بينه وبين محكمه وذلك وجه حكمي لجعل
بعضه متشابها وغرض حكمي منها انه لو كان كله محكما لم يكن فرق بين المجتهد والمجموع والعالم
والمتعلم ولهذا قال سبحانه وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم وهو يعني الحجج عليهم السلام
الذين امر سبحانه بالرد اليهم وقطع على حصول العلم بجوابهم في قوله تعالى ولو ردوه الى
الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وهم الذين امر من لا
يعلم بمسالتهم ليعلم في قوله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد بينا في غير هذه
...

الكتاب وبينه فيه كون الائمة الاثني عشر عليهم السلام اولي الامر واهل الذكر دون غيرهم
وعلى هذا يجب ان يكون المتشابه على ضروب ضرب متعلق باللغة وضرب متعلق بادلة
العقول وضرب متعلق بالاحكام الشرعية فما يتعلق منه باللغة العلم بها كاف
للناظر في العلم المراد للحكيم سبحانه منه وما يتعلق بادلة العقول كاف لمن
استعملها ونظر في ادلتها المراد منه وما يتعلق منه بالاحكام الشرعية الفزع فيه الى
تراجمة الحجج عليهم السلام هو الطريق الى علمه دون غيره وكذلك القول في الالفاظ اللغوية
المشتركة كقرء ويحمل ما يتعلق بادلة العقول طريق العلم بمراد المخاطب سبحانه منه بيان
الحجج المنصوبين عليهم السلام والوجه في خلق المؤذيات من السباع والهوام والسموم امور
منها ان فيها منافع لعلل وامراض يغمر في جنبها ضررها ومنها انه سبحانه لما توعد
العاصي بالمعاقبة بها جعلها في الشاهد تذكرة كالنار التي جعلها سبحانه مع ما فيها من
النفع تذكرة للمزجورين بها ومنها ان العاقل اذا علم بادلة وقبح وجوب التحرز
من هذه المؤذيات فلان يتحرز من الضرر العظيم بالعقاب بالطاعة اولى والوجه
فيما خلقه سبحانه من شجر ونبات وبر وبحر وسهل وجبل وحيوان لا يظهر فيه وجه
الانتفاع انه لا شيء منه الا وقد صح الانتفاع به وصح ان يكون لطفا لبعض مكلفي
البشر او الجن او الملائكة اذا كان اللطف يختص بعضنا بعينه والوجه في ايلام الا
طفال والحمل على البهايم وذبح الحيوان واستخدام الوحش ما في ذلك من الاحسان

الى المكلفين بالانتفاع بما يشتمل ذلك فيه ويجوز ان ينضم اليه ان يكون لطفا وما لا
يقع فيه من ايلام الاطفال الوجه فيه كونه لطفا للمكلفين ولكل مولم هولاء الاحيا
عوض عظيم على ايلامه ويخرجه عن صفته الى حيز الاحسان كتعويض الملذوع بالابن
الضياع النفيسة والاموال العظيمة فيخرج ايلامهم بالعوض عن قبيل العبث وبالوصف
عن صفة الظلم وقلنا ذلك لان فعل هذه الالام بغير عوض ظلم وبمجرد العوض عبث
ولا يجوز ان عليه سبحانه وقلنا بتعاظم المستحق من العوض لعلمنا بحسن هذه الالام و
لو كان مقابلا لها لم يحسن كالظلم الذي قد علمنا استحقاق العوض به مع ثبوت
قبحه من حيث كان عوضه مقابلا له من غير زيادة والوجه في الغنا والصحة وحسن
الصورة ووجود الاولاد وطول العمر والحسب كون ذلك احسانا لا يشتبه فيه
ولا يلزم عمومه من حيث كان المحسن مخيرا في التعميم والتخصيص غير ملوم على احدهما
ويجوز ان يكون فيه لطف للموصول للمفعول به او لغيره والوجه في الفقر والمرض و
قبح الصورة واماتة الاولاد والاحباب وقصر العمل العمر والجدب كونه صلاحا
في الدين للمتعلق به او لغيره لانا نعلم ان الحكيم فيما بيننا قد يستصلح من يلي عليه
تارة بالنفع وتارة بالضرر وحالة بالمسرة واخرى بالغم وعليه عوض متى كان لطفا
لغير المولم ولا عوض عليه متى اختص صلاحه به ولا بد ان منه من المنافع لان كونه لطفا له
في فعل الواجب واجتناب القبيح الموصلين الى الثواب كاف في الغرض ومغن عن العوض

لكون النفع بالثواب اعظم من العوض والوجه في تمكين الظالم من الظلم مع القدرة
على منعه انه سبحانه مكلف ليعدل فظلم لان القدرة على الانتصاف قدرة على ما تلف
ومنعه من الظلم ينافي التكليف وتخليته لا تقتضي الرضا بظلمه لكونه سبحانه كارها
للقبيح وقادرا على الانتصاف وعالما بانه سيفعله ولذلك قلنا انه لا يجوز ان
يمكن من الظلم الا من يمكن الانتصاف منه باستحقاق اعواض يقابل ما يستحق عليه
المظلوم او بان يتكفل عنه العوض على الم لمن ظلمه لانه سبحانه على الوجه الاول عادل
عن الظالم ومنتصف للمظلوم وعلى الوجه الثاني منصف للمظلوم ومحسن الى الظالم
وليس لاحد ان يقول فقد يقع الفساد على كثير مما يتيقن كونه صلاحا لان كثيرا من ذلك
قد يحصل لامر قبله نعم كالغنى من مكاسب محرمة والفقر لتفريط الفقير فيما يكتسبه
من المال او في وجوه التكسب او لتعدي بعض الظالمين عليه باخذ ماله او منعه من
الاكتساب وان خلصت اضافة الغنى والفقر اليه تعالى لم يقع ما ذكروه في كونه
صلاحا لان اللطف داع ومقرب الى الحسن ومبعد عن القبيح وليس بملجئ فسقط
السؤال وصح ان يكون تاثيرهما تقليل القبيح وتكثير الواجب دون رفع سائر
القبيح وحصول جميع الحسن ولا شبهة في وجوب ما له هذه الصفة وما قرب منه بعد
يجب كوجوب ما اقتضى ارتفاع جميع القبيح وحصول كل حسن ولتعذر العلم
بعين من كانت هذه الافعال لطفا له قطعا قبح ولذلك العلم بتاثيرهما و
انتفاؤه وعلى هذا يجري القول في جميع ما عددناه ولا وجه للتكذيب بقصد له

وطريق العلم بكونه من فعله سبحانه هو ان يكون ما وصل اليه الغنى من الاموال والضياع او
المماليك على وجه يسوغ له ولا يحسن منعه منه فلذلك اذا سال المرزوق رزقهم والتمليك من
قبله لانه وصل اليه باقداره وتمكينه واذنه وما يقبح التصرف فيه من الاموال وغيرها ويحسن
المنع منه فليس برزق منه تعالى ولا يحسن اضافته اليه لقبحه ولاستحقاق الواصل اليه الذم
والعقاب وما هذه حاله لا يصح وصفه بانه رزق لانه تعالى تمدح بكونه رازقا وحث
على الانفاق مما رزقنا باحسنه فقال سبحانه في التمدح ان الله هو الرزاق هل من خالق
غير الله يرزقكم من السماء والارض امن هذا الذي يرزقكم ان امسك رزقه وقال تعالى
في المدح ومما رزقناهم ينفقون وقال في الاباحة كلوا من طيبات ما رزقناكم قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في
الارض وابتغوا من فضل الله وذلك مانع من كون الحرام رزقا اذ من المحال ان يكون
ما تمدح سبحانه بفعله ومدح على التصرف فيه واباح تناوله وهو ما كرهه ونهى عنه
وتوعد عليه وتهدد عقلا وسمعا بالمنع من التصرف فيه وكل شيء يوصف بانه رزق فلان
يوصف بانه ملك وما لا يوصف بانه رزق لا يصح ان يوصف بملك لا يصح انه يقع
ما لك لكنا مع العلم بانه غاصب له وانما يوصف بملك ما صح ان يتصرف فيه من غير منع
وذلك معنى الرزق والرخص من قبله تعالى اذا كانت سببا من فعله تعالى بتكثير الغلات
او الثمار او اماتة الخلق او تقليل شهواتهم ان المبيع لاختصاص من هذه الامور به تعالى
فاذا وقع الرخص لهذا الوجه فهو احسان منه تعالى ويجوز ان يكون لطفا للمحسن اليهم او لغيرهم

وان كان سببه تسعير الظالم وجبر ارباب السلع على بيعها بغير الثمن فالرخص
مضاف الى فعل اسبابه وهو قبيح لاستناده الى تعدي المتغلب على ذوي الاملاك
وان كان سببه اخراج ما يملكه من الغلات وغيرها الى اسواق المسلمين واخذ
المحتكرين بذلك فكثرت لذلك فحصل الرخص فهو مضاف اليه وهو حسن يستحق فيه
الشكر بكونه احسانا وانما يكون الغلاء من قبله اذا كانت اسبابه من فعله سبحانه بمنع
الغيث وحصول الجدب لذلك واهلاك الغلات والثمار ببعض الآفات او تكثير
الخلق او تقليل شهواتهم الى المشتهيات لاختصاص هذه الامور به سبحانه دون
خلقه فلا شبهة في كون هذه الغلاء لطفا وعقابا وان كان سبب الغلاء احتكار
الظلمة الاقوات وغيرها او منع المسافرة او جبرهم على البيع باعلى السعرين فهو مضاف
الى من فعل اسبابه دونه تعالى فالغلاء على هذا الوجه قبيح لاستناده الى وجه قبيح واما
الاجل فهو الوقت يقال دين مؤجل اي موقت ومنه قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي
آخر وقت عدتهن واذا صح هذا فاجل الموت وقت حدوثه واجل القتل وقت
حدوثه كما لا يصح ان يقال ان للموت او القتل الحادث وقتين كذلك لا يجوز
ان يقال اجلان فاما الموت فلا يكون الا من فعله لكونه عبارة عن انتفاء الحيوة
بغير سبب ظاهر بل باحد امرين مختصين به تعالى اما بان يفعل سبحانه ضدا للحيوة
ويسمى موتا وجد انتفت الحيوة او ينقض باطن البنية بنفي ما تفتقر اليه او نفي
بعض ما يحتاج اليه الحيوة من المعاني او تكثير ما ينافي الحاجة اليه او تقليله فتنتفي
الحيوة بخروج محلها من الصفة التي لا يصح حلولها فيه من دونها وبهذا يعلم خروج

الذات تتركب من ناحيته متى زادت الحرارة او البرودة او الرطوبة او اليبوسة او نقصت
عن مقدار الحاجة كما يعلم انتفاء الحيوة بقطع الراس والتوسط وكل من هذه الامور خارج
عن مقدار العادة واما القتل فبفعل القاتل لكونه عبارة عن نقض ظاهر البنية كقطع
الراس او التوسط او الجراحة في القتل وتعلق ذلك اجمع بفاعله والموت لا يكون
الا حسنا لاختصاص تعلقه به سبحانه والقتل قد يكون حسنا اذا كان بامره وقبيحا
اذا عرى من اذنه سبحانه وقد كان جائزا في مقدوره تعالى ان يعيش من مات او قتل
اكثر مما عاش واقل منه لولا حدوث الموت والقتل في الوقت الذي فيه حدثا لكونه
تعالى قادرا على كل من تبقيته واخترامه على ما اراده فيهما فمحيل ذلك جاهل بكونه تعالى
قادرا على كل ما يصح كونه مقدورا له فاما اذا وقع الموت والقتل في وقت معين
قد علم الله سبحانه وقوعهما فيه بفعله تعالى او فعل غيره فلا يجوز ان يقال قد كان جائزا ان لم
يمت او يقتل ان يعيش زمانا اخر او يخترم قبل ذلك او لو لم يقتل لمات او لعاش
لان وقوع الموت او القتل في وقت مخصوص يقتضي تقدم العلم به سبحانه و
العلم يتعلق بالشيء على ما هو به فلا يجوز خلاف ذلك لارتفاع معلومه وكونه تعالى عالما
بذلك لا يقتضي وجوب وقوعه منه تعالى ولا بعينه ولا عذر للظالم فيه لان العلم كاشف
عن كون المعلوم على ما هو عليه وليس بجاعل له كذلك ولا موجب الا ترى ان علمنا
بكون زيد مؤمنا او عمرو كافرا وهذا الشخص بشرا وهذا فرسا وهذا حمارا وهذا خشبا
ليس بموجب لكون هذه المعلومات على الصفة التي تعلق العلم بها بل بعضها
باختيار المكلف والبعض الاخر بفعله تعالى كشف العلم بها للعالم ما هي عليه في انفسها

زان استحالة ان يكون الكافر في حال كفره مؤمنا والمؤمن كافرا والانسان في حال تعلق العلم به فرسا والفرس انسانا والحي جمادا والجماد حيا لان متعلق العلم يقتضي كون معلومه على ما تعلق به وبهذا الحكم فارق سائر الاعتقادات والوجه في بعثة الرسل بالشرائع كونها بيانا للمصالح المبعوث اليهم من مفاسدهم وقد بينا وجوب الدين هذه الصفة لكونها لطفا من حيث كان لا يختص شيئا معينا فغير ممتنع ان يعلم سبحانه ان من جنس افعال المكلفين او بعضهم ما اذا فعلوه دعا الى الواجب العقلي وصرف عن القبيح وما اذا فعلوه واجتنبوه دعا الى القبيح وصرف عن الواجب وما اذا فعلوه واجتنبوه دعا الى المندوب واذا علم ذلك وجب في حكمته سبحانه اعلام المكلف به ليفعل ما هو مصلحة له كصلوة الخمس وصوم الشهر ويجتنب ما هو مفسدة له كالزنا والربا وشرب الخمر لكون ذلك واجبا في حق كونه سبحانه مزيدا به صلاح المكلف حسب ما قدمنا ولا يعترض هذا الوجه ما يهذي به البراهمة من قولهم ان العاقل غني بعقله عن البعثة لعلمه به حسن الحسن وقبح القبيح والبعثة لا يجوز ان يتضمن بقبيح حسن ولا تحسين قبيح فهي عبث لاتفاقنا وهم على وجوب اللطف في حكمته سبحانه وانه لا يختص شيئا معينا وانه غير ممتنع ان يكون وجود سحر في فلاة او صخرة في جبل لطفا لبعض المكلفين وفي ذلك سقط شبهتهم لجواز تعلق اللطف بافعال المكلف كتعلقه بالجماد ووجوب بيانه له فتسليم اللطف وانه لا يختص شيئا معينا وانكار البعثة مناقضة ظاهرة والمنازعة في اللطف واحكامه جهل بحكمته سبحانه الذي لا يخفى

معه كلام في النبوة ولما يرتفع بالنظر في ادلة عدله سبحانه على ان قسمتهم يقتضيه المعقول
الى قبيح لا يحسن وحسن لا يقبح فاسدة بالضرورة لعلم كل عاقل بانقسام ما يقتضيه الى
اربعة اقسام واجب لا يقبح كالصدق والانصاف وقبيح لا يحسن كالظلم والكذب وضده وندب
لا يقبح كالاحسان وحسن الخلق والامر بالحق والنهي عن القبيح ويجوز ان يجب اذا كان
وصلة الى واجب ومباح كالاكل والشرب والتصرف في الجهات المعلومة حسن متى العاقل
اذا ظن كونه وصلة الى حسن ووجوبه متى كان وصلة الى واجب وقبحه متى كان وصلة
الى قبيح واذا كان هذا مستقرا في العقول وعلم باخبار الرسل عليهم السلام ان علام الغيوب
سبحانه كون المندوب العقلي وبعض المباح داعيا الى الواجب القطع وجب كونه بعض
المباح داعيا الى القبيح قبح وكون بعض اخر داعيا الى المندوب العقلي علم كونه مسنونا
كما يكون هذه حاله مع الظن وهذا قاض بفساد معتمدهم وموجب للقول بحسن
البعثة ووجوبها متى كانت بيانا لما لا سبيل الى بيانه الا من قبلها لوقوف ذلك
على علم مرسل الرسل سبحانه وبعد فلو لم يكن في العقول الا واجب وقبيح لم يمنع
ذلك من حسن البعثة بالترغيب فيه وتقوية الدواعي اليه والزجر عن القبيح وتوفير
الصوارف عنه وبيان المستحق على ذلك من الثواب والعقاب وكيفيتهما وصفة
فعلهما ومبلغهما والحال التي يفعلان فيها اذ كان العلم بذلك غير مستدرك بالعقل
وبهذا يسقط ايضا ما يتجاهلون به من دعواهم ان الانبياء جاءت بما يقبح في العقول
من التشاغل بالاعمال من صلوة وزكوة وصوم وحج وجهاد واجتناب الزنا والربا

والجمز وغير ذلك من العبادات والقبايح لا يجري في القبح مجرى الظلم والكذب بغير
بشهادة وانما يقبح اذا خلت من غرض مثله او كان الغرض به قبيحاً والشرايع خارجة
عن الوجهين لعلمنا بكونها داعية وصارفة الى ما يستحق به الثواب ويتحرز عنه من العقاب
بقول من ثبت صدقه على العالم بذلك سبحانه وثبوت كونها كذلك يخرجها من باب
العبث ويوجب كون الغرض بها حكمة كساير الافعال والتروك الجارية هذا المجرى
فاذا ثبت هذه فمن حق المبعوث ان يكون معصوماً فيما يؤديه من المصالح والمفاسد من حيث
كان تجويز الخطا عليه في شيء من ذلك عن سهو او عمد يرفع الثقة لشيء مما جاء به و
يمنع في امتثاله لوقوف الامتثال على علم المكلف كون ما امر به صلاحاً وما نهى عنه فساداً
وتجويز الخطا عليه يرفع الثقة بشيء مما اتى به فوجب لذلك القطع على عصمته فيما يؤديه
ولهذا الاعتبار اجمع المسلمون على عصمة الانبياء في الاداء لعلمهم بان تجويز الخطاء
فيه يسقط فرض الشرايع فعلاً وتركاً ومن حقه ان يكون معصوماً من جميع القبايح صغايرها
وكبايرها لان تجويز القبيح عليه يقتضي التنفير عنه لان من علم مواقعاً للقبيح او جوّز
عليه ذلك تنفر النفوس عن اتباعه ولا تسكن اليه سكونها الى من لا يجوز منه القبيح
اذا كان الغرض في بعثة النبي العمل بما يأتي به وكان ذلك نوع التصديق الموقوف على
النظر في معجزه المتعلق بحصول داع اليه وجب تنزيهه عن كل شيء منفر عنه ولهذا الاعتبار
نزهه الكل عن الفظاظة والغلظة والجنون والجذام والبرص وان كان ذلك حسناً
من حيث كان مقتضياً للتنفير عنه ولذلك وجب تنزيهه عن كفر الاباء وخساستهم في الناس وعهر

الازواج من حيث كان المرء يعير بكفرهم اباءه وخساستهم ولان رتبتهم من نسله الفضلاء
الابرار في النفوس بخلاف رتبة من نسله الفجار وذروا الدناءة ولذلك نجد العقلاء
يتمدحون بفضل ابائهم وعلو قدرهم ويضعون من نسله الارذال ويصغرون به وان كان
فاضلا وكذلك الحكم في حرم الازواج وكونه غاضا من قدر ازواجهن بغير شبهة واذا وجب
تنزيههم عن كل منفر وان كان حسنا فاولى بالتنزيه المنفر القبيح وايضا فان النبي
يستحق التعظيم على الاطلاق والاستخفاف به كفر ولو كان ممن يصح منه القبيح لوجب
توجيه الاستخفاف اليه من اوقعه وكونه مستحقا لمطلق التعظيم مانع من ذلك فاقتضى هذا
الاعتبار ان لا يبعث الله تعالى من يعلم من حاله ايثار شيء في القبيح لقبح تحريم الاستخفاف
والحكم بكفر فاعله مع وجوب فعله ولا طريق الى معرفته الا ظهور المعجز عليه او نص من علم
صدقه عليه لتعلق دعوته بما لا يعلمه الا القديم سبحانه فيجب وقوف تصديقه عليه سبحانه و
لا امر يصح كونه برهانا من قبله تعالى على صدقه الا فعل مختص به وتقوم مناب
قوله نعم صدق هذا علي فيما يؤديه عني مختص بدعوته او دعوى من نص على نبوته اذ لا فرق
في تصديق من ادعى الارسال من بعض الملوك الحكماء بين ان يقول صدق هذا المدعي
او يفعل ما جعله دلالة على صدقه مما لم تجر عادته به وكذلك حكم نص المدلول على
صدقه وكونه نائبا مناب التصديق بنفس القول او الفعل الخارق للعادة ويفتقر
المعجز الدال على صدق المدعي الى شروط ثلثة احدها ان يكون خارقا للعادة وثانيها
ان يكون مختصا بعقد وانه سبحانه وثالثها ان يكون متعلقا بدعواه واعتبرنا الشرط الاول

لان الحوة

لان المعتاد وان كان مختصا به سبحانه كخلق الولد عند الوطي ونبات الحب عند الحرث والسقي وطلوع الشمس من المشرق ولا يقف على مدع ولا يميز صادقا من كاذب ومن شرط المعجز الا بانه وطريق ذلك اعتبار ما جرت العادة به وكون الحادث خارقا عليها كفلق البحر وحمل الجبل وقلب العصا حية واعتبرنا الشرط الثاني لانه عز علاه سبحانه يصح من ايثار القبيح فلا يؤمن منه تصديق الكذاب وتعبير الصادق بالمفاسد و ذلك مانع من اتباع الداعي وطريق العلم بذلك ان يكون الخارق للعادة مما يختص جنسه عنه كالجواهر والحياة وغيرهما واعتبرنا الشرط الثالث لانه لو تكامل الشرطان ولم يتعلق الحادث بدعوة مدع معين لم يكن مدع بالتصديق اولى من مدع من حيث علمنا انه لو حدث في السماء او في الارض حادث لم يجر العادة به مما يختص القديم سبحانه بالقدرة عليه غير متعلق بدعوة مدع لم يصح من احد ان يجعله دلالة له لعدم التعلق بينه وبين كل مدع وطريق العلم بالمعجز المشاهدة والخبر المعلوم صحته لاستناده الى قول الله لا يجوز كذبه او تواتر وهو على ضربين احدهما يسبق العلم بمجرده لحال النظر في صفات ناقله كوجود بغداد والبصرة وحرب بدر وحنين وصفين والجمل وما هذه حاله يجري مجرى العلم الحاصل بالمدرك في البقاع الشهيرة وان اختلف الطريقان والضرب الثاني من التواتر هو ما يقف به على العلم بصدق ناقله وانما يعلم صدقهم لتعذر الكذب عليهم وانما يعلم ذلك من واحد وجهين احدهما شاهد الحال كالجماعة التي تنقل ركوب الامير او قتل الوزير على صفة لا يصلح معها الاتفاق والتواطؤ وهذا الضرب من التواتر لا يفتقر الى بلوغ

....

الناقلين حدا متواترا من الكثرة وتنائي الديار بل كل من تأمله على مخبر المخبر عنه وان
لم يبلغوا عشرة الثاني ان يبلغوا حدا من الكثرة واختلاف الدواعي وتنائي الديار
ينقلون لفظا واحدا غير معروف غير ملتبس كنقل الناقلين من المسلمين معجزات نبينا
ومن الشيعة النص الجلي من حيث علمنا ان مثل هذين الفريقين مع ما نجد كل فريق منهما
عليه من الكثرة وتنائي الديار وتباين الاغراض لا يصح فيهم اتفاق لفظ واحد على جهة
الاتفاق كما لا يصح لكل شاعر من اقليم واحد ان ينتظم بيتا من الشعر فيتفق ذلك لكل
شاعر فيه والتواطؤ بالاجتماع في مكان واحد فرع لثبوت التعارف بينهم وقد علم ارتفاعه
ممن ذكرناه من ناقلي الفريقين ولو وقع الارتفاع الرتب فيمن لا من اهل البلاد المتباعدة
وذوي الاغراض المتباينة اذا دخلوا من اماكنهم الى مكان واحد ليبرموا امرا لم يخف
ذلك من حالهم على احد مني بالاخبار وكثرة هؤلاء الناقلين بعد قلة يجوز منهم لهما
الاتفاق يمنع منه سببان احدهما ان النقل الذي بينا صدق ناقله يتضمن امرين
احدهما لفظ الخبر والثاني صفة المنقول عنه فما لم نامن الكذب في احد الامرين يجب
تامنه في الآخر والثاني عدم العلم باعيان مفتعله وزمانه كالعلم بابتداء الخوارج
والقول بالمنزلة بين المنزلتين ونحلة النجار والاشعري وابن كرام فمتى عري النقل
من الاوصاف المذكورة التي يصح معها الكذب والصدق ثبت صدق الناقلين و
ان كان الامر بخلاف ذلك تعذر العلم بصدق الناقلين ووجب الحكم على
خبرهم بكونه واحدا يصح دخول الصدق والكذب فيه وان كثر الناقلون فان
كانوا ينقلون عن طبقة اخرى وجب ان يثبت لها ما ثبت لهذه من الصفة التي تبعد

منها الكذب ثم هكذا حال كل طبقة تنقل عن اخرى قلوا ام كثروا وذلك فرع باعيان
الازمنة المتصلة بالمنقول حصلة كل زمان فيه ناقلون ولا يجوز عليهم الكذب وقلنا
ذلك لان الجهل بالزمان يقتضي الجهل بمن فيه والعلم بالزمان مع الجهل بمن فيه
وباعيان الناقلين يمنع من القطع باتصال الطبقات في النقل ويجوز انقطاعه
برفع الثقة بصحته فمتى علم ظهور المعجز على يد مدعي الارسال من احد الطرق المذكورة
ووجب النظر فيه لحصول الخوف الشديد بتركه ومتى فعل المكلف النظر فيه ما يجب
عليه من شروط ينكشف له حال الصادق المصدق من [illegible] الكاذب المخرق ولا طريق
الى نبوة احد من الانبياء الا من جهة نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لانسداد طرق
العلم باتصال اعيان الازمنة مشتملة على متواترين بمعجزاتهم من الان والى حين دعواهم
وتعذر العلم بصحتها من دون ذلك حسب ما دللنا عليه وهذا برهان واضح على سقوط فرض
العمل بشرايعهم اذ لو كان تكليفها ثابتا لوجب ان يكون لمكلفها طريق الى العلم بها لقبح
تكليف العمل مع تعذر العلم به والدلالة على نبوته من وجهين احدهما القران
المعلوم ضرورة اختصاصه به والاخر المعجزات الخارجة عنه والقران دال على نبوته صلى
من وجوه منها حصول العلم بتحديه الفصحاء وتقريعهم بالعجز عن الاتيان بمثله بقوله تعالى
فاتوا بعشر سور مثله ثم اقتصر على واحدة فقال سبحانه فاتوا بسورة من مثله ثم قطع
على مغيبهم بتعذره فقال قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا
ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وهذا منه مع ما ضم اليه من المنافسة في رتبة الفصاحة
ونظم الكلام ودعوى الرياسة وتضليلهم واباءهم ووعدهم ووعيدهم عاجلا واجلا

يقتضي توفر دواعيهم الى معارضته الى حد لم يبق لهم صارف عنها فعلمنا انه لم يشتغل والحال
هل ثبت كون القران خارقا للعادة من فعله ثم عقيب دعواه فاقتضى ذلك كونه صادقا
صادقا انما قلنا ان خرق العادة بالقران مختص به لانه لا يخلو ان يكون تعذر المعارضة
لكونه خرق العادة او نظمه او بمجموعهما او لتعذر جنسه او لان الله تعالى سلبهم العادة التي
يتاتى معها المعارضة والاول ظاهر الفساد من حيث كنا كل عاقل يعرف ترتيب الكلام في الفصاحة
يعلم فرق ما بين شعر الجاهلية وشعر المحدثين في زماننا هذا في الفصاحة على وجه لا يتميز
فيه ولا يحصل لنا مثل هذا الفرق بين فصاحة سورة القران مع فصيح كلام العرب ولو
كان خارقا للعادة بفصاحته لوجب ان يكون الفرق بينه وبين فصيح الكلام اضعاف
الفرق الحاصل بين الشعر المتقدمين والمتاخرين لكون هذا معتادا وذلك معجز
وفي تعذر هذا الفرق دليل على خروج فصاحته عن حد الاعجاز والثاني مقدور لكل
احد من حيث علمنا ارتفاع التفاوت في النظم بصحته وقوعه بركيك الكلام او فصيحه
من كل عاقل والثالث مقدور لانا اذا علمنا كون الفصاحة والنظم مقدورين على
الانفراد صح من القادر عليهما الجمع بينهما والرابع ظاهر البطلان لان القران من نوع الكلام
والكلام من جنس الصوت والصوت مقدور لكل محدث بغير شبهة وصحة وقوعه
على كل وجه من ضروب الكلام به توضيح ذلك صحة النطق من كل قادر على الكلام بجميع
ضروب المماثلة لصيغة القران وغيرها ولو كان القران متعذر الجنس لم يصح منا حكايته
كما لا يصح منا حكاية شيء من الاجناس الخارجة عن مقدورنا كالجواهر والحياة والقدر
وغيرها فلم يبق لتعذر معارضته مع خلوص الدواعي اليها والقدرة عليها الا ان الله تعالى

سلبهم العلوم التي تتأتى معها المعارضة في كل حال تعاطوها لاحداث يدعي حصول معارضة
مع الاسلام من ظهورها كان السلطان كالعرب المتحدين بالقران دون غيرهم فلو كان
هناك معارضة لوجب بمقتضى العادة ظهورها في سائر الاقاليم على وجه لا يصح اخفاؤها
فيما بعد لاسيما وسلطان الاسلام لم يظهر حين ظهر والى الان على جميع الكفار بل جميع
من الممالك المخالفة باقية الى هذا الزمان فلو كان هناك معارضة لوجب على اقل
الاحوال ظهورها في ممالك اهل الخلاف وبعد فلو كان هناك معارضة لوجب ان
تكون هي الحجة والقران هو الشبهة وذلك يوجب في حكمته تعالى توفير الدواعي الى نقلها
وشياعها ليحصل لكل مكلف مدعو الى الاسلام طريق الى العلم بها ليفرق بين الدليل
والشبهة وفي عدم الظن بها فضلا عن العلم دليل واضح على عدمها وليس لاحد ان يقول
انما لم يعارضوا لانهم راوا ان الحرب احسم لمادة هذا المدعي لان الحرب لا تجدي فيها
لو اقترنت بالظفر وفيها عظيم المشقة وكبير الخطر والمعارضة سهلة من ذلك وفيها الحجة و
العاقل لا يعدل عن الاسهل وفيه الحجة الى الخطر الاعظم مع تعريه منها وليست قريش وغيرها
من عقلاء العرب المتحدين بالقران بهذه الصفة من السفه والغفلة وبعد فقد كان ينبغي
لما صيروا الى الحرب فلم ينتفعوا بها طائلا بل نهكتهم واصطلمت اماثلهم ان يرجعوا الى المعارضة
وايضا ان الحرب لم يحصل الا بعد مضي زمان يصح في بعضه المعارضة على ان
المعلوم من حال القوم تعرضهم لها وقصورهم عنها وتصريحهم لما عجزوا بان النبي
ساحر وكاهن وان الجن تلقي اليه هذا الكلام فزال بهذا اللبس عن كل مانع بعجزهم
عن المعارضة وانهم انما عدلوا الى هذا التحريض المقترن بالحرب لما اعيتهم الحيل وعلى السفه

المنقطع العاجز عن مثله خصم لنا نعلم ان من يجري اهل صناعة تبنّى منها وقوعهم
بالعجز عن مثله بعد لوابعد التامل لما اتى به شتمه وضربه انهم عاجزون عنها مستحقون
اللوم والتوبيخ من كافة العقلاء وليس لهم ان يقولوا انه شغلهم بالحروب عن المعارضة لان
الحرب لم تحصل الا بعد مضي زمان يصح في بعضها المعارضة لو كانت مقدورة وايضا
فان الحرب لم يكن مستمرة في الازمان فالا عارضوا في الزمان الخالي منها وايضا ان الحرب
لم يمنع من التروي والفكر لايقاع الكلام الفصيح على الوجه المقاصد بغير اشتغال ومن وجوه
الاعجاز قوله تعالى فتمنوا الموت ان كنتم صادقين ولن يتمنوه ابدا فقطع سبحانه مخبرا على
انهم لن يتمنونه اخبارا قاطعا مع انهم قادرون متى ارادوا النطق به فكان كما اخبر سبحانه وذلك
مختص بقدرته تعالى يجري خرق العادة عقيب الدعوى فدل على صدق المدعي وهو جار
مجرى الارسال الى قوم قادرين على ضروب الكلام وجعل الدلالة على صدقه بعدم النطق
منهم بكلام مخصوص مقدور لهم في ان تعذر ذلك من اوضح برهان على تخصيص سلب
القدرة عليه بالقديم سبحانه ومنها اخباره تعالى بحوادث مستقبلة فوقعت مطابقة لخبره
كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون
فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا فكان الامر كما اخبر سبحانه من الفتح القريب
قبل فتح مكة وهو فتح خيبر ثم بلاده دخولها محلقين ومقصرين امنين وقوله سبحانه
الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين فكان الامر كما
اخبر تعالى وقوله سبحانه سيهزم الجمع ويولون الدبر فكان الامر كان من هزيمة الجمع يوم بدر الى غير
ذلك من اخبار القران بالكائنات المطابقة للخبر بها وذلك مختص به تعالى لو توقف العلم بالكائنات

تلبيته سبحانه وامّا دلالة المعجزات الآخر غير القرآن على نبوته فهي انشقاق القمر وزجود
د رجوع الشمس ونبوع الماء من اصابعه وحنين الجذع وتسبيح الحصى وكلام الذئب وشكوى
البعير وحلب الشاة الحائل واحياء الشاة المأكولة واشباع الخلق الكثير بيسير من الطعام
الى غير ذلك فطريق العلم بها المشاهدة لمن حضره والنقل المتواتر لمن نأى عنه او ان
تأخر وجوده عن وجوده لانا وكل مخالط لاهل الاسلام يعلم ضرورة اتصال الازمان
مشتملة على جماعات كثيرة بالنقل معروفة بشريعته يعتقدونها لا يجوز على بعضها الكذب
لتنائي ديارهم واختلاف دواعيهم كل طبقة تنقل عن طبقة مثلها حتى يتصل النقل بمن شاهد
هذه الآيات من الصحابة وقد بيّنا سالفا ان وقوع النقل على هذه الصفة يقتضي صدق
الناقلين فيه وانما ثبت ظهور هذه الآيات عقيب دعوته واعتبرنا حالها فوجدناها
خارقة عن مقدور المحدثين امّا لتعذر جنسها كنبوع الماء من الاصابع واشباع الخلق
الكثير بيسير الطعام وحلب الشاة لكونه مستندا الى ايجاد الجواهر واحياء الشاة المأكولة
لتعلقه بجنس الحياة المعلوم بما سلف برهانه تعذر ذلك على المحدث او لوقوعها على
وجه لا يصح تعلقه بهم وحدث كرد الشمس وانشقاق القمر اذا اختصت بمقدوره مع تعلقها
بدعواه ثبت كونها دلالة على نبوته لتكامل شروط المعجز الدال على الصدق فيها وليس
لاحد ان يقدح في ثبوت هذه الآيات وما بيّنا من صدق ناقليها بان الامر لو كان كذلك
لم يختص نقلها بالذين صحّحها مع اشتراك الكل في عموم الدعوة وحصول المشاهدة
لان المعتبر في كون النقل متواترا موجبا للعلم بالمنقول وقوعه على وجه يتعذر معه الكذب

سواء كان الناقل مؤمنا او كافرا دانيا بالمنقول او مخالفا فيه وهذا الشرط حاصل في نقل المعجزات فيجب الحكم بصحتها وصدق رواتها وان كانوا بعض من المكلف النظر فيها وبعد فالمعلوم من حال مخالفي الاسلام انهم ليسوا اهل النقل من انكر النبوات ومن اقربها من اليهود والنصارى حسب ما بيناه ومن ليس من اهل النقل لما يدعون به كيف يكون تركه لنقل ما قامت حجته بنقل غيره دلالة على بطلانه لولا جهل المعترض على انهم لو كانوا ذوي نقل لم يكن احد لم ينقل المعجزات قادحا في ثبوتها من حيث علمنا توفر دواعي الشاهدين للايات منهم الى كتمانها لما يؤدي اليه ظهورها من فساد ديانتهم الماثورة ورياساتهم المستقرة ولا شبهة في ارتفاع ما توفرت الدواعي عنه ولما كتم الاسلام ما شاهدوه للغرض الذي ذكرناه لم تجد لهم الاخلاف شيئا ينقلونه فلذلك انقطع نقلهم وبعد فهذا ينقلب على كل من اثبت نبوة لانه لا يجد احدا من مخالفيه فيما يذهب اليه من النبوة ينقل معجزات من يدعي نبوته لان البراهمة وغيرها من ضروب الكفار المنكرين للنبوات لم ينقلوا شيئا من معجزات الانبياء واليهود وان اثبتت النبوات فغيرها ناقلة المعجزات المسيح ع وتلاميذه ومنها انفصلوا به ممن عاداهم ضهم عمل ما عادهم وابه نحوا ابناءهم فصلوا واذا ثبت النبوة نبينا بالبراهين التي اصحها وجب القطع على كونه ع على الصفات التي يجب يكون النبي عليها من العصمة فيما يؤديه والعصمة من جميع القبائح ومن تنفيره عن كل منفر حسب ما دللنا عليه ووجب لذلك القطع بنبوة من اخبر بنبوته على التفصيل كادم ونوح وابرهيم وموسى وعيسى وغيرهم ممن تضمن القران ذكره مفصلا ومجملا في قوله سبحانه ورسلا لم نقصصهم عليك وان جميعهم بالصفات

التي يجب كون النبي عليها وان اتباعهم والعمل بما جاوا به واجب على من كلف ذلك وقبيح
ممن نسخ عنه وكلف غيره وان الايمان لهم وبما جاوا به ايمان والشك او فيه كفر وان محمد
ابن عبد الله بن عبد المطلب سيدهم وافضلهم وخاتمهم الناسخ لشرايعهم ببرهان ما نطق
به القران واجمع عليه المسلمون وثبوت ذلك يقتضي العمل بما جاء وقبح ما خالفه من الشرايع
ويوجب الشهادة بنسخها وكفر الداين بها من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من ضروب
الكفار لشريعته لان قيام الدلالة لتقدم فاعل العالم سبحانه وكونه واحدا لا ثاني له
يقضي بفساد ما ذهب اليه النصارى والمجوس والصابئون من الشرك لقدمهم اجمع بالالهية
الاجسام المحدثة ووقوف صحة الثنا لشيء على فاعل العالم سبحانه اذ كان معنى الاله
من يحق له العبادة والعبادة كيفية لشكر نعم لا مزيد لها واختصاص هذا الشكر بنعم تعم من
الحياة وما يتبعها المعلوم انفراد كل نعمة لسواه في جنب احدهما واستحالة تعلق نعمة من
دونها لكونها اصولا لكل نعمة وبلوغها اقصى المبالغ وقيام الدلالة بنبوته وحكمه
يكفر من خالف فاضل بضلال الداين بهذه المذاهب ايضا وللمحق بهذا مذاهب اليهود ونحن
نفصل الكلام عليهم وان كانت هذه الجملة كافية في فساد علتهم واليهود ثلث فرق فرقة
تمنع من نبوة مدعي النسخ لظنها ان النسخ يودي الى البدا وفرقة تجيز النسخ عقلا وتمنع
منها لظنها ثبوت السمع بحظره وفرقة تجيز النسخ عقلا وسمعا وتمنع منها الدعوى انها
انه لم يقم برهان بنبوة احد ادعى نسخ شريعة موسى عم والكلام على الفرقة الاولى ان
نبين حقيقة البدا والنسخ ليحصل العلم بفرقان ما بينهما فيسقط شبهة المماثل
بينهما ثم نبين حسن النسخ فيرتفع الريب بفساد ظنهم والبدا هو النهي عن النفس ما وقع

المأمور به او الامر بنفس ما حصل النهي عنه وانما يكون كذلك بان يكون ما تعلق به النهي و
الامر واحدًا والمأمور والمنهي واحدًا والوقت واحدًا والوجه واحدًا كقول الحكيم للمكلف
لشخص معين الق زيدًا عند طلوع الشمس مكرمًا له ولا يأكل الفسل يوم كذا الساعة
عن لقاء زيد مكرما له قبل طلوع الشمس من غده وبامره او بنتيجة لكل الفسل قبل ذلك اليوم
وقلنا انما جمع هذه الشروط بعدما لانه لا وجه له الا ظهور وجه الصلاح بعد خفائه
وهو جائز من كل محدث وغير قبيح لكون جميعهم غير عالم بوجه الصلاح في المستقبل وانما
يثبتون تكاليفهم على الظنون التي يجوز ان تتحقق وغير جائز على القديم سبحانه من وجهين
احدهما انه يقتضي ما علمنا استحالته قدمًا من كونه عالمًا بنفسه من حيث علمنا انه لا وجه للنهي عن
نفس المأمور به او الامر عن المنهي عنه الا الجهل بالعاقبة الثاني ان امره بالشيء
دال انه حسن ونهيه دلالة قبحه والنهي عن الحسن او الامر بالقبيح قبيح لا يجوز عليه سبحانه
ومتى اختل شرط واحد خرج عن حد البداء لعلمنا بصحة امره تعالى المكلف بشيء ونهيه
عن غيره ونهي مكلف آخر عن نفس ما امره به وتكليفه شيئا زمانا معينا ونهيه عن مثله
في زمان آخر وامره بالفعل في وقت على وجه ونهيه عن ايقاع مثله على وجه آخر واتفاق
العلماء على حسن ما له هذه الصفة وخروجه عن صفة البداء واما النسخ فهو كل دليل سمعي
دل على رفع مثل الحكم الثابت بالنص الاول على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه
عنه واشترطنا كون الناسخ دليلا لان رفع التعبد الثابت يتعلق بنصه تعالى ويجري
وتعذر دلالته واشترطنا كونه سمعيا لان النسخ لا يتعلق بما يثبت عقلا ولا يرتفع
الاحكام الشرعية به واشترطنا كونه رافعا لان ما ليس برافع من الادلة لتعبد ثابت لا يكون

نسخا وقلنا استمل الحكم المستقبلية لا يكون الا بداء واشترطنا التراخي لان المقارن لا
يكون ناسخا وانما هو بيان لمدة التكليف وبيان المدة لا يكون نسخا والدلالة على
صحة هذا الحد   فتاملت هذه الشروط واصف الدليل بانه ناسخ والمرفوع
منسوخ ومتى اختل شرط واحد فليس بناسخ ولا منسوخ واذا انفرد هذا في حد
البداء والنسخ صح فرقان ما بينهما وحصل الجامع والدلالة على حسن النسخ كون
الشرايع والنسخ صح فرقان ما بينهما وتبنيه على المصالح يصح ان يختص بزمان دون
زمان وبمثل دون مثل ومكلف دون مكلف وبوجه دون وجه ولولا ذلك لم يكن
السبت اولى بالامساك من الاحد ولا فعل الصلوة في وقت وعلى صفة اولى من وقت
وصفة اخرى ولا التحريم الشحم المتميز اولى من المختلط واذا كانت الشرايع مقرونة على
المصالح جاز ان يكون صلاح المكلف مختصا بفعل العبادة في زمان معين ويكون
مفسدة في اخر ولمكلف صلاح في شيء هو مفسدة لمن تجدد بعده وعلى وجه صلاح وعلى
وجه اخر فسادا واذا صح ذلك وعلمه مكلف المصالح سبحانه وجب في حكمته سبحانه بيان
ذلك حسب ما وجب مثله في ابتداء التكليف وجرى ذلك مجرى لو قرن بيان المدة
بالتكليف فكما قال سبحانه لبعض المكلف صلوا كل يوم خمس صلوات وصوموا كل
شهر رجب مدة عشر سنين لكان ذلك مفيدا للزوم الصلوة والصوم المعينين
تلك المدة المذكورة وقبحها فيما بعدها باتفاق وكذلك يجب الحكم اذا كان قوله
سبحانه بعد عشر سنين لا تصلوا ولا تصوموا ما كنتم امرتم قبل لتماثلهما في بيان

المدة وان نقل من احد البيانين وباشر الاخر والكلام على الفرقة الثانية ان يقولوا لهم
ولو امكن ان موسى ع تما دمانه ذكر عموم سائر اقسام النسخ فانهم لا يجدون الى اثباته سبيلا
لعدم التواتر به بل كونه من اخبار الاحاد لحصول العلم لكل مخالط بفقد من يعرف
بنقل الاخبار في شيء من طبقاتهم التي تلينا وانما يضيفون ذلك الى اعتقادات
متوارثة عن السلف وصحة الاعتقادات فرع لصحة ما استندت اليه واذا تعذر
اثبات ما استندت اليه هذه الاعتقادات وجب الحكم عليها بالبطلان وبعد فلو قال
موسى ذلك لم يخل ان يريد المنع من نسخ شرعه على كل حال وان ثبتت دعوى ناسخه
بالمعجز او من دون ذلك والثاني لا نزاع فيه لانه يقتضي رفع الشرائع الثابتة
بالادلة بمجرد الدعوى العرية من حجة والاول يقتضي القدح في ثبوت الموقوف صحتها
على المعجز مع امره بتكذيب من معه المعجز وذلك مأمون منه فثبت تعلق منعه من
النسخ بالوجه الاول وليس لهم ان يقولوا ان الكلام موسى ع المتضمن للمنع من النسخ
متعلق بالتأبيد من غير تقييد بالغير لو كان كذلك لوجب تقييد مطلقه وتخصيص
عامه بالبرهان كتخصيص قول موسى ع اذ لا فرق بين ان يقول موسى ع شريعتي لا
تنسخ ابدا او الزموها ابدا وما دامت السموات والارض الا ان ياتيكم نبي بالنسخ
في وجوب تقييد مطلق قوله ونسخ من ياتي بعده من الانبياء وبين ان يخص ذلك
بقول من ثبتت نبوته من هرون ع او يوشع او رسول الله محمد بن عبد الله ع لاشتراك
الكل في الصدق على من سلمهم جانه لبيان المصالح والمفاسد وفساد القول بتصديق

احدهم دون الاخر مع ثبوت البرهان بنبوة كل منهم فليتامل هذا فانه ياتي على
مذهبهم ويجب عليهم الرجوع الى القول الثالث والكلام على فرقة الثالثة
ان يقال لهم لم زعمتم انه لم يقم دليل على نبوة مدعي النسخ ابضرورة علمتم ذلك ام
باستدلال ودعوى الضرورة مرتفعة لغير اشكال والدلالة على نفي النبوة من
جهة العقل منتفية ومن جهة السمع وقد بينا ما يبطلونه نافيا من جهته واذا لم يكن لهم
طريق الى العلم بتكذيب مدعي النسخ وجب عليهم النظر في دعوته لحصول الخوف من
صدقه فمتى يفعلوه بشروطه يعلموا من ذلك ما جهلوه ويلزمهم الدخول فيما انكروه
لوضوح الحجة بنبوة عيسى ع ورسوله وان يقيموا على الاعراض يقيموا محجوجين
ويفقد واعلم ما يلزمهم معرفته من النبوات بسوء نظرهم لانفسهم وقبح عنادهم
ثم يقال لهم دلوا باي دليل شئتم على نبوة موسى فاذا فعلوا قوبلوا بمثله في نبوة
المسيح ورسول الله الا انهم انما يفزعون في ذلك الى دعوى التواتر بظهور المعجزات ع
عقيب دعوى موسى ع ومثل هذه الدعوى حاصل في النصارى ومعجزات تلاميذ المسيح
بل النصارى عليهم اعظم المزية لحصول العلم باتصال مملكة الروم الى زمان
دعوة المسيح وتعذر ذلك فيهم وليس لهم ان يقولوا ضلال النصارى في المسيح و
دعوتهم له الالهية او البنوة مانع من صحة نقلهم لان النقل المتواتر لا يفتقر الى
الصحة الاعتقاد بغير نزاع بين العلماء لانفصال كل منهما من صاحبه فاذا ثبت
تواتر النصارى بالمعجزات وفيهم شرط التواتر وجب الحكم بصدقهم فيما وصفوه من ظهر

عليه لحصول الامان من كذب المؤيد بالمعجز على الله ولا يقدح في ذلك عناد النصارى
عند هما لما بيناه الا ترى انا نعلم تدين عالم عظيم باليهودية موسى ومن قبله ومن بعده ثبت
نبوته بالمعجزات لجحدها ولم يقدح ذلك في ثبوتهم ولا اثر في نقلهم لانفصال احد
الامرين من الاخر على هذا الاعتذار غير مقدر في تواتر المسلمين بمعجزات النبي
فينبغي ان يقتصر بهم على الواحد على موجب اعتبارهم لاسيما وحجته ثبوتها يتغير الازمان
المتصلة الى زمان دعوتهم مشتملة على متواترين بها واضحة ومقدر في نقلهم
فلزمهم مع تسليم نقلهم القول بنبوة المسيح ورسول الله صلى الله عليه وآله ومن في موسى او التشكك
في نبوة الشك فخرجوا عن اليهودية الى البرهمية ويكلموا بما تكلم به البراهمة فاما القول
بنبوة موسى وتكذيب عيسى ورسول الله مع تساوي الكل في ظهور المعجزات فمناقضة
ظاهرة وعناد للحق لا شبهة فيه ثم يبتدي بايضاح الحجج البالغة على نبوة نبينا عليه السلام
يلزمهم لذلك النظر فيها ومتى يفعلوه بشروطه يعلموا من صحة نبوته ما علمه كل ناظر في آياته
والا تفعلوا يجب الحكم عليهم بعناد الحق والركون الى الباطل ولو ومن صحة نبوته ثم
والوجب في الرياسة كونها لطفا للخلق لقبح تكليفهم العقلي من دونهما لانا نعلم ضرورة
ان وجود الرؤساء المهيبين النافذي الامر المرهوب السطوة ومقلل للقبيح
ومكثر للحسن وان تقدمهم بل ضعفهم يعكس هذه القضية واذا علم كون الرياسة بهذه
الصفة ثبت كونها لطفا فوجبت كسائر الالطاف والمخالف في هذا لا يبعد واخلاف في
ان يفقد مواضع اما او بنازع فيما ذكرناه من تاثير الرياسة في الصلاح وحصول الفساد بفقدها

ويقدح بالعلة بتبع من فساد عند وجود الرؤساء او بايثار بعض العقلاء ويتساوى
رئيس او اعتقاد بعض العقلاء حصول الصلاح بفقد الرياسة فان نازع على الاو
ل ان اقتضت المشاهدة عليه وحكم بفساد نزاعه عموم العلم للعقلاء بصلاح الخلق
بعدل الرؤساء وقهرهم المفسدين في الارض وارداعهم وانه لو خلا مصر واحد من
رئيس لم يتوهم صلاحه ابدا وحال المكلفين حالهم من جواز القبيح منهم وان نازع على
الوجه الثاني لم يقدح في وجوب الرياسة لتعلقه بكونها لطفا في فعل الواجب
واجتناب القبيح وليس علم لصحة التكليف معرفة فساده مع الانجاء في وقوع القبيح
عندها لا يمنع من كونها لطفا في اجتنابه كالعلم بالثواب والعقاب المعلوم عموم
كونه لطفا لكل مكلف ووقوع للقبائح من المعلمين بها على ان الواقع من القبيح عند
وجود الرياسة لولاها لوقع اضعافه بحسب ما يعلمه كل عاقل بمجرى العادة وما اثر رفع
قبيح واحد او بعده منه لطف واجب في حكمته سبحانه لوجوبه ما اثر رفع سائر القبائح
بغير نزاع بين اهل العدل وان نازع على الوجه الثالث لم يقدح ايضا لان صلاح
بعض المكلفين برئيس دون رئيس لا يقدح في حجة وجوب الرياسة في الجملة وانما
اختص صلاحه لامر يرجع اليه لا الى الرياسة يوضح ذلك انه لم يصلح الا برياسة وان نازع
على الوجه الرابع لم يقدح ايضا لان اعتقاد بعض العقلاء حصول صلاحه بعدم الرياسة
لا يمنع من وجوبها من الوجه الذي بيناه ثبوته في اوائل العقول لامر يخص هذا المعتقد
وان كان عالما بالخلق من الصلاح بها كما ان اعتقاد الموحد والعدلي ان
عليه ضررا في رد الوديعة وقضاء الدين وله صلاح في الامتناع من ذلك ولم يقع

في الظلم وفي الكذب وعلمه ضرورة في الانصاف والصدق ولا يخرج ذمّا او دبقر وقضا
الذين عن الوجوب ولا يقتضي حسن الظلم والكذب وكذلك حكم الرياسة وهذا المعتقد
يوضح ذلك حصول العلم لكل عاقل باختصاص هذا الاعتقاد بالمفسدين في الارض انهم
لهم ما يؤثرونه من الفساد لعدم الرؤسا الذي يصح منهم مع وجودهم ولا يشتبه في قبح هذا
الاعتقاد والاعتراض علينا به او بمن يعلم فسادا في رياسته فهو يؤثر على مهما لما فيها من
الفساد ومن هذه حالة غير منكر لرياسة العادل ولذلك يعلم كل عاقل صحتنا او بمن ينكر
رياسة يؤدي ثبوتها الى فساد رياسته كالمتقدمين على ائمة الهدى عم انكارهم لو تمام
اعتقادهم صلاح امرهم لعلمهم انما يعلمون من زوال سلطانهم بها او فوت المنافع
بثبوتها ولا يشتبه في قبح هذا الاعتقاد فلا قدح به في وجوب الرياسة يوضح ذلك علمنا
به لا احد من هؤلاء الا وهو مستبد بالرياسة وعامدا امره وماير ومن الصلاح وانما
انكر رياسة من يعتقد فوت امانيه وهذا خارج عن مقصودنا ولا بد من ان يكون الرئيس
معصوما لان جهة وجوب الرياسة كونها لطفا في وقوع الحسن وارتفاع القبيح فيتعلق
هذا اللطف بكون المرؤوس غير معصوم فوجب لذلك عصمة الرئيس اذ خلف
غير المعصومين رياسة معصوم بينهم وينتهي الرياسة اليه يقتضي احد الامرين كل
واحد منهم او بعد اما وجود مكلف غير معصوم ولا رئيس عليه وذلك اخلال بواجب
او وجود رئيس لرئيس الى ما لا يتناهى وكلا الامرين فاسد فثبت ما قلناه ولا بد من
كونه افضل الرعية لكونه رئيسا لهم في جميع الاشياء وحصول العلم الاول بقبح تقديم
المفضول على الفاضل فيما هو افضل منه فيه ايضا فالمعلوم وجوب تعظيم الرئيس على كافة

الرعية على وجه لا يستحقه احد منهم عليه ولا بعض على بعض لكونه مفترض الطاعة
عليهم والتعظيم كاشف عن استحقاق الثواب فاذا علمنا استحقاقه منه الى الحال
علمنا كونه اكثرهم ثوابا وهذا معنى قولنا افضل ان قيل اذا كان فرض الطاعة
عندكم كيفية لشكر نعمة فما هي نعمة الرئيس التي لها وجبت طاعته وما وجه تعظيمه
في الغاية والتعظيم لا يجوز الابتداء قيل الشكر وان اقتضى في بعض النعم
طاعة فقد يجب الطاعة لا من هذا الوجه بان يكون المطاع مبينا المصالح ومفاسد
لا يتم الا بطاعته او ربما مستصلحا به الرعية لا يتم صلاحهم الا بطاعته فيجب
الطاعة ههنا في حق صلاح المطيع وانتفاء مفاسده وان لم يتقدم له نعمة يقتضي
ذلك على ان الرئيس يتحمل من كلفة النظر في مصالح الرعية ومعاشهم فرد ذلك
لما يوجب شكره المقتضي تعظيمه لعظيم ما اوجب طاعته فاما تعظيمه وكاشف عن استحقا
قه من الثواب ما لا يستحقه احد من رعيته حسب ما قدمناه وذلك يقتضي ثبوت طاعات
للرئيس استحق بها ذلك لما قبل النصب او بعده اذا كان تكلفه باعتبار الرياسة
وصبره على تحمل مشاقها من اعظم الطاعات ولا بد من كونه اعلمهم بالسياسة لكونها
اماما فيها وقد علمنا قبح تقليد الجاهل ما لا يعلم وجعله اماما في شيء يفتقر فيه
الى من هو امام عليه فيه فاما علمه بالاحكام ففرع لكونه حاكما فيها وقد علمنا من جهة
السمع كون الامام حاكما في جميع الملة فيجب كونه عالما بها لقبح تكليف الحكم بما لا يعلم
مكلفه وعلمنا من جهة كونه منصوبا للامر بكل معروف والنهي عن كل منكر وذلك يقتضي

عالما بالجميع لان الامر بالشيء والحمل عليه بالقهر فرع للعلم بوجوبه والنهي عن الشيء
والمنع منه بالقهر فرع للعلم بقبحه للعلم كل عاقل بقبح الحمل على ما لا يعلم
وجوبه والمنع مما يعلم قبحه وليس لاحد ان يقول هذا يوجب كون حكام الامام في
البلاد مساوين له في العلم لان ولاية الحكام خاصة فيما علموه وما لم يعلموه ردوه
الى الامام ليحكم فيه او ينص على الحكم وليست هذه حال الامام لكونه اماما في جميع
الاحكام واما كونه اشجع فمتفرع لكونه اماما في الحرب وقد علمنا من جهة السمع كون
الامام اماما في الجهاد فيجب كونه اشجع الرعية بل شجاعا لا يجوز عليه الجبن لكونه
فئة يفزع اليه فلو جاز عليه الجبن ولم يؤمن هزيمته فيؤدي الى فساد الدين لا في الامن
بثبوت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم احد وحنين مع انهزام جميع اصحابه الا نفرا يسيرا على وجه
لم يجز الهرب انه عليه السلام [illegible] ولو فرضنا هزيمته والعياذ بالله لاقتضى ذلك فسادا في الدين
لا يتدارك وهذه حال امير المؤمنين والحسنين عليهم السلام فلولاهما بمجرد فر لتقتضي
هذه الجمع العظيم من الشجعان ثبتوا فيها حتى نصروا او استشهدوا من استشهد منهم
ويجب كونه ازهدهم واعبدهم لكونه قدوة في الامرين واذا وجب كون الرئيس
بهذه الصفات فلا بد من تعيينه باظهار المعجز على يديه او النص عليه بقول
من قد علم صدقه بالمعجز من حيث علمنا تعذر العلم بمن هذه صفاته لشيء من غير
علام الغيوب سبحانه بالمعجزات وما يستند اليه من نص الصادق عليه سبحانه
فبطل لذلك مذهب القائلين بالاختيار والدعوة والميراث ويبطل هذا المذهب

ان تعليق الامامة بالاختيار يقتضي بطلان الامامة او وجود عدة ائمة او فساد
الاسلام في من حيث كان اتفاق اهل الاختيار على اجتماع اهل الاقاليم في مكان
واحد واتفاقهم على اختيار واحد كالمتعذر لعدم الداعي اليه والباعث عليه ووقوف
الاختيار على اهل كل اقليم يقتضي وجود عدة ائمة والاجماع بخلاف ذلك وفساد
الجميع يسقط الامامة وثبوت الامامة اهل المختارين اثبات ما الاجماع يقتضي
صحته وهو مع ذلك يؤدي الى فساد لا يتوهم صلاحه بان يعتقد اهل كل اقليم
ان الذي اختاروه هو احق بالامامة من كل مختار وانه يجب على كل مكلف الانقياد
له وان لا يفعل هو خارج من الواجب يجب جهاده وفي هذا من الفساد ما لا يخفى
فبطل كون الاختيار طريقا الى الامامة وبمثل هذا بعينه يبطل كون الدعوة
طريقا الى الامامة دعوى جماعة من بني فاطمة تتكامل لهم الصفات في وقت
واحد فاما القول بامامة الكل او اطراح دعوى الكل مع فساد الامرين او
القول بامامة مدع مع عدم الدلالة المميزة له من غيره ظاهر الفساد وهو مقتض
لما بيناه من اعتقاد اهل كل اقليم صحة امامة من يليهم دون من عداه مع ما في
ذلك من الفساد الذي لا يتوهم صلاحه ويبطل الدعوة ايضا كون الامامة موقوفة
على مجرد الدعوى العرية من برهان ومعلوم فساد هذا باوائل العقول و
لان مثبت هذا المذهب لا يستند الى دليل عقلي ولا سمعي والشبهة في فساد
ما لا دليل عليه واما الميراث فعلى من جعله على كونه طريقا الى الامامة عقلية ولا سمعية

ولانه يقتضي اشتراك النساء والرجال والعقلاء والاطفال والعدول والفساق
في الامامة كاشتراكهم في الارث والاجماع بخلاف ذلك واذا بطلت الطرق المدعاة
عدا النص والمعجزة بتخصيص معرفة الامام بهما ولان القول بان الدعوة والميراث
طريقان الى الامامة حادث بعد انقراض زمن الصحابة والتابعين وازمان بعدهما
خالية منه ولاشتهر في فساد ما هذه حاله من المذاهب ايضا وكل من قطع بوجوب
ما بيناه من الصفات للامام قطع بفساد الاختيار والدعوة والميراث واذا كانت
الصفات المعينة ثابتة بالبرهان لحقت هذه القضايا بها في الصحة اذ كان الفرق
بينهما خروجا عن مقتضى الادلة وخارقا للاجماع وهذه الصفات متكاملة لامير
المؤمنين علي بن ابي طالب وللائمة من ذريته الحسن والحسين والتسعة المعينين من ولد
الحسين لان كل من اثبتها للامام خصها بهؤلاء المذكورين واذا كانت ثابتة
بالبرهان لحق الثاني بالاول وايضا فلا احد قطع بثبوتها لاحد عداهم ممن ادعيت
امامته بعد النبي ص والى الان فوجب لنفي ذلك القطع بفساد امامتهم اجمع لارتفاع
القطع بثبوت ما لا يكون الامام اماما من حيث كانت العصمة شرطا في الامامة
كالعدالة فاذا بطلت امامة من عداهم وجب لذلك القطع بامامتهم او فساد مدلول
الادلة وايضا فلا ادعيت امامة دونهم الا وقعت منه القبايح او من فقد الامة بها
او بعضها وطال من ذكرناه بخلاف ذلك لانه لم يتمكن احد ممن والاهم او عاداهم
من عيبهم بشيء يعرف ثابتا ولا متخرصا وهذا معنى المعصوم اذ لا شك انهم في ذلك الا

لانبياء نوجب لذلك القول بامامتهم ولا يقدح فيما اعتبرناه ما تدين به الخوارج فيهم
لان الخوارج يقدح في نبوتهم بما وضح برهان خلافه واجمع المسلمون على ذلك فيه وكلامنا
مختص بتنزيههم عما يثبت قبحه ويوضح ذلك تدين كثير من العقلاء بفضل الانبياء عم
وكذبهم في دعوتهم ولم يقدح هذا الاعتقاد في صدقهم وعلو منزلتهم من حيث استند الى
مجرد الاعتقاد المعلوم فساده بالحجة ومما يدل على امامتهم قوله تعم فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون فامر سبحانه من لا يعلم بسؤال اهل الذكر ليعلم ولم يخص ذلك بشيء دون
شيء وذلك مقتض لعلم المسؤولين بكل شيء يسألون عنه معصومين فيما يفتون به لقبح
الامر بمسئلة من لا يعلم ما يسأل عنه وعدم العلم لقبح من يجوز عليه الخطاء في قصد او
سهو واذا ثبت كون اهل الذكر المأمور بمسئلتهم في الاية بهاتين الصفتين ثبت
تخصيصهما بالمذكورين لانه لا احد قال بذلك في الاية الا خصها بالمذكورين وان
شئت قلت لا احد اثبت الصفتين لاحد عداهم وكل من اثبتهما للمذكورين قال
بامامتهم ولان فتياهم اذا كان موجبا للعلم وجب الاقتداء بهم فيه لحصول الامان
من الهلكة دون من لا يوجبه فتياه ولا يؤمن فيه الضلال ووجوب الاقتداء بهم برهان
امامتهم وبهذا الاعتبار يسقط قول من زعم ان اهل الذكر في الاية هم اليهود والنصارى
او القراء او الفقهاء لانتفاء الصفتين الثابتتين لاهل الذكر عن كل واحد من هؤلاء
باتفاق ويدل ايضا على امامتهم قوله تعم يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فاوجب سبحانه طاعة اولي الامر على الوجه الذي اوجب طاعته

تعالى وسبحانه ورسوله على كل مكلف حاضر لنزول الآية وناشئ الى انقضاء التكليف
وفي كل امر تجب عموم طاعة اولي الامر كذلك لوجوب الحاق المعطوف بحكم المعطوف عليه
وذلك مقتض لثبات عصمتهم اذ لا احد وجبت طاعته على هذا الوجه الامر تبه تعالى ماامته بعد
الرسول الا اهل فقال بذلك في الآية المختص بها اعلي والحسن والحسين والتسعة من ولد
الحسين عليهم السلام والصلوة ولان عموم طاعتهم مقتض لعصمتهم لانه لو جاز عليهم القبيح
مع اطلاق الامر بطاعتهم في كل شيء لكان ذلك امرا بالقبيح المتعذر منهم واذا ثبت
عصمة اولي الامر توجه للآية الى من عيناه لانه لم تثبت هذه الصفة لاحد ولا ادعيت له
عداهم وان شئت قلت لا احد قال بذلك في الآية الخصوصها من ذكرناه لان الامة
في الآية رجلان قائل انها في امراء السرايا وولاية ابي بكر وعمر وعثمان وعلي خاصة
وقائل انها في ائمة الهدى وقد بينا اختصاص طاعة الامراء بمن ولوا عليه وبما كانوا
امراء فيه وبالزمان الذي اختصت به ولايتهم فطاعتهم كما ترى خاصة من كل وجه وطاعة
اولي الامر في الآية عامة من كل وجه فيجب لفساد احد القولين صحة الآخر وصحة ما يقتضي
المذكور يبع وقد كان بعض من نصره لم يقدح في عموم طاعة اولي الامر بان قال عموم
طاعته سبحانه ورسوله غير مستفاد من الآية وانما نعلم بدليل غيرها فيجب اقامة دليل من غير
الظاهر على عموم طاعة اولي الامر فاجبنا بان مطلق الامر بالطاعة يقتضي تناوله لكل
مخاطب في كل زمان وامر وانما يفتقر التخصيص الى دلالة واذا كان هذا معلوما من مطلق
كل خطاب وعطف باولي الامر على ما تقدم دلالة الخطاب على عمومه وجب الحاقهم به

وبانا لو سلمنا ان عموم طاعته سبحانه ورسوله ع معلوم بدليل غير الاية لم يقدح ذلك في
مقصودنا من حيث كان الله تعالى طلب العالم بعموم الطاعتين اذا قيل لنا اطيعوا الله ورسوله فهم
بما تقدم لدن الدلالة على عموم الطاعتين فاذا عطف على هذه الطاعة طاعة اولي الامر وجب علينا
الحاقهم في عموم الطاعة بما تقدم لنا العلم بعمومه وخصوصيته بدليل ايضا على امامتهم
قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاخبر
سبحانه قاطعا بان الرد الى اولي الامر يقتضي العلم بما يستنبطه الراد اليهم كاقتضائه
مع الرد الى الرسول ع وذلك يقتضي ثبوت صفتي العلم والعصمة لاولي الامر حسب
ما اوجبناه في اية اهل الذكر وذلك يقتضي تخصيص الاية بالائمة ع ووجوب الاقتداء
بهم وثبوت امامتهم حسب ما رتبناه فيما سلف ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين يعني الاقتداء بهم اذ الامر بكون معهم في المكان
لا فائدة فيه وذلك يقتضي وجوب الاقتداء بهم في كل شيء لانه سبحانه لم يخص شيئا من شيء
ولا يحسن الامر بالاقتداء على هذا الوجه مع جواز القبيح على المقتدا به واذا ثبت العصمة
عصمة الصادقين ثبت توجه الخطاب الى من ذكرناه لما بيناه من الاعتبار ولانه تعالى
وصف المامور باتباعهم بالصدق عنده سبحانه وذلك مانع من توجهه الى من يجوز عليه
الكذب لان جوازه يمنع من القطع بالصدق عند الله واذا ثبت عصمتهم بهذا الاعتبار
ايضا ثبت تخصص المذكور في الاية بالائمة ع ولانه سبحانه وصفهم بالصدق فمنع ذلك من
كذبهم من حيث كان حصوله منهم يقتضي وصفهم وذلك مناف لخبره تعالى فكانه سبحانه فيما امر به

من مسئلة اهل الذكر وطاعة اولي الامر والرد اليهم والاقتداء بالصلحاء من امر مسئلة
امير المؤمنين علي بن ابي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد وجعفر وموسى
وعلي ومحمد وعلي والحسن والحجة المهدي وطاعتهم عليهم السلم والرد اليهم والاقتدا
بهم باسمائهم واعيانهم اذ لا فرق بين ان ينص على الاسماء المخصوصة او على الصفات
المختصة بالمسميين بل النص على الصفات اظهر في الحجة لحصول الاشتراك في الاسما
وانتفائه في الصفات المختصة واذا كان لو نص على امامتهم والاقتداء بهم باسمائهم
واعيانهم لم يحصل على قلب مكلف ريب في امرهم وان كان النص على الصفة المختصة
اظهر في الحجة وجب لنصه عليها ارتفاع الشك في امامتهم ويدل على ذلك من جهة السنة
ما اتفق على نقله الشيعة وفي نقلهم الحجة ورواه اصحاب الحديث من غيرهم ان
النبي صلعم قال في غير موطن اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان
تمسكتم بهما لن تضلوا لن يفترقا حتى يردا على الحوض وقال في مقامات مثل اهل بيتي
مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها وقع في النار وفي رواية هلك وفي
رواية غرق وقال في مواضع اخر مثل اهل بيتي فيكم كباب حطة من دخله كان امنا ووجه
الحديث الاول انه امر على جهة الاخبار بالتمسك بكتاب الله وعترته وخص الحوادث من
العترة بصفة تقتضي عصمتهم هي امان المتمسك بهم من الضلال اذ لو كان الخطا جايزا
على المتمسك لم يكن المتمسك امنا من الضلال ولانه جمع بينهم وبين الكتاب المهيمن على كل
حالة في وجوب التمسك وذلك مقتضى لكونهما حججا يجب الاقتداء بهم كالكتاب ولا

أوجب التمسك بهم في كل شيء برهان لإطلاق التمسك من غير تخصيص ولمساواته في الكلام
بينهم وبين الكتاب الذي يجب التمسك بجميعه وذلك مقتضٍ لاقتضاء أقوالهم
وأفعالهم المتعلقة بالتكليف وهذا معنى فرض الطاعة الذي لا يستحقه إلا الإمام
وهو دال أيضاً على عصمتهم لما بيّنّا من أن عموم الاقتداء يقتضي عصمة المقتدى به ووجوب
حجية علمه عموم الحديثين الثاني والثالث أنه نص على نجاة متبع أهل بيته وأمانه من
الضلال وذلك برهان عصمتهم إذ لو جاز عليهم الخطأ لم يكن القطع بنجاة متبعهم وأمانه
من الضلال وثبوت عصمتهم مقتضٍ لإمامتهم لأنه لا أحد فرّق بين الأمرين وثبوت هذه
الأمور فيمن تعلق به مقتضى الأخبار دليل على تخصيصها بمن عيّنّاه من الأئمة الاثني عشر
دون سائر الذرية لأنها لم تثبت لأحد غيرهم ولا ادعيت له ويدل أيضاً على إمامتهم
عموم العلم لكل مخالط بمباهاة قدرهم في الفضل وعظم منزلتهم عند الولي والعدو
تعظيم الشيعة لهم وترشيحهم للإمامة للأنام وتدين أوليائهم بذلك فيهم وكثرة أعدائهم لهم من
قريش المتغلبين أولاً وأخيراً على خلافة الإسلام وإغوائهم عليها واجتهاد الكل في الغض منهم
وإضافة وصمة إليهم ثابتة أو مخترصة وسلامة أعراضهم من ذلك وبراءة ذممهم منه بحمد
الكل وشهادة الجميع بضلال من قذفهم بشيء من القبائح وهذا برهان عصمتهم وكونهم
حججاً حبس الله الألسن عن التجوّز عليهم ما يقدح في وقارهم إرادة منه سبحانه وتعالى
للاحتجاج بهم على خلقه ومما يدل على إمامتهم ظهور علمهم في العقليات والشرعيات
والآداب وتبريزهم على ذلك على أهل الأعصار وحاجة الكل إليهم واستغنائهم

عنهم وثبوت حجتهم فيهم على كل من سار اليه من العلماء مخالفيهم واستمرار ذلك في الازمان
والاعيان وسلامتهم من التقصير عند المعضلات والعجز عند المشكلات مع تقدم العلم
والظن بان من يضافون اليه بتعليم او ينسبون اليه بتفقيههم مع دعوى شيعتهم بنبوتهم
بذلك من جميع الايام واجتهاد ملوك الازمنة من اعدائهم في تكذيبهم وتوفر دواعيهم
الى اظهار نقص من لما في ثبوته من فساد امرهم ولزوم الحجة لهم وتعذر ذلك على مر الزمان
والى الان برهان واضح على كونهم حجج الله تعالى وحفظة لدينه ثم لو فوق ذلك التخصيص
عليه سبحانه كالانبياء اذ لم تجر العادة في احد تقدم في علم وبرز فيه الا ومن يضاف
اليه معروف ومن ينسب تعلمه فيه مشهود ومع ذلك فمفضول عن كثير من الاخرين ظاهر عجزه
عند المعضلات حاصل وانقطاعه عند المناظرة ثابت ويدل على امامتهم ما حصل من
تعظيمهم بعد الوفاة من الدائن بامامتهم والمخالف فيها او قصد مشاهدهم من اطراف البلاد
والخضوع لتربتهم والتوسل الى الله بحقهم والعياذ بها من جبابرة الزمان والامتناع بحدودها
من اهل الطغيان مع ارتفاع الرجاء والخوف بمعاجلة لشيء من ذلك وحصول الفضل لاهل القضية
في المتغلبين عليهم في امامة الايام مع علو سلطانهم وكثرة اعوانهم وخمول ذكرهم بعد
الوفاة واندراس قبورهم بعد الممات من الولي الدائن بخلافتهم وتفضيله عن العالم
بفضلهم وهذا برهان واضح على منزلتهم عند الله وثبوت حجتهم لدينه ومما يدل على
امامتهم ع ثبوت النص من رسول الله ص ومن كل منهم على الذي يليه في الحجة وهو على ضربين
احدهما نص على العدد المخصوص كقوله صلى الله عليه للحسين ع انت امام ابن امام اخو امام

ابوابهم صح اسمع تاسعهم قائمهم اعلمهم احلمهم افضلهم وقوله ع عدد الائمة بعدي
عدد نقباء موسى وحديث اللوح وحديث الصحايف وحديث الخضر وامثال
ذلك مما نقلته ثقات العامة واتفق عليه ناقلوا الامامية ولا احد قال بهذا
العدد المخصوص الا خصه بما ذكرناه والضرب الثاني نص كل امام منهم على ولده من
بعده وهذا الضرب من النص في نقل الامامية متواتر يقتضي ثبوت من اراد الوقوف
على هذين الضربين من النص فليتأمل كتب النقل وما اورده من ذلك شيوخنا رضي الله عنهم
ويدل على امامتهم ع ظهور المعجزات على ايديهم كظهورها على ايدي الانبياء وطريق العلم
بها تواتر الشيعة الامامية بظهورها على يد امير المؤمنين علي ابن ابي طالب وغيره من
الائمة من ذريته ع كتواتر الناقلين لمعجزات النبي ص فعلم ذلك من حالهم كل متأمل لنقلهم
فاذا ظهرت المعجزات على ايديهم مقترنة بدعواهم للامامة وثبت النص من الله تعالى بها
عليهم زال الريب في ثبوتها لهم ويدل ايضا على امامتهم ع حصول العلم لكل مخالط لهم وسامع
لاخبارهم بدعواهم الامامة في انفسهم وكونهم حججا لا يسع احدا مخالفتهم وتدينهم بضلال
المتقدم عليهم ومن اتبعه وظهور هذه الدعوى في شيعتهم وفيمن خالفهم وصريح فتياهم
بذلك واحتجاجهم له مع اختصاصهم بهم وحمل حقوق الاموال اليهم واخذ معالم الدين عنهم
عنهم وتدينهم بتخصيص الحق بفتياهم وضلال من خالفها وذلك مقتض لثبوت هذه
الدعوى والحكم بصحتها اذ لو كانوا كاذبين فيها اوجب الحكم بضلالهم ولا احد من
الامة يعتد بقوله الى ذلك فيهم وخلاف الخوارج قد بينا سقوطه فيما سلف واذا
ثبت امامة من ذكرناه وعصمتهم وكونهم على الائمة المأمور بالاقتداء بهم وجب ثبوت

باقي الصفات لهم من الفضل على الرعية والتقدم عليها في الشجاعة والعبادة و
الزهد ويلزم لذلك اتباعهم والاخذ عنهم والقطع على فساد امامة من عاداهم
وضلال المتقدمين عليهم ومن اتبعهم متدينا بامامة اولئك وصحة فتياها ولزها
الكمال من الحق الواضح ببرهانه ولا يقدح فيما ادعيناه من ظهور المعجزات عليهم دعوى
المعتزلة ومن وافقهما في ذلك لان المعجز موضوع لابانة النبي من غيره وليسوا بانبياء
كون ذلك منتزعا من النظر في معجز النبي ليجوز ظهوره على من ليس بنبي لان ثبوتها بالنقل
المتواتر تسقط هذه المعارضة من حيث كان ثبوت الشيء فرع الجواز ويؤكده ايضا
حصول اليقين بظهور المعجزات على من ليس بنبي فمن ذلك ام موسى واوحينا الى ام موسى
ان ارضعيه فاذا خفت عليه فالقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني انا رادوه اليك و
جاعلوه من المرسلين ففعلت ما امرت به وهذا يقتضي ظهور المعجز من الوجهين احدهما
الوحي وهو معجز والثاني انها لا يجوز ان تقدم على قتل ولدها في التابوت وطرحه
في اليم الا بعد اليقين بان الامر لها بذلك هو القديم سبحانه ولا سبيل الى ذلك الا بظهور
معجز تعلم به ان الخطاب المتضمن لذلك صحيح منه سبحانه وام موسى ليست بنبي ومن ذلك ظهوره
لمريم في عدة مواضع منها نزول الرزق عليها من السماء ما اخبره سبحانه بقوله كلما دخل
عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله
ان الله يرزق من يشاء بغير حساب ولا شبهة في نزول الرزق من السماء معجز ومنها كلام
المسيح لها من تحتها في حال الولادة في قوله تعا فناداها من تحتها الا تحزني قد جعل
ربك تحتك سريا وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا وكلام الطفل معجز

ويسقط الرطب من النخلة اليابسة حسب ما ورد في التفسير معجز ومنها نطق المسيح ع ببراءة ساحتها
في قوله تعالى فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله آتاني
عبد الله الكتاب وجعلني نبيا وهو معجز متكامل الشروط لكونه خارقا للعادة متعقبا لدعواها
ببراءة ساحتها من فعله سبحانه ومن ذلك قوله سبحانه قال الذي عنده علم من الكتاب انا
آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك فاتى به كذلك وهذا معجز ظاهر لوصي سليمان ع ومن ذلك
ما اجمع المسلمون عليه من ظهور المعجزات على تلامذة المسيح وليسوا بانبياء ولا انفصال
من ذلك بقولهم ان معجز آصف لسليمان والتلامذة للمسيح لان المعلوم وتخصيص المعجز بمن
ذكرناه بصدق مقالهم ويشهد الاجماع على ما ذكرناه عند مجاز ولا يجوز العدول به عنهم وبعد
فما الدليل على منع ظهور المعجز على من ليس بنبي يقتضي المنع من ظهوره على من انتفت عنه النبوة واذا
ثبت ظهوره على من ذكرناه وليسوا بانبياء سقط معتمدهم على انهم اذا اجازوا ظهور المعجز
على غير النبي وخبر الى نبي الوقت او الملة جاز لنا مثل ذلك في ائمتنا لكونهم اوصياء رسول
الله ص وحفظة شرعه كآصف من سليمان والتلامذة من عيسى بل هم اعلى رتبة عند الله واجل منزلة
فاما كون المعجز موضوعا للابانة فمعنى ذلك ابانة الصادق من الكاذب والمرجع في صفته
اليه فان كان صالحا فقط لم يدع نبوة ولا امامة وان كان اماما فحسب لم يدع نبوة ولما لا
رسالة وان كان نبيا لم يقتصر على ما دونها من حيث كان المعجز مؤمنا من كذبه لتعلقه بصدقه
من لا يجوز عليه تصديق الكذاب وتجويز ذلك لا يقتضي النفير عن النظر في معجز النبي ص لان
مدعي النبوة لا بد ان يخوف من ترك النظر في معجزه بفوت ما ارسل به من المصالح وليس هذا
حال من يظهر على يديه من الائمة والصالحين لانهم لا يخوفون من فوت شريعة على ان المعجز

عندنا الاستظهار الاعلى من لنا في عينه من يظهرون عليه وتقسيم بتقرير مصلحة اما الائمة فقد بينا
كونهم حججا في التكليف العقلي والطاقة فيه ذوي صفات لا يمكن تمييزهم لها المعجز او غير
يستند اليه وحفظة للشرع وكونهم كذلك يقتضي كونهم على احوال لا يمكن تعيينهم لها الا
باحد الامرين فجاز ظهور المعجزات عليهم في حال ووجوبها في اخرى وتعين فرض النظر فيها
عندنا تجويزهم كتعينه في معجزات الانبياء واما الصالحون فليعلم الناظر في معجزاتهم كونهم
كذلك عند الله تعالى فيتولاهم ظاهرا وباطنا واذا شارك الائمة والصالحون الانبياء في حصول
المصلحة بمعرفتهم ووقوفها للجهل بعينهم فرض النظر في اعلامهم كتعينه في اعلام الانبياء
ولم يقتض ذلك تنفيرا عنه في موضع دون موضع اذا التنفير انما كان يحصل لو جوزنا ظهور
المعجز على من لا مصلحة لنا في العلم بصدقه تماما والحال بخلاف ذلك فشبهة الخصم ساقطة ولا
يقدح في شيء مما علمناه من صحة امامتهم امساكهم عن المطالبة بحقوقهم للمتقدمين عليهم وانقيادهم
اليهم في الظاهر وكفهم عن الامور المختص فرضها بهم من جهاد وامر ونهي ومظاهرتهم الاعداء واظهار
فيئا لان قيام البرهان بصحة امامتهم وعصمتهم يقتضي الحكم على جميع افعالهم وتروكهم
بالحسن كما يقطع على ذلك في افعال النبي ص وتروكه لثبوت عصمته ولان ما ذكرناه وما لم نذكره
من الاعتراضات انما يتعلق عليهم بشرط تكامل شروط الامر والنهي دون اختلال شيء منها
فلا يصح الاعتراض بشيء من ذلك حتى لم يثبت تعين فرضه بتكامل شروط الامر والنهي لهم وهيهات
على ان اختلاف شروط الامر والنهي فيهم معلوم لكل من عرف حالهم مع المتقدمين عليهم و
المتغلبين على امور المسلمين وان جميعهم وكل واحد منهم غير امن لزوم منزله وانقطاعه عن
شيعته بكفه عما زاد على قدر المجاز به وملاحظته في ذي العدد الكثير من الظالمين وبما قدمنا

من الادلة. وهل شبهة تسقط سؤال من يعترض في امامة صاحب الزمان او يقدح بغيبته
في وجوده من حيث كان ما قدمناه من الادلة على امامة اعيان الائمة دالة على امامته
كدلالتها على امامة ابائه ولان المخالف في امامته لا يعدو ان يكون مسلما الامامة
ابائه او تسليم جدله او دينه او ضان عاقبتها فان كان مسلما لها وجب الاشتغال معه بتصحيح
الادلة عليها وصل امامة صاحب الزمان م عليها وان كان منكرا لها انحط خلافه في
امامته لانه لا احد من الامة اثبت امامة ابائه ونازع في امامته ولان المعلوم من
دينهم القول بامامة الثاني عشر والنص على امامته ووصف غيبته فصار لذلك العلم
بامامتهم ع علما بامامته كما ان العلم بنبوة نبينا علم بوجوب صلوة الخمس وصوم الشهر
وحج البيت فكما لا يصح القول بنبوته مع الشك في هذه العبادات كذلك لا يصح القول
بامامة ابائه مع الشك في امامته واذا كانت امامته ثابتة كابائه وجب تكامل الصفات
الواجبة للامام له من العصمة والفضل والعلم والعبادة والزهد والشجاعة واقتضى كون
الحكم بغيبته وما يتبعها في عدم فتياه وارتفاع ما يتعلق به فرضه مع الامكان نحو جهاد و
اقامة حد وقبض حق بالحسن اذ لا فرق في العلم بحسن الفعل والاخلال بين ان يعلم ذلك
مفصلا وبين ان يستند الى اختيار من لا يجوز عليه اختيار القبيح وبهذا علمنا جميع ما خلقه
القديم سبحانه واراده وفعله النبي ص ودعا اليه بالحسن ولما كرهاه بالقبيح لقيام البرهان
على حكمه سبحانه وعصمة الرسول ولم يحتج الى تفصيل الوجه في ذلك وقد تبرع شيوخنا
عنهم وتبرعنا ببيان الوجه الحكمي في جميع ما دليل عند المخالف في امامة صاحب الزمان
وغيبته كما تبرعوا وتبرعنا عند ذلك في شبه التوحيد والعدل والنبوات الوقوف

عليه في مواضعه يعني ايراده ههنا اذا كانت الجملة التي عقدنا بابها كافية في ثبوت
الحجة في امامة صاحب الزمان وسقوط ما بقي منها من الشبهة والمنة لله تعالى وفضله

في بيان التكليف السمعي التكليف الشرعي على ثلثة اضرب عبادات ومحرمات و
احكام والعبادات على ضربين مفروض ومسنون ولكل وجه يجب امتثاله لاجله فوجه
الفرايض كون فعلها لطفا في الواجب العقلي واجتناب القبيح وقبح تركها لان
ترك الواجب ووجه السنن كونها لطفا في المندوب العقلي ولم يقبح تركها كما لم يقبح
ترك ما هي لطف فيه ووجه قبح المحرمات كون فعلها مفسدة داعيا الى قبائح العقول
وصارفا عن واجباتها ويجب اجتنابها لان اجتناب القبيح واجب ووجه الاحكام ليعلم المكلف
الوجه الذي لم يحسن التصرف فيه فيقف عليه ويجتنب ما عداه مكلفا فيها راجع الى العبادات
مزجورا الى المحرمات زاجرا على ما نذكره وقلنا ذلك لانه ان كان كل شيء حسن او قبيح
من وجه لكان ذلك لو ان ذلك لم يكن ما حسن بالحسن اولى من القبيح ولا ما قبح بالقبح
اولى من الحسن فلا بد ان يكون الوجه كونها كذلك كالصدق والانصاف والظلم والكذب
او الامر والنهي على ما يقوله المجبرة او كون ذلك شكر المنعم على ما يقوله بعض اهل العدل
او كون الترك في العبادات مفسدة وفي القبايح مصلحة او ما يقوله من كون فعل العبادات
مصلحة وفعل القبايح مفسدة والقسم الاول ظاهر الفساد لانه يقتضي ان يكون كل من
علم الصلوة والزكوة علم وجوبهما وان لم يختلف وجوبهما وقبح القبايح في الازمان
والاعيان كالصدق والكذب والمعلوم خلاف ذلك والقسم الثاني فاسد ايضا
من حيث وجب كون المامور به على صفة لما حسن الامر به قبل تعلق الامر والنهي على

لما حسن النهي عنه قبل تعلقه به وذلك مانع من وقوف وجه الحسن على الامر والقبح على النهي
وانما تكشف الامر والنهي منه سبحانه على حسن المامور وقبح المنهي لكونه حكيما لا يامر
بقبيح ولا ينهى عن حسن ولان الامر والنهي لو اقتضيا الحسن والقبح لاقتضيا ذلك في كل
موضع فكان يقبح الصدق للنهي عنه ويحسن الكذب للامر به والمعلوم خلاف ذلك
ولان صحة الامر والنهي فرع للعلم بصدق الرسول الموقوف على النظر الواجب عن
الخوف من فوت المصالح ومغلق المفاسد الحاصل قبل فعله فتوقف حسن الشرائع
وقبحها على الامر والنهي يسد طريق العلم بصحتهما على ما قررناه والثالث اظهر فسادا
من حيث كان الشكر الاعتراف بالنعمة والخضوع لفاعلها وتعظيمه وهذه الحقيقة اجنبية
من افعال الشريعة وتروكها ولان شكر النعم واجب على كل مكلف في كل حال اذ كون الشرعيات
بخلاف ذلك لاختصاص تكليفها بمكلف دون مكلف وزمان دون زمان وليس لاحد
ان يقول فالعبادات لا تصح الا بعد ان تكون فاعلها معترفا بنعمه ثم خاضعا بجلاله
سبحانه لان ذلك من شرائط صحتها كالطهارة وستر العورة والنية وليس بوجه لها
والشرائع ابعد من الصحة لان التعبد والنص والاشارة والتعيين توجهت الى فعل العبادات
كالصلوة والزكوة والمحرمات والزنا وشرب الخمر دون تركها ولو كان الترك هو المعتبر
في التكليف لوجب توجه النص والتعيين اليه دون الفعل اذ هو المقصود فثبت الوجه ما
ذكرناه ولانه سبحانه قد نص على ذلك بقوله ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وانما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة

فهل انتم منتهون وهذا صريح بكون الصلوة صادة عن القبيح والمنكر صادا ووافيا على
الحسن وقلنا بما ذكرناه في الاحكام لان من يباشر النكاح لم يعلم الوجه الذي يقع عليه
العقد الشرعي لم يحل له الوطي وكذلك من يباشر البيع والابتياع مع الجهل بالعقد الشرعي
وكذلك القول في الارث متى جهل الحكم لم يحل له التصرف في الموروث فهو اذا متعبد
بايقاع العقد او الفرقة على الوجه الشرعي وعلى هذا يجري الحال في جميع الاحكام
في جميع الاحكام ووجوبها في التحقيق الى قبيل العبادات من وجه والتروك الشرعية
من غير حيث كان امتثالها على خلاف ما تقتضيه شرعا مكروها له سبحانه وان كان
الوجه الذي ذكرناه وجب على من كلف شيئا من الافعال الشرعية وتروكها ان يفعل
ويترك الوجه الذي شرع اذ هو المقصود متقربا به اليه سبحانه والا يكون كل واحد منها
يكون طاعة فيه بامتثال مراده سبحانه في جميع صفاته وشروطه وافعاله وتروكه بحيث ما
في حالة يا ... او يتعمد سبحانه وخضوع له سبحانه وذلك فرع للعلم بما قدمناه من
المعارف فمتى اخل بشرط من هذه لم فعله ولا اجتنابه عبادة ولا مصلحة بل يجب بعينه
العبادات عشر الصلوة وحقوق الاموال والصيام والحج والوفاء بالنذر والعهود
والوعود والبر بالايمان وتادية الامانات والخروج من الحقوق والوصايا واحكام
الجنائز وما يعبد الله سبحانه بفعل الحسن والقبيح ولكل من هذه العبادات احكام وشروط
وينقسم اكثرها الى افعال وتروك وينقسم كل منهما الى مفروض ومسنون ويعم تكليف
بعضها ويخص بعض مع عموم العلم بجملتها لكل مكلف في كل حال من حيث كان التعبد

بذا من جملة الايمان وتعد من في الحقيقة من دون العلم والعلم بالتفصيل موقوف
على البلوى بالعمل وفرض العلم بصلوة الخمس يتعين في الايام والمكلفين عدا النفسا
والحائض فيلزم لذلك العلم بتفصيلها لوقوف صحة العمل بالمعمول وما عداها من
العبادات العملية والعمل بتفصيل احكامها موقوف على البلوى وان كان العلم
بالتفصيل مندوبا اليه على كل حال لكون كل مكلف معرضا للبلوى لكون كل منهما
يجوز ذلك في زمان يضيق عن العلم بتفصيل ما يلي به ان قيل ما القول في تعيين
عليه العمل باحد هذه العبادات في زمان يضيق عن تحصيل العلم بها قيل يلزم هذا
التكليف اجتناب العمل مع الجهل به والشروع في النظر في الطرق الموصلة الى العلم
به فاذا علم فكان مما يصح اداؤه في الاوقات كالحج والزكوة طلبوا اداه في المستقبل
ان كان مما يختص بوقت ويجب قضاؤه بخروجه كالصوم فخرج ولما يكمل العلم به
عن تفريط منه فهو مأثوم ويلزمه التوبة والقضاء وان كان متمثلا ما وجب عليه من
النظر وابتداء تعيين فرضه ومجتهدا في تعلمه في جميع احوال امكانه فلا تبعة عليه
ولا قضاء يلزمه وان كان مما يتعلق بوقت يسقط فرضه بخروجه كالفطرة وصلوة العيد
فهو مأثوم مع التفريط في واجب النظر يلزمه التوبة وان لم يكن مفرطا فلا شيء
عليه باب بيان حقيقة الصلوة وضروبها الصلوة الشرعية تشتمل على ثلثة اشياء احكام
وشروط وكيفية ويتبعها شيئان احكام السهو فيها والقضاء لما يلزم قضاؤه من فوائتها
فاحكام صفات الصلوة وهي على ضربين افعال كالقراءة والركوع والسجود وتروك
كالكلام والعبث والشرط ما به تتم الصلوة وصحتها ان يكون منفصلا عنها كرفع الحدث

بالطهارة وستر العورة والكيفية ما يجب كون للمصلي عليها في حال قيامه وركوعه وسجوده
وجلوسه منفردا وجامعا مختارا ومضطرا والسهو انتفاء العلم والظن بما فعله
او تركه والقضاء فعل مثل الفائت بعد خروج وقته والصلوة على ضربين مفروض و
مسنون والمفروض سبع صلوات صلوة الخمس وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وصلوة
الكسوف وصلوة الجنائز وصلوة الطواف وصلوة النذر والمسنون ستة عشر صلوة
صلوة نوافل الجمعة ونوافل شهر رمضان وصلوة الغدير وصلوة المبعث وصلوة
نصف شعبان وصلوة امير المؤمنين وصلوة جعفر ع وصلوة فاطمة وصلوة الاحرام
وصلوة الزيارات وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الاستسقا
وصلوة الاستخارات وصلوة التحية المسجد باب تفصيل الاحكام صلوة الخمس الواجب
فعله من احكام الصلوة احد عشر شيئا عدد ركعاتها وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع
والتسبيح فيه والسجود والتسبيح فيه والجلوس للتشهدين والشهادتان فيهما والصلوة
على محمد وآله وسلم والفرض الاول على ضربين تمام وتقصير والتمام سبع عشرة ركعات
الظهر اربع ركعات والعصر كذلك والمغرب ثلث وعشاء الآخرة اربع والغداة ركعتان
والتقصير احدى عشر ركعة الظهر ركعتان والعصر كذلك والمغرب ثلث وصلوة العشا
ركعتان والفجر ركعتان وفرض التمام يختص الحاضر والمسافر في معصية والمسافر للصيد
النزهة والمسافر اقل من بريدين وهما اربعة وعشرون ميلا ومن سفره اكثر من حضره كا
لجمال والملاحين والبادي ومن عزم من المسافرين على الاقامة عشرا والتقصير فرض من
عداهم فان قصر المتم اعاد على كل حال وهو ما زاد مع القصد وان تمم المقصر مع العلم

فيه احكام صلوة المسافر

والقصر اعاد على كل حال وان كان عن سهو واحتمل ببعض الاحكام اعاد في الوقت
ويلزم التقصير لمخلفه اذا غاب عنه اذان مصره فان دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه
فعليه التمام ولو صلوة واحدة فان لم ينزل او لم يكن له فيه وطن فعزم على الاقامة
عشرا تمم وان لم يعزم على هذه المدة قصر ما بينه وبين شهر ثم تمم ولو صلوة واحدة
والفرض الثاني لا يجزي غير قول المصلي الله اكبر دون سائر الاذكار ومن حقه
ايجاب المعنى في الصلوة وتحريم ما كان مباحا ما قبلها لتكبيرة افعالها او اذكارها
فان اخل به المصلي عن سهو او عمد فسدت صلوته ولزمته الاعادة وان شك فيه وهو
في حال القيام قبل القراءة فليفعله وان شك بعد ما قرأ او الى آخر الصلوة فلا يلتفت
الى شكه وان علم او ظن اخلاله به بعد القراءة والى آخر الصلوة فعليه اعادة الصلوة
والفرض الثالث يجب مضيقا في الركعتين الاوليين من الرباعيات والمغرب وفي صلوة
الغداة والتقصير الحمد وسورة مع الامكان والحمد وحدها مع الاضطرار وعلى جهة
التخيير في الركعتين الاخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين
ثلث تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ومن شرط القراءة وصحة الصلوة
فعلها من قيام مع الامكان ويلزم الجهر بها في اولتي المغرب والعشاء الآخرة وصلوة
الغداة وببسم الله الرحمن الرحيم في اولتي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي تليها
والاخفات في باقي الركعات فمن جهر حيث يجب الاخفات او خافت حيث يجب الجهر
قاصدا بطلت صلوته وان كان عن سهو او لتقية فصلوته ماضية وان جهر بحيث يجب الجهر

جهراً شديداً فقد خالف السنة وان خافت بحيث يجب الاخفات بالا يسمع اذنيه
صلوته ومن حق القراءة ان يكون بلسان العرب المعرب فان عبر عن القرآن بغير العربية
او لحن في قراءة فمع القصد بطلت صلوته وان كان ساهياً فعليه سجدتا السهو ولا يجوز
ان يقرأ في فريضة بسورة من عزائم السجود وهي اربع تنزيل السجدة ثم حم السجدة
والنجم واقرأ باسم ربك الذي في هذه السور سجود واجباً ان يفعله تبطل الفريضة
بالزيادة فيها وان لا يفعله يخالف الواجب ولا يجوز ان يقرن مع فاتحة الكتاب بعض
سورة ولا اكثر من سورة ويكره قراءة طول السور في الفرائض خوفاً من فوت الفضل باول
الوقت فان خيف خروجه لقراءتها وجب تحري غيرها من قصار السور والفرض الرابع
يجب فعله شرعياً على ما نبينه في باب الكيفية فان اخل المصلي بركوع واحد عن سهو
او عمداً او اوقعه على غير صفته بطلت صلوته وان شك وهو قائم بعد اركع ام لم يركع
فليركع وان ذكر بعد ما ركع انه قد كان ركع فليسجد من غير ان يرفع راسه وصلوته تامة
فان رفع راسه من الركوع بعد الذكر فسدت صلوته لزيادته فيها ركوعاً ليس فيها ما
هو منها وان كان ذكره للركوع بعد ما رفع راسه فعليه الاعادة دون الاتمام
وان شك فيه وهو ساجد لم يلتفت الى شكه وان علم او ظن ترك الركوع في حال السجود
والى اخر الصلوة فعليه الاعادة والفرض الخامس ثلث تسبيحات على المختار وتسبيحة
على المضطر افضلها سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله فان اخل بالتسبيح عامداً
فسدت الصلوة وان كان ساهياً فالصلوة ماضية والفرض السادس يلزمه على سبعة اعضا

الصلوة
فيه عدم ذكر حال الركوع
فلا زيادة اذا الركوع
انه ركع لكن بعد
رفع راسه بل ارسل
للسجود

الجبهة والكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين على ما بينه في طلب الكيفية فان تعمد
ترك سجدة واحدة او سهى عن سجدتين من ركعة فسدت صلوته وان سهى عن سجدة فذكرها
قبل ان يركع الركعة التي تلي ما سهى او رسل نفسه وسجدها فان لم يذكرها حتى ركع
فليمض في صلوته فاذا سلم سجدها قاضيا وسجد سجدتي السهو وان شك وهو جالس
فلم يدر سجد ام لم يسجد اسجد واحدة ام اثنين فليسجد ما شك فيه فان ذكر بعدما سجد
انه قد كان سجد فكانه ما فعله فما سجدتين فصلاته صحيحة وان كان زائدا عليها
اعاد الصلوة وان شك بعد ما انتقل لم يلتفت الى شكه وان تيقن او شك ظن فحكمه
ما قدمناه والفرض السابع كالخامس ولفظه الافضل سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجوز سبحان
الله والفرض الثامن واجب ولاوله ثانيا على الصفة التي بيناها فاذا اخل به متعمدا
فسدت الصلوة وان كان ساهيا فذكر الاول قبل ان يركع والثاني قبل ان ينصرف وجلس
فتشهد فلا شيء عليه وان كان لم يذكر الاول حتى ركع الثالثة او الثاني حتى انصرف
عن مقام الصلوة فعليه قضاؤه وسجدتا السهو والفرض التاسع والعاشر لازم في الجلوس
الاول والثاني فان تعمد المصلي الاخلال بشيء منه فيهما فسدت صلوته وان سهى عنه
فالصلوة ماضية وقضاه في الصلوة وما بقي على طهارته احسن افضل والفرض الحادي عشر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يعني محمدا وآله والحفظة ان كان منفردا بالصلوة
فتسليمه واحدة تجاه القبلة ويشير بمؤخر عينيه الى اليمين وان كان اماما فواحدة تجاه
القبلة عن اليمين وان كان ماموما فواحدة ذات اليمين واخرى ذات الشمال وان
تركه في الصلوة اثنى عشر شيئا الكلام بما ليس من جنس اذكارها والقهقهة والبكاء من غير

خشية الله والنفخ وكثير العبث وقطع الصلوة لما لا يخاف معه على النفس واحداث ما
ينقض الطهارة والصلوة مع فقد التحصيل والصلوة على صفة مع التمكن من الزيادة عليها
والالتفات الى دبر القبلة ومحاذاة الرجل الى جانب المرأة والمرأة الى جانب الرجل
فمتى تعمد المصلي فعل شيء من هذه فسدت صلوته وان تكلم ساهيا فصلوته ماضية و
عليه سجدتا السهو وان قطع الصلوة وانصرف ساهيا او احدث ساهيا او صلى على
صفة يتمكن مما زاد عليها ساهيا بطلت صلوته والمسنون فعله من احكام الصلوة اثنا
عشر شيئا الاذان والاقامة للمنفرد والتوجه وتكبير الركوع والسجود والقنوت
وما زاد في الركوع على الواجب وما زاد في السجود على الواجب الذكر بعد الركوع
الذكر بين السجدتين وبعدهما وما زاد في التشهدين على الواجب والتعقيب والتعفير
والاذان ثمانية عشر فصلا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتان
اشهد ان محمدا رسول الله مرتان حي على الصلوة مرتان حي على الفلاح مرتان حي على خير
العمل مرتان الله اكبر مرتان لا اله الا الله مرتان والسنة فيه رفع الصوت فيه وترتيل
كلماته والوقوف على اواخر الفصول ويكره الكلام فيه وفعله على غير طهارة في نحو
القبلة ودبرها وفي حال القيام والجلوس والمشي وفعله على طهارة وفي حال القيام
واستقبال القبلة افضل والاقامة سبعة عشر فصلا الله اكبر الله اكبر فصلان وباقي
الفصول كالاذان ويقول المقيم بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والسنة فيها حدر الكلم وموالاة الفصول ولا تفعل
الا على طهارة في حال القيام بحذاء القبلة ولا يتكلم فيها بما لا يجوز مثله في الصلوة ولا

ولا يجوز ان يؤذن ويقام الا لفرض من الخمس بعد دخول وقتها ومن شروطها
التي يترتب عليها التوجه الذي يبتدأ به ويكبر او من فرضهما والسنة ان يفرق بينهما
بتسبيح او جلسة او دعاء او خطوة او بصلوة ركعتين الا في صلوة المغرب فانه لا يجوز
التفرق بينهما الا بدعاء او خطوة فاما التوجه فهو ما يفتتح به الصلوة من التكبير والدعاء
وصفته ان يقول المتوجه بعد الفراغ من الاقامة ويداه مبسوطتان بحذاء صدره اللهم اني اتوجه
اليك واتقرب اليك بمن اوجبت حقهم عليك آدم ومحمد وما بينهما من النبيين والاوصياء
والحجج والشهداء والصالحين وآل محمد المصطفى علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد
بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة
بن الحسن اللهم فصل عليهم اجمعين واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين
اللهم اجعل صلوتي بهم متقبلة وعملي بهم مبرورة وذنبي بهم مغفورة وعيبي بهم مستورة
ودعائي بهم مستجابا اللهم مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم وولايتهم واحشرني عليها
ووفقني على ذلك الفوز بالجنة والنجاة من النار برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر ثلث
تكبيرات يرفع بكل منها يديه بحذاء وجهه ثم يبسطهما ويدعو اللهم انت الملك الحق الذي
لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فتضرعت اليك تائبا مما اكتسبت فصل
على محمد وآله واغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا اهل التقوى واهل المغفرة ثم تكبير
تكبيرتين ويدعو بعدهما لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس منسوب اليك او

أو من بك وأتوكل عليك وأومن برسولك وبما جاء من عندك فصل على محمد وآله و
عجل بطولك وتقبل مني بفضلك ثم تكبر تكبيرة ثم تنوي الصلوة وتكبر تكبيرة الافتتاح
مصاحبة للنية وتقول بعدها وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية امير المومنين والائمة من ذريتهما الطاهرين
حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين واما التكبير فلكل ركعة من صلوة الخمس
والمقصر خمس تكبيرات تكبيرة للركوع واربع للسجود وخمس تكبيرات للقنوت لكل
صلوة تكبيرة والسنة في كل منه رفع اليدين تجاه الوجه ولا يتجاوز بالاصابع شحمتي
الاذنين واما القنوت ففي صغر قبل القراءة من الركعة الثانية وقبل الركوع يكبر
تكبيرة ثم يبسط يديه تجاه القبلة ويدعو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا
العلي العظيم سبحان رب السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على
محمد وآل محمد الطاهرين واغفر لي وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين ومن
الذكر في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك امنت و
لك لحمي ودمي وعظمي وشعري وبشري وما اقلت الارض مني سبحان ربي العظيم
ويجعل اربع مضافة الى الثلث الواجبة ويسنون الذكر بعد الركوع قوله حين يرفع

راسه منه سمع الله لمن حمده واذا استوى قائما قال الحمد لله رب العالمين
اهل الكبرياء والعظمة والجبروت ومسنون الذكر في السجود اللهم لك سجدت
وبك امنت وعليك توكلت سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم الباقي
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
سبحان ربي الاعلى وبحمده اربعا مضافة الى الثلث الواجبة ومسنون الذكر
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني
ربي اني لما انزلت الي من خير فقير ومسنونه بعد السجود قوله حين ينهض بحول
الله وقوته اقوم واقعد ومسنون الذكر في التشهد الاول بسم الله وبالله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وزكا ونما وخلص وما خبث فلغير الله وبعد الشهادتين
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ومسنون الذكر
التشهد الثاني التحيات لله الصلوات الزاكيات الناميات المباركات الغاديات
الرائحات لله ما طاب وخلص وما خبث فلغير الله وبعد الشهادتين ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وداعيا اليه باذنه وسراجا منيرا وبعد الصلوة على محمد
وآله اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك المرسلين وعلى اهل طاعتك
اجمعين واخصص اللهم محمدا وآله بافضل الصلوة والتسليم السلام عليك يا
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام
على محمد وآله المصطفين ثم تسليم التسليم الواجب واما التعقيب فهو ثلث تكبيرات

يرفعهما اليدين ويقول لا اله الا الله وحده وحده وصدق وعده ونصر عبده واعز
جنده وغلب الاحزاب وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت
ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير تولج الليل في النهار و
تولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء
بغير حساب وتسبيح تسبيح الطاهرة عليها السلام ثم ما تيسر من الدعاء ولكل دعاء صلوة مخصوص
والتعقيب بعد الفراغ من التعقيب يطرح المصلي نفسه على الارض ويضع جبهته موضع سجوده
ويقول اللهم اليك توجهت واليك قصدت وبفنائك حللت وبمحمد وآله تقربت
وبهم توسلت وبهم استشفعت صل عليهم اجمعين وتجعل فرجهم واجعل فرجنا مع
فرجهم ثم يضع خده الايمن موضع سجوده ويقول اللهم ارحم ذلي بين يديك وتضرعي
اليك ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم يا كريم ثم يضع خده الايسر موضع الايمن
ويقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله تعبدا ورقا
اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا كريم ثم يضع جبهته موضع خده ويقول
شكرا شكرا مائة مرة او ما تيسر ثم يرفع راسه ويمسح بيده اليمنى موضع تعفير
ويمسح بها وجهه وصدره فان اخل بشيء من هذه السنن اخل بفضل ونقص ثوابه
وصلوته ما خفيته والاتيان بجميعها افضل واكمل لثوابه المكروه فعله كثير العبث و
التثاوب والتمطي والتنخع والبصاق والاستنشاق والتنخع وادخال اليدين
الكمين وحل الثياب واشتمال كراهيته والتطبيق ووضع اليمين على الشمال وتفريج

جبهته

السابع في غير الركوع والجمع بين القدمين والاتيان الصلوة ناعسا ومتكاسلا
ومشغول الفكر وحاقبا وحازقا وحاقنا وشدود اليدين ومقصوص الشعر
والاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية فان فعل شيئا من هذه التروك لا خل بفضل
ونقص ثوابه بحسب ما فعل وان اجتنب جميعها كان اكمل لثوابه فصل في تعيين شروط
الصلوة شروط الصلوة التي تصح بتكاملها وتبطل بالاخلال بواحدها عشرة الاسلام
ورفع الاحداث وتأديتها في الوقت والتوجه الى القبلة والنية وستر العورة
طهارة الجسم وطهارة اللباس واعتبار محل القيام واعتبار محل السجود بيان الشرط
الاول العلم بهذا الشرط في صحة الصلوة وغيرها من العبادات مقتضاه صحة العبادة
الى شروط قد بيناها يستحيل حصولها مع الكفر الشرط الثاني من العلم بهذا الشرط
يتعلق بفصول او فقرات اولها تعيين الاحداث وثانيها ذكر المزيل لها واحكامه
وثالثها صفة الطهارة منها ورابعها طهارة الضرورة الفصل الاول الاحداث
المانعة من الصلوة الموجبة للطهارة وحال الطهارة البلوى تسع البول والغائط والريح
وما ينقض معه التحصيل والجنابة ودم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس ومس الميت
والحكم لما عدا ذلك فمتى حدث شيء من هذه صار المكلف محدثا ممنوعا من الصلوة ومس
المصحف واسماء الله تعالى بالجميع وبأحداث الغسل من الجلوس في المسجد ويكره فيما عداها
والاربع الاول ترتفع بالوضوء والذي ترتفع منفرده الا به والخمس الآخر يفتقر ارتفاعها
الى الغسل والذي يرتفع الا به على كل حال ويلزم من اراد البول ان يعتزل الناس ويبتغي

القبلة واستقبال الريح والقبلة وقرص الشمس والقمر وما بعد وما نقص من المياه المحصورة عن الكر والابار حملة ويكره له البول في الحجرة وسا والمياه فاذا فرغ منه فليستبرء فليمسح من تحت الانثيين الى اصل القضيب باصبعه وينتر الى راس الحشفة مرادا ثم يغسل مخرجه بالماء لا يجزيه مع وجوده غيره واقل ما يجزي منه ما ازال عين البول عن راس فرجه ويكره من يريد الغايط ان يتوارى عن الناس ويتقي مواضع اللعن ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا قرص الشمس والقمر فاذا قضى حاجته فليمسح مخرج النجو بثلثة احجار ويجزيه ذلك عن الماء ما لم يتعد النجو مخرجه والماء افضل والجمع بينهما افضل فاذا تعدى لم يجز ازالته عن الماء فاما حدث النوم وما يجري مجراه فانما يكون حدثا عند عدم التحصيل وحدث الريح يحصل بادراك الصوت او الريح المعهودين ولا يحتاج بحدثهما الى الاستنجاء لانه لا شي هناك يفتقر الى ازالته واما حدث الجنابة فيكون بشيئين انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والثاني بالجماع في الفرج وان لم يكن هناك انزال والحيض هو الدم الحادث في الزمان عادته او الاحمر الغليظ الحار في زمان الالتباس واقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واقل الطهر عشرة ايام واكثره ثلثة اشهر والنساء في الحيض ثلث ذات عادة مستقرة ومختلفة ومبتداة فاما ذات العادة المستقرة في الحيض والطهر وكل دم تراه في زمان الحيض فحيض وان كان رقيقا وكل دم تراه في ايام طهرها فهي مستحاضة وان كان غليظا حارا وان كانت عادتها مختلفة في الحيض مستقرة في الطهر

في ... ذات ايام طهرها فهو استحاضة وان كان غليظا حارا وان كانت عادتها
مختلفة في الحيض مستقرة في الطهر فكل دم تراه في اقل العادة واكثرها حيض وفي الطهر
... وان كانت عادتها في الحيض مستقرة ومختلفة في الطهر فكل دم تراه في
اقل عادتها في الطهر فهو استحاضة وما تراه بعدها ان كان غليظا حارا فهي حايض و
ان كان رقيقا باردا فهي مستحاضة الى ان تبلغ غاية عادتها في الطهر ثم حايض واما
المختلفة فهي التي لا تعرف زمان حيضها ومن طهرها ففرضها ان ترجع الى عادة نسائها
فتحيض بايام حيضهن وتستحيض بايام طهرهن فان لم تكن لها نساء تعرف عادتهن
اعتبرت صفة الدم فاذا اقبل الدم الاحمر الغليظ الحار فهي حايض واذا ادبر الى الرقة
والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة فان كان الدم بصفة واحدة تحيضت في كل شهر
سبعة ايام واستحاضت باقية واما المبتدأة فعليها اذا رأت الدم ان تسد وتصوم
وتصلي فان انقطع الدم لاقل من ثلث فليس بحيض وان استمر ثلثا فهي حايض وكل دم تراه
بعدها الى تمام العشر فهو حيض فان رأت بعد دما رجعت الى عادة نسائها فتمت
استحاضتها ايام طهرهن وتحيضت ايام حيضهن الى ان تستقر لها عادة ويلزم الحايض
ان تمنع زوجها نفسها ويجب عليه اعتزالها فاذا طهرت وبعد طهرها ان تحل
ضفرها وتطهر عليها ازمانا او تخرج منقية فتغتسل واما الاستحاضة فهو الدم الحادث
في زمان الطهر المعهود والشيء ويجب على المرأة ان كان مستمدا ان تتوضا لكل
صلوة وتغير الشداد وان كان يتقطب الشداد ولا يجري فعليها ان تغتسل عند الصلوة
الفجر وتتوضا الباقي الصلوات وان كان بنقية ويجري عليه فعليها ثلثة اغسال

للفجر وغسل للظهر والعصر وغسل للمغرب وعشاء الآخرة فاذا فعلت المستحاضة
ما ذكرناه فهي طاهر يجب عليها ما يجب على الطاهر ويحل لها ومنها ما يحل لها وغيرها
واما النفاس فهو الدم الحادث عقيب الولادة فاذا انقطع عنها في اليوم الثاني
او الثالث اغتسلت وصامت وصلت وان استمر بها صبرت عشرا فان دامت بعد العشر
دما فعلت فعل المستحاضة ويلزم الحائض والنفساء قضاء الصوم والصلوة واما مس
الميت فانما يكون حدثا اذا كان بعد برده وقبل تطهيره من غير فاصل بين
المماس وبشرة الميت الفصل الثاني فيما يرفع الاحداث ويزيل احكام النجاسات
الاول بالماء المطلق وهو على طهارته حتى يخالطه النجاسات فينجس لذلك مياه الآبار وما نقص
من المياه المحصورة عن الكر ولا ينجس الجاري وما بلغ الكر فما فوقه من المياه المحصورة
الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه فيتميز ما ينجس من المياه بالتغير او بقليل النجاسة ويطهر
البئر بنزح جميع مائها ان كان الواقع فيها خمرا او منيا او فقاعا او بولا او خرء ما لا
يؤكل لحمه او مات فيها بعير فان تعذر ذلك لكثرة الماء تراوح عليها اربعة رجال من اول
النهار الى آخره وينزح لما عدا ذلك ان تغير ماء البئر حتى يذهب التغير وان لم يتغير
نزح لموت الانسان سبعون دلوا ولموت الفرس والبغل والحمار وما ماثلهم من الحيوان
كر من الماء ولموت الكلب والثعلب والشاة والسنور وما كان في قدر شيء من ذلك اربعون
دلوا ولموت الدجاجة والحمامة وما كان في قدرهما سبع دلاء وللفارة [illegible]
ثلث دلاء فان انتفخت او انفسخت فسبع دلاء وللعصفور وما ماثله دلو واحد
وللحية والعقرب ثلث دلاء ولوزغة دلو واحد ولبول الصبي الرضيع ثلث دلاء

ط بدل
وهو على طهوره

فان اكل الطعام بسبع دلاء فاذا بلغ فاربعون دلوا وللعذرة اليابسة عشر دلاء
فان تقطعت او كانت رطبة فخمسون دلوا ولقليل الدم عشر دلاء وللكثير خمسون
دلوا ابدلوا البير المالوف كائنا ما كان فان وقع شي من النجاسات فيما يقع غير الما
كالدهن او الخل والمرق او مات فيها حيوان او ولغ فيها حيوان نجست ووجب اراقة
جميعها الا الدهن خاصة فان الاستصباح به جائز وان خالط الماء احد الطاهرات
كالورس والزعفران وشبههما فغلب عليه حتى سلبه سمة الماء لم يرتفع به الحدث
ولم تزل به النجاسة وان لم يسلبه سمة الماء فهو على ما كان عليه من التطهير وان تغيرت
احد اوصافه فصل في النجاسات ما يوثر التنجيس على ثلثة اضرب احدها يوثر بالمخالطة
وثانيها بالملاقات وثالثها بعدم الحياة فالاول ابوال وخرو كل ما لا يوكل لحمه
ما يوكل لحمه اذا كان جلالة والشراب والمسكر والفقاع والمني والدم المسفوح وكل
مايع ينجس بعين والثاني ان يماس الماء وعين حيوان نجس كالكلب والخنزير و
الثعلب والارنب والكافر والثالث ان يموت في الماء وعين حيوان له نفس سائلة
والحكم لما عدا ما ذكرناه في التنجيس الفصل الثالث الطهارة على ضربين
وضوء وغسل واحكام الوضوء على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض عشر اشيا
النية وحقيقتها العزم عليه بصفاته المشروعة لرفع الحدث ولاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله سبحانه وموضعها في ابتدائه فان اخل بها المتوضي او بشي من صفاتها
فرض ... واطال وغسل الوجه من قصاص شعر الراس الى الذقن وادارة علمه
... والوسطى الى اليمنى عرضا بكف من الماء وغسل الذراعين من المرفقين الى

اطراف الاصابع بكف من الماء يبدأ الرجل بظاهر الساعد والمرأة بباطنه فلو زاد في
الحد المغسول مثلا او نقص منه او جعل موضع الغسل مسحا على كل حال فوضوءه باطل
وكذلك حكم ان بدأ بالاصابع وختم بالمرفق ومسح مقدم الراس بثلاث اصابع مضمومة
مع الشعر ويجزي باصبع واحد ومسحهما من اطراف الاصابع الى الكعبين وهما
موضع معقد الشراك بتفصل من اول الوضوء فان مسح غير الجبهة المشروعة والشان فيه
المسح ماء جديدا او جعل موضع المسح غسلا على حال او نحو من زيادة عليها بطل الوضوء
والترتيب وهو ان يبدأ بوجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم راسه ثم رجليه فان خالف الترتيب
عن قصد اعاده وعاد فرتب فان لم يفعل فلا وضوء له والموالاة وهي ان يصل توضيه
الاعضاء والسنن وضع الاناء عن اليمين وغسل اليدين قبل ادخالها الاناء من النوم
مرة ومن البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والسواك والاستنشاق وتثنية الغسل
في الوجه واليدين وذكر اسم الله والصلاة على محمد وآله والتفرد به فلا يجوز له ان يقوم
عن مجلس وضوءه الا وهو على يقين من فعله مستكملا للواجب فان نهض وهذه حالة
لم يلتفت الى شك بحدث ولا تصح الصلاة الا بطهارة متيقنة فمتى شك فيها استأنفها
ولا يجوز له ان يثلث الغسل على حال فان ثلث فسد الوضوء والاغسال على ضربين مفروض
ومسنون فالمفروض ثمانية اغسال غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل
الاستحاضة المخصوصة وغسل مس الميت وحميم وحيث هذه الاغسال الاحداث
المذكورة ويلزم من يريدها الاستبراء بحيث يتعين الاستنجاء على كل وغسل ما على الجسم
من النجاسة واهما لها بالنية وهو العزم على الغسل بصفة لرفع الحدث واستباحة الصلاة

انا الطعام تسعه دانق فاذا بلغ فاربعون دلوا للعذرة اليابسة عشر دلاء
ليثبت على البشرة ثم غسل الراس فى الجنابة الى اصل العنق ثم الجانب الايمن من العنق
الى تحت القدم ثم الجانب الايسر كذلك ويختم بغسل الرجلين فان ظن بقاء شئ من جسده
او ظهره لم يصل اليه الماء فليتبع باراقة الماء على جسده وظهره وان كان على شئ
من جسده شعر فليميزه ليصل الماء الى البشرة فان كان عليه سوار او دملج
او خاتم او فى وسطه سير فليحركه ليدخل الماء تحته وان كان ضيقا لا يتحرك فلينزعه
والترتيب فيه واجب والموالاة غير واجبة واذا فعل ذلك تمت طهارته وجازت
له الصلوة ولا يحتاج الى وضوء ويستحب ان يغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثلث
مرات فما يعمله غسل الجنابة الوضوء واجب فى ابتدائه ثم ترتيب غسل الجنابة وغسل الميت
ووجه وجوبه مصلحة الحى وتكرمة المسلم وصفته ان يبدء الغاسل فينجى الميت ويوضيه
وضوء الصلوة ثم يغسل راسه الى عنقه ثم جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه
ثم جانبه الايسر كذلك بالسدر وما يترشح الى الغسل واحد والتعب اخر ثم يغسله
ثانية بالكافور كذلك من غير وضوء ثم ثالثة كذلك بماء قراح ويلزم متوليه ان
يستحبه بالنية وهى العزم على الفعل الذى يتبناه قاصدا تكرمة الميت لوجوبه عليه
قربة الى الله تعالى وغسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلث وغسل
المراد فى صلوة الكسوف مع العلم به وكونه احتراقا ووجه وجوب هذين الغسلين
كونهما شرطا فى تكفير الذنب وصحة التوبة منه فيلزم العزم عليهما لهذا الغرض لكونهما
مصلحة فى التكليف بشرط الاخلال له سبحانه ويلزم اقترانهما بالوضوء وترتيبهما

بعد ذكر ترتيب غسل الجنابة واما الاغسال المسنونة فثلثون غسلا غسل الجمعة وغسل الفطر
وغسل الاضحى وغسل الغدير وغسل يوم المبعث وغسل النصف من شعبان وغسل
ليلة شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وغسل ليلة
تسع عشرة منه وغسل احدى وعشرين منه وغسل ليلة ثلث وعشرين منه وغسل
ليلة الفطر وغسل احرام الحج وغسل احرام العمرة وغسل دخول مكة وغسل دخول المسجد
وغسل دخول الكعبة وغسل زيارة البيت من منى وغسل يوم عرفة وغسل دخول
المدينة وغسل دخول مسجد النبي ع وغسل زيارته ع وغسل زيارات مشاهد الائمة ع
وغسل صلوة الاستسقاء وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الشكر
وغسل التوبة من الكبائر وغسل المولود ومن السنة فيمن يريد شيئا من هذه الاغسال
ان يفتتحه بالوضوء والنية ثم ترتيبه كترتيب غسل الجنابة والنية ان يعزم على فعل الصفة
المشروعة منه لكونه لطفا في المندوب اليه مخلصا به لكلفة سبحانه ولا يجوز له فعل ما هو
حدث حتى يرفع حدثه بطهارة المختصة به اذ هما شرطا لاستباحة الصلوة دون الغسل

الفصل الرابع في فرض التيمم يتعين عند عدم الماء او حصول مانع منه من شدة برد
او مرض او جرح او عطش او حصول لص او ظن يفوت الوقت قبل الوصول اليه او تعذر
ما يبتاع به من الثمن او كون الثمن مجحفا به او فقد الملك او الاذن فيه او كونه
نجسا عند اخر الوقت بعد ان يطلبه قدامه وعن يمينه وعن يساره مقدار رمية
سهم في الارض الحزنة وسهمين في الارض السهلة ولا يصح بغير التراب من جميع الاجناس
وافضل ذلك عوالي الارض ويجوز من مهابطها ولكل تراب طاهر وكيفيته ان يزيل المحدث

ما على ثوبه وجسده من النجاسة بالتراب وغيره ثم تضرب الارض بيديه جميعا او تضعهما
فتنفضهما او تمسح بهما وجهه من قصاص شعر الراس الى طرف الانف ثم تمسح ظاهر كفه
اليمنى بباطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم تمسح ظهر اليسرى بباطن اليمنى كذلك
فان كان موجبه حدثا يوجب الغسل ضرب الارض ضربتين احدهما للوجه والاخرى لليدين
وجميعه واجب والترتيب شرط في صحته ولا بد من اقترانه بنية حقيقتها العزم على
فعله بصفته لتصلي به لوجوبه متقربا الى الله فاذا اتى به على هذا الوجه جاز له
صلوة الليل ما لم يحدث ما ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء واذا صلى المكلف
بتيمم صلوة وخرج منها ووقتها باق فعليه اعادتها وترتيبها بعدا وما بقي حسن
الوقت فاذا تمكن من استعمال الماء توضا ان كان حدثه الماضي من احداث الوضوء
او اغتسل ان كان من احداث الغسل واستقبل الصلوة ولا اعادة عليه لشيء صلى بتيممه
الشرط الثالث يجب العلم باوقاتها الصلوة لكونها شرطا في صحتها واول الصلوة
صلوة الظهر واول وقتها زوال الشمس وعلامة زوالها رجوع الظل واخر وقت
المختار والافضل ان يبلغ الظل سبعي القائم واخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة
اسباع واخر وقت المضطر ان يصير مثله واول وقت العصر ان يمضي من الزوال الصلوة
الظهر واخر وقت المختار الافضل الى اخر اربعة اسباع الظل واخر وقت الاجزاء
الى ان يصير الظل مثل القائم واخر وقت المضطر ان يبقى من غروب الشمس مقدار
صلوة العصر واول وقت المغرب غروب الشمس وهو افضل وعلامة غروبها اسوداد
المشرق بذهاب الحمرة منه واخر وقت الاجزاء ذهاب الحمرة من المغرب واخر وقت المضطر

نصف الليل واول وقت صلوة الفجر البياض المعترض في الشرق وهو الافضل واخر
وقتها ان يبقى من طلوع الشمس مقدار فعلها ولا يجوز الصلوة قبل وقتها فان صلى قبله
قاصدا بطلت صلوته وان كان جاهلا به او ساهيا عنه فان دخل الوقت وهو في شيء
منها فهي مجزية وان خرج منها ولما يدخل الوقت لم يجزه وعليه اعادتها وتاديتها في
اول الوقت افضل والثاني افضل من الثالث ثم هكذا الى اخر الوقت ولا يجوز
تاخيرها عن وقت الى ثان له الا بشرط العزم على ادائها فيه فاذا لم يبق من الوقت الا
مقدار فعلها تضيق فرض الاداء ولم يثبت العزم الفعل وتاخير المختار الصلوة عن وقت
الى وقت المضطر تفريط معفو عن تفريطه موجود غير قاض وفعلها بعد الوقت قضاء
وليست باداء فاذا كان كذلك لضرورة فعلها ثم لا اثم عليه وان كان عن تفريط فهو عاص و
شيء من القضاء والتوبة من تفريطه الشرط الرابع يلزم العلم بالقبلة لكون التوجه اليها
شرطا في صحة الصلوة وهي الكعبة وفرض المتوجه اليها العلم بجهتها مع امكانه والظن مع
تعذر العلم فمن اقتصر على الظن والعلم ممكن او على الحدس والظن ممكن فصلاته باطلة
وان اصاب بتوجه القبلة وكذلك حكم من يتوجه الى غير القبلة قاصدا ومن توجه الى جهة
يظنها جهة القبلة ثم يتبين له ان توجهه كان الى غيرها وكان الوقت باقيا فعليه اعادة
الصلوة اليها وان كان قد خرج فلا اعادة عليه الا ان يكون توجه مستدبر الكعبة
فيعيد ومن كان بحيث لا يعلم جهة الكعبة ولا يظنها ففرضه التوجه في صلوة الحاضرة الى
اربع جهات الشرط الخامس النية شرط في صحة الصلوة لانها تميز كونها عبادة وحقيقتها
العزم على افعال الصلوة لكونها مصلحة على جهة الاخلاص بها لله جلت ويكون في حال صلوته

مجتنب التروكها وموضع النية تكبيرة الاحرام فمن اخل بها او بشرط منها بطلت صلوته
ومن حق المصلي ان يكون دانيا بانشاء الصلوة على الوجه المشروع بكاملة الاحوال
والشروط والكيفيات عامدا في حال فعلها بكونه معترفا بنعمة سبحانه خاضعا له
ويستحب ان يرجو بفعلها مزيد الثواب والنجاة من العقاب وليقتدي به غيره من الضالين
الشرط السادس ستر العورة شرط في صحة الصلوة وعورة الرجل من سرته الى ركبته ولا
يمكن ذلك في الصلوة الا بثياب من السرة الى نصف الساق ليصح سترها في حال الركوع
والسجود وهذا القدر يجزي والافضل التجمل باللباس والتعمم والتحنك والارتداء والمرأة
كلها عورة واقل ما يجزي الحرة البالغ درع سابغ الى قدميها وخمار ويجزي الاماء
ومن بلغ من جواري النساء درع بغير خمار والتجمل باللباس افضل لهن فان انكشفت عورة
المصلي او شيء منها لغير ايثار فسدت الصلوة الشرط الثالث طهارة الجسم من المخرج السابع ط
النجو شرط في صحة الصلوة وكذلك من ذلك عليه من نجاسة الا بالماء الا ما رخص فيه عن
مسح اليد بالتراب بعد مصافحة الكافر وزوال ما يتعلق بباطن القدمين من النجاسات
بالمشي عليها حتى تذهب عنهما الشرط الثامن طهارة اللباس وحقيقة جنسه وصحة التصرف
فيه شرط في صحة الصلوة فيلزم المصلي تحري الثوب الطاهر الذي يجوز التصرف فيه
بملك او اذن ويجتنب النجس والمغصوب وجلود الميتة وان دبغت وجلود ما لا
يؤكل لحمه وان كان مما يقع عليه الذكوة وما عمل من وبر الارانب والثعالب او
غشي به والحرير المحض فان صلى في شيء من ذلك لم تجز الصلوة ومعفو عن الصلوة
في القلنسوة والتكة والجورب والنعلين والخفين وان كان نجسا او حريرا لتنزه

فضله افضل او يكره الصلوة في الثوب المصبوغ واشد كراهية الاسود ثم الاحمر المشبع
والمذهب والموشح والملحم بالجوهر والذهب وما عدا ذلك جائز وافضل الثياب البياض
من القطن والكتان فمن صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة بقدر العلم بها او النسيان لحال الصلوة
من غير اعتبار فالصلوة باطلة يلزمه اعادتها على كل حال فان كان مع الظن وطلب النجاسة
ولم يجدها فليرش الثوب ويمسح العضو بالتراب فان وجدها فيما بعد فليعد في الوقت ولا
يعيد بعده وجوبا وان لم يتقدم له بها الظن فكذلك وان راى النجاسة على جسمه وثوبه
بعد الصلوة ولم يكن له علم بثبوتها في حال الصلوة دلالة وامارة فالصلوة ماضية الشرط
التاسع لا يجوز السجود بشيء من الاعضاء السبعة الا على محل طاهر ويختص صحة السجود بالجبهة
على الارض وما انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس فان سجد ببعض الاعضاء على محل نجس وبالجبهة
على ما ذكرناه كالصوف والشعر والحنطة والثمار لم يجزه الصلوة الشرط العاشر لا يجوز
الوقوف في الصلوة على الارض النجسة ولا المغصوبة بغير اذن المالك ولا يحل للمصلي
الوقوف في معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت
النار والمزابل والمذابح الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيت
المصور ولنا في فسادها في هذه المحال نظر وتكره على الارض السبخة وعلى جواد الطرق
والسلاح المتواري والمصباح ومقابلة
وجه الانسان والمرأة ونائمة اشد كراهية والافضل ان يجعل المتوجه بين يديه
سترة ادناه العنزة او الاجرة فصل في كيفية الصلوة على ضربين متمكن ومضطر وكل
منهما على ضربين منفرد وجامع فصل في بيان كيفية صلوة منفرد المتمكن يلزم المكلف المتمكن

... الصلوة ان يرفع الحدث وطهارته ويقصد للصلوة فيفتتحها بالاذان
والاقامة ويتوجه لهما ويرضل فيهما بالنية وتكبيرة الاحرام فاذا كبر فليضع يديه
على فخذيه ويرضد قدميه على صدره ويغض بصره ناظرا الى محل سجوده ويفرق بين
قدميه ويضفهما ويجعل اصابعهما تجاه القبلة ويقرا على الوجه الذي يتعين عليه
من جهر او اخفات او يجتنب كل ما بينا وجوب اجتنابه والترغيب في تركه
من القراءة فليكبر ويركع مستويا يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعهما ويمد عنقه
وينظر الى ما بين رجليه ويسبح فاذا فرغ من تسبيح الركوع فليرفع راسه وهو يقول
سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما فليقل ما ذكرناه ثم يكبر ويسجد على الاعضاء التي ذكرنا
متعلقا لا يلصق عضديه بجنبيه ولا بطنه بفخذيه ولا يفترش الارض بذراعيه ولا تباقيا
فاذا فرغ من تسبيح السجدة جلس مطمئنا على اليتيه جميعا متوركا على فخذه اليسرى ثم
يكبر ويقول بعد التكبير ما ذكرناه من الدعاء ثم يكبر ويسجد ثانية كالاولى فاذا رفع
راسه منها جلس مطمئنا ثم كبر ثم نهض ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا استوى
قائما قرا للثانية وركع وسجد حسب ما صنعه في الاولة فاذا رفع راسه من السجدة
الاخيرة جلس مطمئنا فان كانت صلوة الظهر او العصر او المغرب او العشاء الاخرة تشهد
التشهد الاول وان كانت الغداة تشهد التشهد الثاني وكيفية الاخيرتين من الصلوة
الرباعية وثالثة المغرب كالاوليين في حال القيام والركوع والسجود ويجلس عند فراغه
مطمئنا ويتشهد التشهد الثاني ولينظر في حال تشهده الى حجره فاذا سلم من فريضته عقب
وعقب على ما تقدم من شرحه وكيفية صلوة المرأة كالرجل الا انها تضع يديها في حال القيام على

ثدييها او في حال الركوع على فخذيها ولا تطاطو الرجل وتجلس من غير ان تتخنى وتسجد
منضمة ناصبة ركبتيها فاذا ارادت النهوض وضعت يديها على جنبيها ونهضت حالة واحدة

فصل في صلوة الجماعة ثواب صلوة الجماعة متضاعف على صلوة الفرادى خمسة وعشرين ضعفا
واولى الناس بها امام الملة او من نصبه فان تعذر الامر لم ينعقد الا بامام عادل طاهر
الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص وان اذن واقام من يتولاهما ممن يوثق بدينه فاذا
تكاملت هذه الصفات لجماعة فاولاهم بامامة الصلوة رب المسجد والبيت وبعدهما
اقرؤهم لكتاب الله تعالى وبعده افقههم وبعد القرشي دون غيره ثم الكبير دون الصغير
ويكون على وجه دون الصغير وقد يتكامل صفات الامامة لجماعة وينعقد على وجه دون وجه
ويكون على وجه دون الصغير فالاول المقيد بالمطلق والزمن بالصحيح والخصي بالسليم
والاغلف بالمطهر والمحدود تائبا بالبري والمراة بالرجال لا يجوز ان يأم كل منهم باهل صفته
والثاني الاعمى بالبصير والمقصر بالمقيم والمتيمم بالمتوضي والعبد بالحر ولا كراهية في امامة
كل منهم لاهل طبقته ويلزم امام الصلوة تقديم دخول المسجد ليقتدي به المؤمنون ويتعمم
ويتحنك ويرتدي ويجهر بالتكبير والقنوت والتشهد على كل حال ويخفف من غير اخلال
ويلزم المؤتم الاقتداء به في كل ما هو فعله ولا يقرؤا خلفه بالاوليين من كل صلوة ولا في الغدا
الا ان يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرا وهو في الاخريين من الرباعيات
وثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح والقراءة افضل ويركع بركوعه ويسجد
بسجوده ولا يرفع راسه منهما حتى يرفع ويجلس بجلوسه فاذا سلم سلم واولى المأمومين بالصف
الاول اولوا الاحلام والنهى ويليهم العوام والاعراب ويليهم العبيد ويليهم الصبيان

[illegible] والاوليين

ويليهم النساء ولا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى ولا حائل من بناء
او نهر ولا يحتسب المسبوق الا بما ادرك ركوعه وان سبق بركعة فاوليته ثانية الامام
فليمسك عن القراءة فاذا جلس الامام للتشهد فليجلس مستوفزا ولا يتشهد فاذا نهض
الامام الى الثالثة وهي له ثانية فليقرأ لنفسه الحمد وسورة فاذا نهض الامام الى الثالثة
وهي له ثانية فليقرأ لنفسه الحمد وسورة واذا نهض الامام الى الرابعة فليجلس يتشهد
خفيفا ويدرك قائما فاذا جلس الامام للرابعة فليجلس مستوفزا ولا يتشهد واذا سلم
فلينهض فيصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم واذا سبق بركعتين صارت اخيرتا الامام
له اوليين فليقرأ لنفسه فيهما القراءة المفردة ويجلس بجلوسه ويتشهد الاول فاذا سلم
فلينهض فيصلي ركعتين اذا كانت صلوة رباعية وركعة ان كانت ثلاثية ويتشهد ويسلم
فان سبق بثلث ركعات فرابعة الامام له اولة فليقرأ لنفسه فيها اذا سلم الامام نهض فيتم
باقي الصلوة ويتشهد ويسلم فصل في كيفية صلوة المضطر فرض من اضطر الى الاخلال ببعض
احكام الصلوة او شروطها ان يبذل الجهد ويستفرغ وسعه في فعلها على نهاية ما يتمكن
منه ويأمن معه من التلف في آخر وقتها فان اقتصر على صفة يتمكن من الزيادة عليها بطلت
صلوته ويختلف كيفية صلوة المضطر بحسب الضرورات فمن ذلك صلوة الخوف وهو بانفراده
موجب القصر ويلزم المواقفين للعدو ان يقسموا الجيش قسمين قسم يقف بازاء العدو وقسم
يعقد بهم الصلوة جماعة فيصلي بهم الامام ركعة وينهض الى الثانية وينهض معه فيصلون
لانفسهم ويتشهدوا ويسلموا وينصرفوا الى مقام اصحابهم فيقفوا بازاء العدو ويأتي اولئك
فيكبرون ويدخلون معه في الصلوة فاذا دخلوا معه ركع بهم وسجد وجلس يتشهد ونهضوا فصلوا

لانفسهم ركعة وجلسوا معه فاذا علم بتشهدهم سلم بهم وان كانت صلوة المغرب صلى بالطائفة
الاولى ركعة او اثنتين وبالثانية ما بقى فان خافوا العدو وانقسام الجيش فليصلوا فى
مصافهم على ظهور خيلهم متوجهين الى القبلة ان امكن والا عند افتتاح الصلوة والتسليم
منها وهم يؤمنون بالركوع ويسجدون على قرابيس سروجهم وان كانت حال طراد وصلوا
فى حالة على ظهور خيلهم يؤمنون بالصلوة الى القبلة ان امكن فى جميع الصلوة والا
استحوها بالتوجه اليها وحين التسليم ويؤمنون بالركوع والسجود وان كانت حالة
المواقفة والمسايفة عقد كل منهم الصلوة بالنية وتكبيرة الاحرام وكبر عن كل ركعة اربع
دعوات تكبيرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتشهد وسلم وكذلك
حكم مواقف الاسد وما يجرى مجريه والمضطر الى الركوب يصلى راكبا متوجها الى القبلة
ان امكن والا حين عقدها وختمها ويؤمى بالركوع ويسجد على القربوس او الرحل والمضطر
الى المشى يصلى ماشيا يؤمى بالركوع ويسجد على القربوس والرحل والمضطر الى المشى
يصلى ماشيا يؤمى بالركوع والسجود ويتوجه الى القبلة بحيث يمكنه والمضطر الى ركوب
السفينة يصلى فيها قائما ان امكن والا جالسا مستقبل القبلة فى جميعها فان كانت
السفينة دائرة توجه الى صدورها او على حيث توجهت والمضطر الى السباحة يتوجه
الى القبلة ويصلى ويكون سجوده اخفض من ركوعه والمقيد والمربوط والموحل والمضطر
الى الجلوس والاضطجاع يأتى بما يقدر بذل الجهد فى ايقاع الصلوة على غاية وسعه والمضطر
الى العرى يصلى قائما ان كانت بحيث لا يراه احد ويركع ويسجد وجالسا ان كان
بحيث يراه غيره ويؤمى بالركوع والسجود ايما فان كان العراة جماعة صلوا صفا امامهم

في اواسطهم ويصلي من عداهم من المضطرين جماعة كصلوة المختارين اماتهم امامهم فصل
في حكم السهو في عدد الركعات قد سلف بيان اكثر احوال السهو في احكام الصلوة
وشروطها وكيفيتها وبقي ما يتعلق بعدد الركعات وبعض الاحكام وهو على ضروب منها
ما يوجب الاعادة ومنها ما يوجب العمل القابل الظن ومنها ما يوجب الاحتياط ومنها ما يوجب
الجبران ومنها ما يوجب التلافي ومنها ما وجوده كعدمه واما ما يوجب الاعادة
فهو ان يشك المصلي في الركعتين الاولتين من الصلوة الرباعية او في صلوة الغداة و
المغرب و ركعتي التقصير فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا اثنتين صلى المغرب ام ركعة
ام ركعتين ام ثلثا اثنتين صلى المغرب ام ركعة ام ركعتين ام ثلثا او يسهو في
الفرض ركعة معلومة او مظنونة وينقص ركعة ولا يذكر حتى ينصرف واما ما يقتضي
العمل بغلبة الظن فهو ان يسهو في عدد الركعات والاحكام ويغلب ظنه بشيء من ذلك
فعليه ان يعمل بما غلب ظنه به واما ما يوجب الاحتياط فهو السهو في الصلوة الرباعية
بعد سلامة الاولتين بتيقن او ظن سهوا او شك فلم يدر اصلى ركعتين ام ثلاثا
فعليه ان ينهض فيصلي ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ويصلي بعد التسليم ركعتين من جلوس
او ركعة من قيام او شك فلم يدر اصلى ركعتين ام اربعا فليفرض انها اربع ويتشهد
ويسلم ويصلي بعد التسليم ركعتين من قيام او شك فلم يدر اصلى ثلثا ام اربعا
فليفرض انها اربع ويتشهد ويسلم ويصلي بعد التسليم ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
او شك فلم يدر اصلى ركعتين ام ثلثا ام اربعا فيفرض كونها اربعا ويتشهد ويسلم
ويصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس واما ما يوجب الجبران فهو ان يشك في كمال الفرض

وزيادة ركعة عليه فلم يدر ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو وهما تامتان
السجدتان يلزم من جلس ساهيا في موضع قيام او قام في موضع جلوس او تكلم ساهيا
او سها عن سجدة وقد بيّنا ذلك واعدناه للبيان وصفتهما ان يسجد كسجود الصلوة و
يقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله ويجلس ويتشهد لهما
تشهدا خفيفا وينصرف عنهما بالتسليم على محمد وآله صلوات الله عليه وآله واما ما لا يوجب
الذي فهو ان يسهو عن النية او تكبيرة الاحرام ويذكر ذلك قبل ان يركع او عن قراءة
الحمد وهو في السورة التي يليها فليتدارك في ذلك باستفتاح الصلوة بالنية وتكبيرة الاحرام
وقراءة الحمد ويسهو عن التشهد الاول فيذكره قبل ان يركع او عن الثاني فيذكره قبل
ان ينصرف فليتداركهما بالجلوس والتشهد او يسهو عن القنوت قبل الركوع فيذكره ما
بعد الركوع او يسهو عن تسبيح الركوع او السجود او شيء منهما فيتداركه ما دام الصلوة
او يسهو
وبعدها ما لم يحدث او يسهو عن سجدة من ركعة ويذكرها قبل ان يركع
عن ركعتها والثنتين ويسلم ثم يذكر ذلك قبل ان ينصرف فليتم الذي فيه ويسجد سجدتي السهو و
التسليم واما ما لا تاثير له فهو ان يشك المصلي في الحكم من احكام الصلوة بعد مضي وجه عن
حال فعله كشكه في النية بعد الدخول في الصلوة او في تكبيرة الاحرام وهو في حال القراءة
او في القراءة وهو راكع او في الركوع وهو ساجد او في السجود بعد ما ينهض او في شيء
من ركعات الصلوة بعد ما ينصرف فلا يلتفت الى شكه في شيء من ذلك بخروجه من حال العبادة
بالحكم عن تيقن منه والشك لا يؤثر في الحكم المتيقن فصل في القضاء واحكامه يجب
قضاء ما فات من صلوة الخمس وهو مثل المقتضي وليس هو هو ووقته حين ذكره الا

ان يكون اخر وقت من فرض حاضر بحيث يخاف بفعل الفائتة وما عدا تلك من سائر
الاوقات فهو وقت الفائتة لا يجوز التنفل فيه بغير القضاء من فرض حاضر ولا نفل
فان كانت الفائتة متعينة قضاها بعينها محصورة كان او مشكوكا في عددها وان كان
في غير متعين وكان صلوة واحدة فليقض صلوة يوم كاملا ينوي بكل صلوة قضاء
الفائتة وان كان عليه صلوة غير متعينات ولا محصورات فعليه ان يقضي صلوة
يوم بعد يوم حتى يغلب في ظنه براءة ذمته من الفائتة وان كانت المتعين وغير المعين
كثيرا لا يتمكن من فعله في وقت واحد كصلوة عام او عامين او ما زاد على ذلك او نقص
منه اداها او قضاها على وجه لا يضر باحد لا ببعض واجباتها فعليه ان يقضي في جميع اوقات
الليل والنهار الا ما غلبه عليه النوم وشبهه او ما اشتغل فيه بحفظ الحياة من التكسب او
آخر اوقات الفرائض الحاضرة المضيقة من حيث كان فرض القضاء مضيقا لا يعدل عنه
كصلوة الوقت حتى يبقى منه مقدار فعلها فكما لا يجوز التشاغل عنها بما فيه وكذلك
حكم القضاء فان كان صلى صلوة الحاضرة قبل ان يضيق وقتها وهو ذاكر للفائت
فهي باطلة وان كان ذلك عن سهو عن ذكر الفائت وهو لم يخرج عنها لزمه نقل النية
الى الفائت ان امكن ذلك فاذا خرج عنه صلى فرض الوقت فان لم يفعل فصلوته
غير مجزية فان لم يذكر الفائت حتى ادى الفرض الحاضر فهو مجزئ عنه ويلزمه فعل
الفائت عقيب الخروج عنه فصل في صلوة الجمعة لا ينعقد الجمعة الا بامام الملة
او منصوب من قبله او من يتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين فاذا ثبت
وخطبة في اول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد

في صلوة الجمعة

وآل المصطفين ووعظ وزجر بشرط حضور اربعة نفر معه فاذا استكملت هذه الشروط
انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين
فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم محله الى فرسخ حاضر بصير ومنها فرسخان فما دونهما
ويسقط فرضها عمن عداه فان حضرها تعين عليه فرض الدخول فيها جمعة ويلزم الامام
الغسل وتغيير الثياب ومس الطيب والتعمم والتحنك والارتداء وتقديم دخول المسجد الجامع
ليأتي به المسلمون فاذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب
على الوجه الذي بيناه فاذا انقطعت الخطبة اقيمت الصلوة ونزل فصلى بالناس ركعتين
يقرء في الاولى الحمد وسورة الجمعة والثانية الحمد واذا جاءك المنافقون ويجهر بالقراءة
فيهما ويقنت في الركعة الاولى والثانية ويتشهد ويسلم ويعقب ويعفر ثم يامر مؤذنيه
باقامة الصلوة فينهض فيصلي بالناس فريضة العصر في الاوليين يقرء فيهما ما قرء في صلوة
الجمعة مخافتا ويجزيه ان يقرء فاتحة ما تيسر من السور والسنة ما ذكرناه من القراءة فاذا سلم
عقب وعفر وانصرف ويلزم المؤمنين بها ان يصغوا الخطبة ولا يتطوعون بصلوة ولا
يتكلمون بما لا يجوز مثله في الصلوة وهو يخطب ويصغون الى قراءته ولا يقرؤن خلفه
في صلوة الجمعة سمعوا قراءته او صوته ام لم يسمعوا وهما لهم في صلوة العصر كسائر الاعصار
يصلون بها بقلوبهم وجوارحهم حسب ما يلزم كل مؤتم بامام ويستحب لكل مسلم تقديم دخول
المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل وتغيير الثياب ومس النساء والطيب وقص الشارب
والاظافير فان اختل شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضها وكان حضور مسجد
الجامع لصلوة النوافل وفرضي الظهر والعصر مندوبا اليه لم يلزم فرضه قبل الزوال

الفق

ان يأتي بالنوافل عدا ركعتي الزوال فاذا زالت الشمس صلاهما واذن للفرض واقام

وصلى الظهر اربعا كسائر الايام يقرا في الاوليين بعد الحمد الجمعة واذا جاءك المنافقون

فاذا سلم منهما عقب يسيرا ونهض فصلى فريضة العصر بما قدمناه من غير اذان يقرا فيها

ما يقرا في الظهر ويستحب لمن تعين عليه فرض الجمعة او سقط عنه ان يقرا في اولتي صلاة

المغرب وعشاء الآخرة من ليلة الجمعة في الاولة الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية

الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وفي اولة صلوة الغداة من يوم الجمعة مع الحمد سورة الجمعة

وفي الثانية معها سورة الاخلاص ويطيل قنوته فيهما حتى يصير مقدار القيام فيهما كالاولى

وان قرء في صلوة المغرب وعشاء الآخرة والغداة والعصر بغير ما ذكرناه من السور جاز

وقراءتها افضل ولا يجوز ان يقرء في الجمعة وظهر يومها بغير السورة المذكورة و

لليلة الجمعة ويومها من الحرمة ما ليس لغيرها من الليالي والايام فيلزم تمييزهما بكثرة

التعبد فيهما بالصلوة والتسبيح والاستغفار والصلوة على محمد وآله وزيارتهم في

مشاهدهم او من حيث امكن وبر الاخوان والدعاء لاحيائهم وامواتهم وزيارتهم

والتبري من متقدمي اهل الضلال ومتأخريهم مجملا ومفصلا وفعل الخيرات و

اطعام الطعام وصلة الارحام وبر الاخوان والجيران والتوسعة في النفقة على العيال

وتطريفهم بما تيسر من اللحم والحلواء والفاكهة والخضر واجتناب التكسب والسفر

قبل الصلوة وقطع زمانهما او اكثرهما بالطاعات فان فاتت الجمعة بان يمضي

من زوال الشمس مقدار الاذان والخطبة وصلوة الجمعة لم يجز قضاؤهما ولزم

اداؤها ظهرا ويكره اخراج الدم قبل الصلوة لغير ضرورة وفضل في صلوة العيدين

صلوة يوم الفطر ويوم الاضحى واجبة بشرائط كامل شروط الجمعة على كل من تجب عليه الجمعة
والسنة فيها الاصحار بها والخروج والامام والماموم مشاة وكلما مشى الامام
قليلا وقف وكبر حتى ينتهي الى المصلى فيجلس على الارض ويجلسون كذلك
فاذا انبسطت الشمس وقام قائما وقام الناس وكبر وكبر الناس فاذا امسك قال
مؤذنوه قال الصلوة الصلوة يرفع اصواتهم ثم يكبر ويدخل بهم في الصلوة ويدخلون
فيقرأ الحمد والشمس وضحيها ويكبر بعد القراءة ستة تكبيرات ويركع بالسابعة ثم يسجد
سجدتين وينهض الى الثانية فاذا استوى قائما كبر وقرأ الحمد وهل اتيك وهلم
ويكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العز
والجبروت واهل القدرة والملكوت في اهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية
اسألك بهذا اليوم الذي عظمته وكرمته وشرفته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله
عليه واله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وتغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات
وتجعل لنا من كل خير قسمت فيه حظا ونصيبا فاذا اسلم من هذه الصلوة عقب وعفر ثم صعد
المنبر وخطب على الوجه الذي ذكرناه ويلزم المؤتمين من الاقتداء به ان يقبلوا بوجوههم
اليه وان خلفه سمعوا صوته ام لم يسمعوا وعليه ان يسمعهم قنوته وتكبيره ولا يسمعونه
وليصغوا الى خطبته فاذا فرغ من الخطبة جلس على المنبر حتى ينقض الناس ثم ينزل فان
اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلوة وصح الجمع فيها مع الاختلال وكان
كل مكلف مندوبا الى هذه الصلوة في منزله والاصحار بها افضل ووقتها ممتد واجبة
وصلاته تمتد الى ان تزول الشمس فاذا زال ولم يصل سقط فرضها ولا يقضى في مصر

واليمين جمعتان والتجيدان واقل ما يكون بينهما ثلث اميال فاذا فاتت صلوة العيد
لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة ولا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلوة
العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس الا من كان بمدينة النبي ص لصلوة العيد فانه ير
غب في البدوء بصلوة ركعتين في مسجده قبل الخروج ولا يجوز السفر قبل صلوة العيد
الواجبة ويكره قبل المسنونة وفي رواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف
مخير في حضورهما أيهما شاء والظاهر في الملة وجوب عقد الصلوتين وحضورهما لمن
خوطب بذلك ويلزم تمييز يوم العيد بالاكثار من فعل الخيرات والتوسعة على العيال
والتضحية بما تيسر وتفريق ذلك على المساكين فصل في صلوة الكسوف صلوة
كسوف الشمس وخسوف القمر فرض على كل من علم بذلك من المكلفين وصفتها ان
يفتتحها بالنية وتكبيرة الاحرام ويقرا عشرا ويركع بتكبير عشرا ويكبر عشرا ويقنت خمسا
ويسجد اربعا ويتشهد ويسلم ووقتها ممتد بمقدار الكسوف او الخسوف والجهر
بالقراءة في الجمع فيها افضل من الافراد والاخفات فان خرج من الصلوة ولما ينجل
المكسوف او المخسوف فعليه اعادتها فان دخل وقت فرض من الخمس وهو فيها فليتمها
ثم يصلي الفرض وان خاف فوت الفرض من اتمامها قطعها ودخل فيه فاذا فرغ
منه بنى على ما مضى له من صلوة الكسوف وان لم يعلم حتى تجلى القرص فعليه القضا
حسب فان علم ففرط في الصلوة فهو مأزور ويلزمه التوبة والقضاء فان كان
الكسوف او الخسوف احتراقا لكله مع التفريط الغسل كفارة للمعصية فصل في صلوة
الجنائز فرض هذه الصلوة متوجه الى كل من علم بحال الميت على الكفاية واولى الناس

... وصلوة الكسوف

في الصلوة على الجنائز

بإمامة الصلاة عليه إمام الملة فإن تعذر حضوره فأذن لولي الميت أو من يؤهل
للإمامة وأحق من أهلها الفاضل من بني هاشم وموقفه للرجل عند وسطه وللمرأة عند
صدرها حافيا يفتتح الصلاة بتكبيرة يعزم معها على فعل الصلاة بصفتها لوجوبها مخلصا
لمستحقها فيشهد بعدها الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي بعدها على محمد وآله ثم يكبر
ثالثة ويدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر الله سبحانه لهم ثم يكبر رابعة ويدعو
للميت إن كان مؤمنا ويترحم عليه ويستغفر له وإن كان مستضعفا دعا للمؤمنين والمؤمنات
وإن كان ممن لا يعرف حاله نشر الدعاء له وعليه وإن كان طفلا لمؤمن دعا لوالديه أو لهما
إن كانا كذلك ثم يكبر خامسة وينصرف من غير تسليم ويرفع يديه في التكبيرة الأولة دون
ما بعدها ولا يبرح من موضعه حتى يرفع الجنازة وإن كان مخالفا للحق بجبر أو تشبيه أو اعتزال
أو خارجية أو إنكار إمامة لعن بعد الرابعة وانصرف ولا يجوز الصلاة على من هذه حاله
إلا لتقية وحكم المأمومين في جميع ما ذكرناه حكم الإمام فإن حضر جنازة رجل
وامرأة جعلت المرأة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الإمام وكذلك الحكم إن كان بدل
المرأة عبدا أو صبيا أو خنثى وإن كان الموتى جماعة جعلوا صفا رأس كل منهم عند
ذكر الآخر وصلى عليهم صلاة واحدة ويصلى على القتيل المسلم ظالما كان أو مظلوما وإذا
اختلط قتلى المسلمين والكفار صلى على أهل الإيمان بالقصد إليهم ويصلى على المصلوب
ولا يستقبل به وجه الإمام في التوجه فصل في صلاة الطواف يجب على كل من طاف
بالبيت عند فراغه من سبعة أن يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم يقرأ في الأولة الحمد
وسورة الإخلاص وفي الثانية مع الحمد قل يا أيها الكافرون يتوجه فيهما

وفي التكبيرة ويرفع اليدين فيه أسماء ... الأولى دون غيرها

وتثبت ويجوز ادائهما في غير المقام من المسجد الحرام فان خرج منه ولما يوقعهما فعليه
الرجوع لتاديتهما فيه فصل في صلوة النذر ومن نذر صلوة على صفة مخصوصة او في
مكان معين او عدد مخصوص وجب عليه فعلها متى تعين فرض النذر على الوجه
الذي شرط من مبلغ عدد او صفة سور او ايات قراءة وتسبيحات مخصوصة في المكان او
الزمان الذي علق النذر به فان اداها على غير الصفة التي شرطها او في غير المكان
او الزمان الذي شرط لم يجزه ولزمه اعادتها على ما نذره فان كان علق فعلها
بزمان معين لا مثل له كيوم معلوم مخصوص من شهر ففرط حتى خرج الوقت فعليه التوبة
وكفارة بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان كان
لضرورة فلا اثم عليه ويلزمه قضاؤه في غيره فصل واحكام الصلوة المسنونة
من وكيد السنة على المنعم ان يصلي في اليوم والليلة اربعا وثلثين ركعة ثمان منها بعد
الزوال وقبل الظهر يتوجه اولها كتوجه الفرايض وثمان ركعات بعد الظهر وقبل
العصر واربع ركعات بعد فريضة المغرب يفتتحها بالتوجه وركعتين من جلوس بعد
عشاء الاخرة يفتتحهما بالتوجه ويقنت في كل ركعتين من هذه النوافل ويسلم و
اوقات نوافل كل فريضة عند ابتداء اوقات فرايضها وثمان ركعات صلوة
الليل يفتتحها بالتوجه ويقنت في كل ركعتين ويسلم وركعتي الشفع يسلم بينهما
وركعة الوتر يتوجه لها ويسلم منها وركعتي الفجر متصلة بصلوة الليل واول و
هذه الصلوة اول النصف الثاني وافضله الربع الاخير وعلى المقصر سبع عشر ركعات

عشر قوله في المنعم

هي نوافل المغرب اربع وصلوة الليل ثلث عشرة ركعة والسنة في نوافل النهار الاخفات
بالقراءة وفي نوافل الليل الاجهار ويجوز الجهر في تلك والاخفات في هذه ولكل
ركعتين من هذه النوافل دعاء مخصوص طالبه يظفر به حيث طلبه من كتب العمل وكيفيتها
في حال القيام والركوع والسجود والجلوس كالفرائض فان فات شيء منها فهو مرغب في
قضائه اي وقت امكن وكثرة تغيير في الابتداء ومن وكيد السنة على المؤمن ان يتطوع يوم
الجمعة بعشرين ركعة ست ركعات في صدر النهار وستا اذا ارتفع النهار وستا قبل
الزوال وركعتين في اول الزوال فان لم يتسع له ترتيبها كذلك صلاها متوالية
فان زالت الشمس وقد بقي منها بقية قضاها بعد العصر ومن السنة ان يتطوع الصائم
في شهر رمضان بالف ركعة يصلي من ذلك في العشرين الاولين كل ليلة عشرين ركعة
ثمان ركعات بعد نوافل المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد عشاء الاخرة وقبل الوتيرة
من صلوته ويصلي كل ليلة من العشر الاخير ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد نوافل
المغرب وثماني عشرة ركعة بعد عشاء الاخرة ويصلي ليلة تسع عشر مائة ركعة مضافا
الى الموظف فيها من الركعات ويصلي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وليلة ثلث
وعشرين مائة ركعة ويصلي ليلة العيد ركعتين يقرأ في الاولى منهما مع الحمد سورة
الاخلاص الف مرة وفي الثانية مع الحمد سورة الاخلاص مرة واحدة ولكل ركعتين
من نوافل الشهور دعاء وتسبيح مذكور في العمل ومن وكيد السنة الاقتداء برسول الله
في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة بالخروج الى ظاهر المصر وعقد الصلوة

قبل ان تزول الشمس بنصف ساعة من شاكل للصفات امام الجماعة ركعتين يقرا
في كل ركعة منهما الحمد مرة وسورة الاخلاص عشرا وسورة القدر عشرا وآية الكرسي عشرا
ويقتدي به المؤمنون فاذا سلم دعا هذا اليوم ومن صلى خلفه وليصعد المنبر
قبل الصلوة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله
والتنبيه على عظيم حرمة يومه وما اوجب الله فيه من امامة امير المؤمنين والحث على
امتثال امر الله سبحانه ورسوله فيه ولا يبرح احد من المؤمنين والامام يخطب
فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتفرقوا ومن السنة ان يصلي ليلة النصف من شعبان
اربع ركعات يقرا في كل ركعة بعد الحمد مائة مرة سورة الاخلاص ويقنت في كل
ركعتين منها ويسلم ويعقب ويعفر ومن السنة ان يصلي يوم المبعث وهو سابع والعشرين
من رجب اثنتي عشر ركعة يقرا في كل ركعة بعد الفاتحة سورة يس ويقنت في كل ركعتين
ويسلم ويكبر بعدها من التسبيح والدعاء ومن السنة الاقتداء بامير المؤمنين في صلوة اربع
ركعات يقرا في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص خمسين مرة ويقنت في كل
ركعتين ويتشهد ويسلم ويعقب ويعفر ومن السنة ان يقتدي بفاطمة في صلوة ركعتين
يقرا في الاولى بعد الحمد سورة القدر مائة مرة وفي الثانية سورة الاخلاص مائة
مرة ويقنت فيهما ويسلم ويعقب ويعفر ومن السنة صلوة الحباة وهي صلوة جعفر بن ابي طالب
اربع ركعات يفتتح بالتوجه ويقرا في الاولى الحمد واذا زلزلت ويسبح بعد القراءة
خمسة عشر فصلا كل فصل اربع تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يكبر ويركع ويسبح الركوع عشر فصول ثم يرفع راسه فيسبح عشرا ثم يكبر ويسجد فيسبح

في السجود عشراً ثم يرفع راسه ويجلس فيسبح عشراً ثم يسجد فيسبح عشراً ثم يجلس فيسبح
عشراً ثم ينهض الى الثانية فى قراءة الحمد والعاديات ويسبح بعد القراءة وفى حال
الركوع وبعده وفى السجود وبعده كما سبح فى الاولة ويتشهد ويسلم ثم ينهض فيصلي
ركعتين يقرء فى الاولة الحمد واذا جاء نصر الله والثانية الحمد وسورة الاخلاص
ويسبح فى كل منهما كما سبح فى كل من الاوليين ويتشهد ويسلم ويعقب ويعفر فيكون جملة
التسبيح فى هذه الصلوة ثلث مائة وصل ولا يختص فى اداء هذه الصلوة الثلث
بوقت من وقت والتخيير فى الاحرام المتعة او حج او عمرة مقبولة صلوة ست ركعات
ويجزي اثنتان يفتتحهما بالتوجه ويقرء فى الاولة الحمد وسورة الاخلاص وفى
الثانية بعد الحمد قل يا ايها الكافرون فى اى وقت شاء الى الاحرام من ليل او نهار و
افضل الاوقات بعد صلوة الظهر ومن السنة بعد الفراغ من زيارة رسول الله والائمة
عند قبورهم صلوة ركعتين عند الرأس يحسن ركوعهما وسجودهما ويجتهد بعدهما فى
الدعاء والاستغفار ويصلي لزيارة امير المؤمنين ع ست ركعات لان زيارته
تشتمل على زيارة ثلاثة من حجج آدم ونوح وهو وان كانت زيارتهم واحدهم ع
من بلد بالزاير النائي عن مشاهدهم يأتيها بصلوة ركعتين ثم عقبها بالزيارة ومن السنة
فيمن عرض له امر ان يشتبه ان يستخير الله سبحانه بصلوة ركعتين يقول بعدهم وهو
ساجد مستخيرا للامانة مرة اللهم اني استخيرك بعلمك واستهديك بقدرتك اللهم
انك تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وتخير لي

ساجد مستخيرا لله

في جميع اموري خيرة في عافية خيرة للدنيا والآخرة برحمتك وجميل لطفك فاذا عزم
على مطلوبه بدا بصلوة ركعتين يبتهل بعدهما الى الله تعالى في نجاح حاجته فاذا قضيت
حاجته فليصل صلوة الشكر ركعتين يسجد بعدهما ويقول شكرا شكرا مائة مرة وفي الستة
اذا منعت السماء قطرها والارض نبتها ان يفزع اهل المصر والاقليم الى صوم ثلثة
ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا انبسطت الشمس في يوم الجمعة خرج امام الصلوة
ومعه المؤذنون وكافة اهل البلد الى ظاهره وقد نصب له منبر فيصلي بهم ركعتين
كصلوة العيد يقنت بين التكبير مما يشبع من التحميد ثم يصعد المنبر فيخطب خطبة يحمد الله
فيها ويثني عليه بما هو اهله ويصلي على محمد وآله ويعظ ويخوف ويحث على فعل الخير
ويزجرهم عن ارتكاب القبيح ويرغب في التوبة ويشعر الحاضرين ان القحط بسبب القبائح
ليحثهم ذلك على التوبة منها فاذا فرغ من خطبته فليقلب رداءه فيحول الذي على منكبه
الايمن الى الايسر والذي على الايسر الى الايمن ثم يحول وجهه الى القبلة فيكبر مائة
تكبيرة ويكبر الناس معه ثم يحول وجهه الى يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ويسبح الناس
معه ثم يحول وجهه الى يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ويسبح الناس معه ثم يحول وجهه
الى يساره فيحمد الله مائة تحميدة ويحمد الناس معه ثم يحول وجهه الى الناس فيستغفر الله
مائة ويستغفر الناس معه كل ذلك يرفع به صوته ويرفعون ثم يحول وجهه الى القبلة
ويدعوا اللهم رب الارباب ومعتق الرقاب ومنشئ السحاب ومنزل القطر من السماء
ومحيي الارض بعد موتها يا فالق الحب والنوى يا مخرج الزرع والنبات ومحيي الاموات
وجامع الشتات اللهم اسقنا غيثا مغيثا غدقا مغدقا هنيئا مريئا ينبت به الزرع

ومدرّ بها الزرع ويحيي به الارض بعد موتها ونسقيه مما خلقت انعاما واناسي
كثيرا وليؤمن الحاضرون على دعائه ثم ينزل ومن السنة على من دخل مجدبا ان يبدأ
الصلوة ركعتين بحسنه ثم يشرع فيما شاء من عبادة فصل في بيان حقوق الاموال
تسعة الزكوة والفطرة والخمس والانفال وفي سبيل الله والنذور والكفارات
وصلة الارحام وبر الاخوان ولكل حكم فصل في ذكر ما يجب فيه الزكوة واحكامها
فرض الزكوة متعلق بتسعة اصناف الاموال والحرث والانعام اما فرض ذلك
المال فيختص بكل بالغ كامل العقل بشرط ان يكون المال عينا او ورقا بالغا نصابا
نصابه حال عليه الحول من غير ان يتخلله نقصان واستبدال باعيانه ويجب تمكن
مالكه من التصرف فيه بالقبض او الاذن فاذا تكاملت هذه الشروط وبلغ العين
عشرين مثقالا والورق مائتي درهم ففي العين نصف دينار وفي الورق خمسة
دراهم والحق فيما زاد على ذلك حتى تبلغ زيادة العين اربعة دنانير وزيادة
الورق اربعين درهما فيكون في تلك عشر دينار وفي هذه درهم على هذا الحساب
بالغا ما بلغ العين والورق من كل عشرين مثقالا نصف مثقال ومن كل اربعة دنانير
بعد العشرين عشر مثقال وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل اربعين درهما
درهم ولا زكوة فيما بين النصابين ومن مسنون الزكوة تزكية البضايع اذا حال
عليها الحول وهي في يد المالك او زيادة بحسب ما ابتيعت به من عين او ورق
كزكوة العين ومن ذلك ان يخرج المالك على ماله في كل جمعة وكل شهر شيئا
معينا ينحصر في ابواب البر ومن ذلك افتتاح النهار واختتامه بصدقة فافتتاح

لسفر والقدوم منه صبا واعطاء السائل ولو تشق تمرة واصطناع ذوي اليسار
السلف منه في كل يوم او كل جمعة او كل شهر لمن يحالفا من المومنين ويتفقد مخلفي
المومنين في غيبته وبعد وفاته وقرض ذوي الحاجة وانظاره الى ميسرة وتحليل المومن
بعد وفاته مما في ذمته من الدين والتكلف الحمل المرضية ولنا من زكوة الحرث فتختص
بالحنطة والشعير والتمر والزبيب دون سائر ما تخرج الارض من الحبوب والثمار والخضر
اذا بلغ كل صنف منها بانفراده خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة
ارطال بالعراقي على كل مالك بعد المؤنة وحق المزارع ان يخرج منه او وليه
ان كان يسقى حرثه سيحا او بماء المطر العشر وان كان يسقى بالغرب والنواضح ٥
نصف العشر وان سقي بعضه مدة الحاجة او بماء المطر وبعضا بالنواضح والغرب زكي
باكثر المدتين فان تساوت مدة الشربين زكي نصفه بالعشر ونصفه بنصف العشر ويزكي
ما زاد على النصاب من كانت ولو كان صاعا ولا يلزم تكرير الزكوة فيه وان بقي عنده سنين
ملك من كثير اصوله او من سنون حصل من الحرث ان يزكي كل ما دخل المكيال من الحبوب
اذا بلغ كل جنس منها خمسة اوسق بالعشر او نصف العشر فان نقص عن ذلك تصدق
بما تيسر ومن ذلك الصدقة حين صرام النخل وقطاف الكروم وجذاذ الزرع ببعض
من الزرع والضغث والعذق من الرطب والعذقين والعنقود من العنب و
العنقودين فاذا صار الرطب تمرا والعنب زبيبا او العلم حبا واراد المالك رفع
ذلك تصدق منه بالقبضة والقبضتين ومن ذلك ان يجعل مالك التمر والخضر قسطا
ان ليتمكن من الفكه والطرف بالخضر من هواء المومنين ومن ذلك اباحة عابري السبيل

تناول اليسير مما يتبت من الثمار والزرائع واما فرض زكوة الانعام فمتعين على كل
مالك او وليه بشرط ان تكون سائمة وتبلغ كل جنس منها النصاب ويحول عليه
الحول كاملا لا يتخلله نقصان ولا تبدل اعيانه ولكل منها خاص الحكم اما الابل
فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين
خمس شياة وفي ست وعشرين بنت مخاض وهي التي كملت حولا وسميت بصفة
امها المتمخضة بالحمل الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون
وهي التي قد كملت حولين ودخلت في الثالث وسميت بامها اللبون بالحمل الى
خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي قد كمل بها ثلث
سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك من حيث يحق لها ان تطرق الفحل ويحمل
على ظهرها الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي قد كمل
لها اربع سنين ودخلت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين
فاذا زادت على ذلك اسقط هذا الاعتبار واخرج من كل اربعين بنت لبون
ومن كل خمسين حقة ومن وجبت عليه سن ولم تكن عنده وكان عنده بدلا منها
بدرجة اخذت منه واعطى شاتين او عشرين درهما فضة وان كان عنده
ادنى منها بدرجة اخذت منه ودفع معها شاتين او عشرين درهما وان كان بينهما
درجتان دفع اربع شياة وان كان ثلاث دفع ست شياة وما في مقابلة
ذلك من الدراهم وحكم البخت الابل وحكم العربية واما زكوة البقر فكذلك

فيها حتى يبلغ ثلثين ففيها تبيع حولي الى تسع وثلثين فاذا اربعين ففيها مسنة
ثم على هذا بالغ ما بلغت البقر من كل ثلثين تبيع او تبيعة ومن كل اربعين مسنة
وحكم الجواميس حكم البقر واما الزكوة الغنم فلا شي فيها حتى يبلغ اربعين فاذا
بلغت ففيها شاة كاملة الى عشرين ومائة فاذا ما زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة فاذا زادت عليها واحدة
ففيها اربع شياه فاذا زادت على ثلث ذلك وكثرت اسقط هذا الاعتبار
واخرج من كل مائة شاة وحكم المعز حكم الشياه ولا يعد من شي من الانعام فحل
الضراب والعامل يحل عليه الحول في الملك مبيع ولا منتوج ولا زكوة فيما بين
النصابين من الاعداد ومن سنون صدقة الانعام ان يجعل من اوبارها واصوافها
واشعارها والبانها قسط للفقراء وتمنح الناقة والشاة والبقرة الحلوبة
من الحلوب له وليعان فظهور الابل واكتاف البقر على الجهاد والحج والزيادة
من الظهر له وليفيد بذلك الفقراء على مصالح منهم ودنياهم ومن كيد السنة ان تزكى
اناث الخيل السائمة بعد حول عن كل فرس عتيق ديناران وكل هجين دينار فصل
في الفطرة زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل غني يخرجها عنه
وعن كل من يعول من ذكر او انثى صغير وكبير حر وعبد مسلم وكافر قريب واجنبي عن كل
منهم صاع من فضل ما يقتاته من حنطة وشعير او تمر او زبيب او اقط او ذرة او
ارز او غير ذلك من الاقوات والصاع تسعة ارطال بالعراقي ووقتها من عند
طلوع الفجر من يوم الفطر الى ان يصلي صلوة العيد فان اخرها الى بعد الصلوة سقط

فرضها الا ان يعرفها انه من ماله اشتغالا او الوجود من يخوص اليه فيتحرى وهو مندوب الى
التصدق بها فان كان عن تفريط الزمته النوبة مما فرط فيه ويجوز اخراج القيمة بسعر
الوقت ومن وكيد السنن وافضل الاعمال بفطر الصيام ولو بكف سويق او تمر او شربة
ماء بارد فصل في الخمس فرض الخمس مختص بقليل المستفاد بالحرب من الكفار من مال
او رقيق او كراع او سلاح او غير ذلك مما يصح تملكه قليله وكثيره وما بلغ من الكنوز
ما يجب فيه او في مثل قيمته الزكوة وما بلغ من المأخوذ من المعادن والمخرج بالغوص
قيمة دينار فما زاد فما فضل عن مؤنة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة او صناعة
او زراعة او اجارة او هبة او صدقة او ميراث او غير ذلك من وجوه الافادة وكل ما
اختلط حلاله بحرامه ولم يتميز احدهما من الاخر ولا تعين مستحقه فصل في الانفال
فرض الانفال مختص بكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وقطائع الملوك
والارضون الموات وكل ارض قبلها ما الكها ثلث سنين ورؤس الجبال
وبطون الاودية من كل ارض والبحار والآجام وتركات من لا وارث له من الاموال
وغيرها فصل في جهة هذه الحقوق يجب على من تعين فرض زكوة او فطرة او خمس
او انفال ان يخرج ما وجب عليه من ذلك الى سلطان الاسلام المنصوب من قبله سبحانه
او الى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه فان تعذر الامران فالى الفقيه المأمون
فان تعذر واثر المكلف تولى ذلك بنفسه فمستحق الزكوة والفطرة الفقير المؤمن
العدل دون عداه واقل ما يعطى من زكوة المال خمسة دراهم ومن الفطرة صاع
ويجوز ان يعطى الفقير الواحد ما يغنيه ما لم يكن هناك جماعة من الفقراء وفقراء بني هاشم

احق بذلك من غيرهم ومن له يجب نفقته من الاقارب اولى من الاجانب والجيران اولى
من الاباعد واهل المصر اولى من قطان غيره فان لم يكن فالاولى من يتكامل فيه
صفات مستحقها اخرجت الى من يستحقها واذا اريد حملها الى مصر اخر مع فقد من يستحقها
في المصر فلا ضمان على مخرجها في هلاكها فان كان السبيل مخوفا لم يخرجها الا باذن
الفقير فان حملت من غير اذنه فهي محمولة مضمونة حتى تصل اليه فان كان في مصره من يستحقها
فحملها الى غيره فهي مضمونة حتى تصل الى من حملت اليه الا ان يكون حملها اليه باذنه
فيسقط الضمان فان اخرجها الى من يظن فيه تكامل صفات مستحقها ثم انكشف لكونه
مختل الشروط رجع عليه بها فان تعذر ذلك وكان المنكشف هو الغنا وجب اعادتها
ثانية وان كان غير ذلك فهي مجزية ويجوز اخراجها الى ايتام المؤمنين لحرمة فاذا
بلغوا الحلم فيهم يجب ما يذهبون اليه فيما يقتضي والقيم او قطعها ويجوز عتق اهل
الايمان وقضاء ديونهم في الصلاح من مال الزكوة ويجوز اخراج الزكوة والفطرة اذا
قبل دخول وقتهما على جهة القرض فاذا دخل الوقت عزم المخاطب على اسقاط حق المطالبة
وجعل المسقط زكوة ويلزم من وجب عليه الخمس اخراجه من ماله وعزل شطره لولي الامر
انتظارا للتمكن من ايصاله اليه فان استمر التعذر اوصى به حين الوفاة الى من يثق
بدينه وبصيرته ليقوم في ادائه الواجب مقامه واخراج الشطر الاخر الى مساكين آل علي وجعفر
وعقيل وعباس وايتامهم وابناء سبيلهم لكل صنف ثلث الشطر ويشترط ثبوت الايمان
بحسب ما يراه من تفضيل بعضهم على بعض ويلزم من تعين عليه شيء من اموال الانفال ان
يصنع فيه ما بيناه في شطر الخمس لكون جميعها حقا للامام فان اخل المكلف بما يجب عليه

من الخمس كان عاصياً لله سبحانه ومستحقاً للعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم الى ظالمي آل محمد
والآجل العقاب لكونه مخلاً بالواجب عليه لافضل مستحق ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث
فيها لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القران واجماع الامة وان اختلف فيمن
يستحقه ولاجماع آل محمد ص على ثبوته وكيفية استحقاقه وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح
مؤديه وذم المخل به ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الاخبار فصل في
الانفاق في سبيل الله تعالى تعبد الله سبحانه بالانفاق في سبيله كما تعبد بالجهاد
بالانفس فقال تعالى تعبد الله سبحانه بالانفاق سبحانه في سبيله كما تعبد
وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم فسوى سبحانه بين فرض الانفاق في سبيله
والجهاد بالانفس وقال تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة فامر بالانفاق وتوعد المخل به بالهلاك وذلك برهان وجوبه في مال
لهذه الآيات فيلزم كل ذي مال معونة المجاهدين بالخيل والسلاح والازواد
والظهر وما جرى مجرى ذلك من سد الثغور وحراستها من العدو ويجب الحاجة
الى ذلك والفاقة سواء كان المنفق من اهل الحرب او لم يكن وفرض الانفاق
على من ليس من اهل الحرب لعذر او زمانة اشد لزوماً وافضل في الثواب ومن نذر
لخروج طاعة ومباح ان يتصدق بمال او يخرج شيئاً من ماله في بعض ابواب البر
فبلغ ما علق النذر به فعليه ان يخرج ما نذر فان فرط فيه فهو مأزور
يلزمه ثلاثة في نادمه بنا دينه ان امكن فيه وان تعذر اخلفه بزمان لا مثل له فعليه
التوبة وكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

او لغيبة فان لضرورة او سهو فعليه الخروج مما لزمه والا اثم عليه فصل في الكفارات يلزم
من وجب عليه اخراج شيء من مال الكفارة فتعينت عليه من احد الوجوه التي مثبتها في مواضعها
ان يبادر باخراجها في اول احوال التمكن فان تعين فرضها وهو غير مستطيع في الحال
لادائها ففرضه العزم عليه اول احوال الامكان وفعله لها فيها فصل في حقوق ذوي الارحام
حقوق ذوي الارحام على ضربين واجب وندب فالواجب للوالدين على الولد بشرط الحاجة
والولد عليهما بشرط الصغر والحاجة مع عدم الاستطاعة للتكسب وللزوجة وملك
اليمين ففرض القيام بهما واجب على كل حال فان عجز الزوج عن القيام بحق الزوجة
لزمه التطليق لتتصرف المرأة في نفسها فان عجز المالك لزمه البيع او العتق او اباحة
العبد او الامة التصرف بما يحفظان به حياتهما وان استطاعا العود على مالكهما لزمهما
ذلك والمسنون بر الوالدين والولد وان كانا ذوي يسار ومن عداهم من الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم فان امتنع من
يجب عليه نفقة الوالد او الولد او الزوجة او الرقيق اجبره الناظر في احكام
المسلمين على ذلك ولا يجبر على نفقة من عداهم لكنه مرغب في ذلك فصل
في حقوق الاخوان بر الاخوان في الدين على ضربين واجب وندب فالواجب بر من علم
بحاجته عما يحفظ به حياته مما يقي ضعفه من غذاء او لباس وهو على الكفاية ان قام به بعض
الاغنياء سقط عن غيره وان لم يقم به احد فكل منهم مخاطب به وملام للاخلال
بفرضه واما المندوب فبر من عدا من ذكرناه من فقرائهم وصلة اوساطهم وافاضلهم
ومهاداة اماثلهم وبذل المعونة لهم وتخفيف الثقل عنهم باب حقيقة الصيام

ومنها بيان حقيقة الصوم في ملة العزم على كراهية امور مخصوصة
في زمان مخصوص لكون ذلك مصلحة مخلصا به المكلف سبحانه والامور التي يكون بها
يكون المكلف صائما الاكل والشرب والازدراد والجماع وانزال المني والكذب
على الله تعالى وعلى رسوله او على احد الائمة ع والتصبيح على الجنابة والحيض و
الاستحاضة والنفاس والارتماس في الماء وجلوس النساء فيه الى اوساطهن والقي
والسعوط والحقنة والتقطير في الاذن والوقوف في الغبار المتكاثف ومن نواهيه
الواجبة اجتناب قبائح الاصوات كالعود والطنبور والاقوال الكاذبة كالكذب
والنميمة ورؤية المحرمات والبطش والسعي فيما لا يحل والعزم على شيء من ذلك ومن
فضائله قطع زمانه بتلاوة القرآن والتسبيح والصلوة على محمد وآله والاجتهاد
في العبادة والاكثار من فعل الخيرات وصلة الارحام وبر الاخوان وتفطير الصوم
واجتناب مجالسة الحلائل ومحادثتهن فما فوق ذلك من ضمهن وتقبيلهن والتبرد بالما
وشم المسك والزعفران والرياحين والسواك بالرطب ومضغ العلك والفصاد
والحجامة ودخول الحمام واتعاب الجسم بالاعمال وقطع الزمان بما لا يجدي نفعا
دينيا ولا دنيويا من المباح والزمان من طلوع الفجر الى غروب الشمس والمكلف ان كان
صومه فرضا فلكونه لطفا في واجبات العقول وان كان نفلا فلكونه لطفا في
مندوبها والاخلاص ان يفعله قربة الى الله بريا من كل غرض سواها وهو على ضربين
مفروض ومسنون والمفروض سبعة عشر ضربا صوم شهر رمضان وصوم قضاء الفائت
وصوم كفارته وصوم نذر وصوم كفارة حلق الرأس وصوم دم المتعة وصوم كفارة الظهار

وهو

وصوم كفارة القتل وصوم نقض العهد وكفارة النذر وصوم كفارة اليمين ومن نام عن
العشاء الآخر والمسنون على ضروب فمنها صوم ثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله
واربعاء في وسطه وخميس في آخره وصوم شعبان وصوم رجب وصوم المحرم
وصوم السابع عشر من ربيع الاول مولد رسول الله ويوم السابع عشر من رجب مبعث النبي
ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحو الارض من تحت الكعبة ويوم
الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير واول يوم من ذي الحجة وهو يوم مولد ابرهيم
ويوم عرفة والايام البيض من كل شهر والخميس والجمعة والسبت من كل شهر محرم وصوم
الحاجة وستة ايام من شوال وصوم داود عليه السلم ولا يجوز التطوع بالصوم
في غير ما ذكرناه من الاوقات ولمن عليه شيء من مفروضه ولا مسنونة في العيدين وايام
التشريق وصوم الدهر والوصال ونذر المعصية ويوم الشك على انه من شهر رمضان

فصل في صوم شهر رمضان فرض صوم الشهر متعين على كل مكلف صحيح حاضر
بتمام الصلوة الا المتصيد للتجارة ويعلم دخوله برؤية الهلال وبها يعلم
انسلاخه ويقوم مقامها شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض وفي
الصحو وانتفائها اخبار خمسين رجلا فان تعذر الامران وجب تكميل شعبان
ثلثين يوما وعقد النية فان قامت البينة برؤية الهلال ليلة يوم قد افطر
في اوله فعليه قضاؤه وان كان قد صام من شعبان فهو مجزئ في تكليفه ولا قضاء عليه
ويجزيه ان ينوي ليلة الشهر قبل طلوع الفجر صيام جميعه وتجديد النية لكل يوم منه
قبل طلوع فجره افضل والنية هي العزم على كراهية الامور المذكورة للوجوه المبنية

فأما اجتناب هذه الأمور فواجب في كل حال فإن كان مريضاً مرضاً لم يرج زواله
لم يجز له الصوم وفرضه صيام أيام أخر فإن كان مريضاً مرضاً لا يرجى زواله فعليه
أن يكفر كل يوم بالطعام مسكين فإن عجز عن الصوم لكبر سقط عنه فرض الصوم وهو
مندوب إلى طعام مسكين عن كل يوم والحامل والمرضع إذا أضر بهما الصوم أفطرتا
وكفرتا عن كل يوم بإطعام مسكين فإذا فصلت المرضع وطهرت الحامل قضتا ما أفطرتا
فإذا دخل الشهر على صائم لم يحل له السفر مختاراً وإن دخل له وهو مسافر لم يحل
له الصوم فإن صام لم يجزه والنفاس والحيض مانعان من صحة الصوم فإذا طهرت المرأة قضت
ما تركته لهما والعجوز لمن سقط عنه فرض الصوم ببعض ما ذكرناه من الأعذار أن
يتبلغ من الطعام والشراب بل يقتصر على ما يمسك الرمق ولا يجوز له الجماع مختاراً
ما لم يخف فساداً في الدين فإذا قدم المسافر وبرئ المريض وطهرت الحائض والنفساء
وبلغ الغلام وأسلم الكافر وقد بقي من النهار بقية أمسك كل منهم عن الطعام تأدباً وإذا
رأت المرأة الحيض أو نفست وقد بقي من النهار جزء وإن قل أفطرت يومها وقضته
وإذا عزم المرء على السفر قبل طلوع الفجر وأصبح حاضراً فإن خرج قبل الزوال أفطر
وإن لم يتأخر إلى نزول الشمس أمسك بقية يومه وقضاه وإذا عزم على السفر بعد
طلوع الفجر ليومه فقد نقضت نية صومه لم يفسد صومه فإن تعمد الأكل والشرب في
الازدراد والجماع وإنزال الماء والكذب على الله أو على رسوله أو على أهل الأثر
أو الإصباح على الجنابة أو عزم على ذلك فسد صومه ولزمه القضاء بصيام يوم والكفارة
عن كل يوم بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وقد روي

انه افطر وهو بين شرب خمر او جماع حرام فعليه ثلاث كفارات وان تعمد القيء او السعوط
او الحقنة او التقطير في الاذن او ارتمس الرجل في الماء او جلست المرأة الى وسطها
او فرط في الغسل حتى اصبح او اصغى الى الحديث او شم او قبل فامنى او وقف في غبرة
مختارا فعليه القضاء بصيام يوم مكانه وان اتى شيئا من ذلك ساهيا او فقد
التحصيل لجنون او غمي فلا شيء عليه ومن ادخل الى فمه شيئا لغير ضرورة و
لا عبادة فسبق الى حلقه فعليه القضاء وان كان لضرورة او عبادة فبلغه من غير
قصد فلا شيء عليه وان افطر ظانا ان الشمس قد غربت ثم ظهر له انها كانت طالعة
او اكل او شرب او فعل ما يفسد ظانا ان عليه ليلا ثم تبين له ان الفجر كان طالعا
فعليه القضاء فان كان بما فعله مستحلا فهو مرتد في الاكل والشرب والجماع وكل ما
عدا ذلك يحكم فيه احكام المرتدين او الكفار وان كان محرما فعلى سلطان
الاسلام ان يحده ان كان ما اتاه مما يوجب حدا كالزنا او شرب الخمر ونحوه لحرمة
الشهر وان كان مما لا يوجب حدا بالغ في تاديبه ويلزمه في حفظ التوبة عما اتاه فان
قصد الى رؤية ذات محرم او اصغى الى محظور او نطق بقبيح قول او بطش [illegible]
مما لا يحل او عزم على شيء من ذلك فهو صائم وصومه ماض ولا قضاء عليه ولا كفارة
وان كان عن سهو فلا شيء عليه وان خالف في شيء من فضائل الصوم التي ذكرناها
نقص ثواب صومه ولا اثم عليه فصل في صوم القضاء والكفارة يلزم من تعين عليه
فرض القضاء لشيء من شهر رمضان ان يبادر به في اول احوال الامكان بالموالاة

افضل وان دخل شهر الثاني وعليه شيء من فايت الاول لم يتمكن من قضائه فيما بين
الشهرين فليصم الحاضر فاذا اكمله قضى الفايت فان كان ممن يمكن من القضاء بينهما
ففرط فيه فليصم الحاضر ويكفر عن كل يوم من الفايت باطعام مسكين فاذا اكمل الشهر
فليصم ما فاته من الاول ولا يجوز لمن عليه فايت ان يتطوع بصوم حتى يقضيه
فاذا افطر في يوم عزم على صومه قضاء قبل الزوال فهو ما نفرد وان كان بعد
الزوال فقد اثم ووزره ولزمته الكفارة صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين و
ان كان القضاء لافطار ما يجب به الكفارة فقرضهما متعين مع القضاء فصل
في صوم النذر والافطار فيه من تعين عليه بالنذر صوم كل خميس او جمعة او كل
رجب او شعبان او اول الخميس من شهر كذا او ثاني يوم قدوم الى غير ذلك من
الاوقات المتعينة التي يعمل لها وجب عليه صومها انذره بعينه وجوبا متعينا
فان افطر في شيء مختارا فعليه ما على من افطر في يوم من شهر رمضان مختارا فان كان
لضرورة يطيق معها الصوم لمشقة فعليه كفارة اطعام عشرة مساكين او صوم
ثلثة ايام وان كان لضرورة لا يطيق معها الصوم فلا كفارة عليه والقضاء لازم له
على كل حال وان اتفق نذر المعين في شهر رمضان سقط فرضه وان اتفق في يوم
فطر او اضحى او ايام تشريق محرم فلا يدخل النذر على شيء منه وان علق نذره بيوم ان
معين له مثل يوم خميس ما او شهر محرم وجب عليه صوم ذلك فان صام غيره لم يجز
ولزمه الصوم في الزمان المتعين بالنذر وان شرط في نذره الموالاة فرق محتاطا

لم يجزه ولزمه الاستئناف وان كان مضطرا بنى على ما مضى وان نذر ان يصوم
يوما ويفطر يوما فصوم داود وهو افضل الصوم او الافطار مختارا لم يجزه ولزمه
الاستئناف وان كان مضطرا بنى على ما مضى وان نذر ان يصوم في موضع بعينه
كالمسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او بعض مشاهد الائمة وجب
ذلك وان لم يتمكن وكان نذره متعلقا بزمان معين كاهل الصيام بحيث وان
كان غير ذلك تربص الى حين التمكن فان ظن استمرار العذر صام وجب عليه
بحيث هو وان افطر في يوم عزم على صومه لنذر او وجب عليه لمثل فهو مازور
وعليه مثله وان نذر ان يصوم شهرا فهو مخير في الشهر فان ابتدى لشهر لزمه
اكماله فان افطر فيه مضطرا فليبن على ما مضى وان كان مختارا في النصف
الاول فليستانف الصوم وان كان في الثاني فليبن فهو مازور وفصل في صوم
الاعتكاف وكفارة الافطار فيه الاعتكاف اللبث المتطاول للعبادة في
مكان مخصوص واللبث ثلاثة ايام فما فوقها ولا اعتبار بما نزر دون التعبد
والمكان مكة ومسجد النبي ومسجد الكوفة الاعظم ومسجد البصرة كذلك دون سائر
الامكنة ومن شرطه الصوم وهو على ضربين احدهما يجب الدخول فيه والثاني لا
يجب فالاول ما وجب عن نذر فان كان معلقا بزمان معدود وجب تحصيله
بحيث نذر وان لم يكن معدودا اعتكف ثلاثة ايام وهو بالخيار فيما بعد
وان كان تطوعا بالخيار ما لم يعزم صومه وصرف السجدتان ما عليه فيلزمه
المضي فيه ثلاثة ايام ثم هو فيما زاد عليه بالخيار وان استانف الاعتكاف فالعبد مضى

ثلاثة ايام في الواجب والمندوب وهو بالخيار في المضي والفسخ فما لم يمض له يومان
فان مضيا لزمه تكميله ثلاثا ولا يباشر ولا يلمس ولا يخرج من المسجد ليلا ونهارا او لجنابة
الخروج منه الا الى حدث او عيادة مريض او تشييع جنازة ولا يجلس تحت سقف
مختارا حتى يعود اليه ويلزمه في النهار ما يلزم الصائم ويجتنب الجماع في الليل
كالنهار فاذا افطر نهارا او جامع ليلا فسخ اعتكافه ووجب عليه استئنافه وكفارة من
افطر نهارا او جامع ليلا فسخ اعتكافه ووجب عليه استئنافه وكفارة من افطر نهارا
او جامع ليلا وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان ولا يجوز للمرأة ان تعتكف تطوعا
الا باذن زوجها ولا للعبد والامة الا باذن السيد واذا مرض المعتكف فاضطر
الى الخروج منه خرج فان زال العذر رجع فبنى على ما مضى من اعتكافه فصل
في صوم كفارة جزاء الصيد يجب على من قتل نعامة ولم يتمكن من بدنها ولا الاطعام
عنها ان يصوم ستين يوما وعن حمار الوحش او بقرة الوحش صوم ثلاثين يوما
وعن الظبي او الثعلب او الارنب صوم ثلاثة ايام وعن كل ما لا مثل له من النعم لكل نصف
صاع بر من قيمته صيام يوم وان كان قاتل الصيد محرما في الحرم فعليه مثلا ما ذكرنا
من الصوم وهو بالخيار في تفريق هذا الصوم وموالاته والموالاة افضل فصل
في كفارة حلق الراس يجوز للمحرم اذا اضر به طول الشعر حلق راسه ويكفر عن ذلك
ان لم يقدر على النسك والاطعام بصيام ثلاثة ايام متوالية فان فرق مختارا
استانف وان كان مضطرا بنى فصل في صيام دم المتعة يلزم من تمتع بالعمرة الى
الحج وتعذر عليه الذبح وثمنه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج يوم السابع من ذي الحجة والثامن

والتاسع وسبعة ايام اذا رجع الى اهله متوالية فان فرق مختارا استأنف وان كان
مضطرا بنى فان لم يصم الا يومين قبل يوم النحر صام بعد ايام التشريق يوما وان صام
يوما واحدا قبله او لم يصم شيئا فليصم ثلثة ايام بعد ايام التشريق ان جاور بمكة
او صد عن وطنه فلينتظر ان يمضي من الزمان ما كان يصل فيه الى اهله ثم يصوم السبعة
الايام فصل في كفارة اليمين وفوت عشاء الاخرة يلزم من حنث في يمينه ووجب
الكفارة او تعذر عليه العتق او الكسوة والاطعام ان يصوم ثلثة ايام متوالية
فان فرق مختارا استأنف او مضطرا فالحكم ما تقدم ويتعين من فرط في صلوة عشاء الاخرة
حتى جاوز النصف الاول من الليل ان يصبح صائما فان افطر يومه فهو مأزور
ويلزمه التوبة مما فرط فيه فصل في بيان احكام صيام شهرين متتابعين
يلزم من يتعين عليه صيام شهرين متتابعين بعد ما ذكرناه من افطار يوم من شهر
رمضان او نذر معين او اعتكاف او لنقض عهد او الظهار او لقتل عمد او خطأ
او ليمين البر او لنذر صومهما ان يبتدئ صوم شهرين عن حين يمكن الموالاة
فيهما دون شعبان لاجل شهر رمضان ودون شوال لاجل يوم الفطر ودون ذي
القعدة وذي الحجة لاجل يوم النحر وايام التشريق فاذا دخل في الصوم وجب عليه
المضي فيه حتى يكمل الشهرين فاذا افطر في شيء منهما مضطرا بنى على ما صام ولو
كان يوما واحدا وان كان مختارا في الشهر الاول وقبل ان يدخل في الثاني
استأنف الصوم من اوله وان افطر بعد ما يصوم من الثاني يوما فما زاد ثم بنى
وجاز له البناء على ما مضى والاستيناف افضل ومن فاته وعليه شيء من ضروب الصوم

لم ينوه مع تعيين فرضه عليه وتفريطه فيه فعلى وليه القضاء عنه وان لم يكن له ولي اخرج
من ماله الى من يقضي عنه وان لم يتمكن من ذلك عليه فلا شيء على وليه ولا في ماله
ومن مسنون الصيام افضل الصوم ثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء
في وسطه وخميس في اخره ويليه صوم شعبان ويليه صوم رجب ويليه صوم الاربعة الايام
السابع عشر من ربيع الاول مولد رسول الله والسابع والعشرين من رجب وهو يوم
المبعث والخامس والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحو الارض من تحت الكعبة و
الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير ويليه صوم اول يوم من ذي الحجة ويليه صوم
المحرم والايام البيض من كل شهر الى باقي ضروبه باب حقيقة الحج واحكامه
وشروطه يجب ان يعلم من هنا التكليف بامور ستة اولها حقيقة الحج وثانيها ضروبه
وثالثها تعيين مكلفه ورابعها بيان احكامه وخامسها شروطه وسادسها كيفية فعله
الفصل الاول الحج في اصل الوضع القصد وفي الشريعة مناسك مقصودة في زمان
او مكان مخصوصين فالمناسك الاحرام والتلبية والطواف والسعي وشهادة الموقفين
ونزول منى والذبح والحلق والرمي التي ذكرناها بالقصد اذ به تكون مناسك و
الزمان للاحرام اشهر الحج وللحج يوم التروية للمتعة والذي يليه الوقوف بعرفة
والذي يليه الوقوف بالمشعر ونزول منى والذبح والحلق ورمي جمرة العقبة و
الطواف والسعي وايام التشريق بعده لرمي الجمرات والمكان البيت للطواف به
والصفا والمروة للسعي بينهما وعرفة والمشعر للوقوف بهما ومنى للذبح والحلق
والرمي الفصل الثاني الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وافراد للحج فصفته

المتعة ان يضيف المتمتع الى مناسك الحج عمرة يحل منها ويستانف الاحرام بالحج
القران ان يقرن احرام الحج بسياق الهدي والافراد ان يفرد الحج من العمرة
وسياق الهدي والحج من حيث كان حجا لا يختلف من ذكرنا وانما يتضاف اليه
في التمتع عمرة هي طواف وسعي وفي القران سياق الهدي ويتجرد في الافراد منهما
واما المتمتع ففرض من نأى عن مكة وحاضريها لا يجزيهم في حجة الاسلام غيره
والتطوع به افضل من القران والافراد فاما القران والافراد ففرض اهل
مكة وحاضريها من كانت داره اثني عشر ميلا من اي جهاتها كان وهو على ضربين
واجب ومندوب والواجب ضروب ثلث حج الاسلام وحج النذر وحج الكفارة
والتطوع ما ابتدي به والفرق بين حج الفرض والنفل ان الفرض يجب الابتداء به
والنفل بخلاف ذلك فاذا دخل فيه بالاحرام له وجب المضي فيه وساوى احكامه
بعد الاحرام في الوجوب لاحكام ما وجب الدخول فيه من ضروب الحج الواجبة

الفصل الثالث العلم بالحج واجب على كل مكلف لكون ذلك من جملة الايمان
المتعين على كل مكلف من حر وعبد ومسلم وكافر وذكر وانثى وغني وفقير
مستطيع له بالصحة والتخلية والامن ووجود الزاد والراحلة والكفاية له ولمن
يعول والعود الى كفاية من صناعة او تجارة او غير ذلك سواء كان مؤمنا او كافرا
لكون الكفار مخاطبين بالشرائع مسؤلين عن الاخلال بها لصحة وقوعها منهم
بان يؤمنوا ويحجوا فذلك يجري مجرى المحدث المخاطب بالصلوة الملوم على تركها لكونه
متمكنا من فعلها بتمكنه من رفع الحدث وصحة الحج موقوفة على ثبوت الاسلام والعلم

بتفصيل احكام الحج وشروطه وبادئه لوجهه الذي له شرع مخلصا به مع كون مؤديه
مطهرا لمحتاته من حيث كان صحته من دون الاسلام محالا ومع ثبوت الامرين وفعل
الحج لغير وجهه والاخلاص به لا يكون عبادة صحيحة باتفاق ومع فقد الاحرام
لا يصح كما لا تصح الصلوة من دون الطهارة ومع تكامل ما قدمناه من الشروط وكون
الحاج اعلقا لا يصح حجه باجماع المحجوم الفصل الثاني في احكام الحج التلبية والطواف
والسعي والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر ونزول منى والمبيت بها ليالي بها و
الرمي والذبح والحلق فاما التلبية من اركان الحج وهي على ضربين مفروض ومسنون
والمفروض اربع لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك والمسنون لبيك ذا المعارج لبيك لبيك غافر الذنوب لبيك لبيك قابل
التوبة لبيك لبيك كاشف الكروب العظام لبيك لبيك فاطر السموات و
الارض لبيك لبيك اهل التقوى واهل المغفرة لبيك واوقات التلبية ادبار
الصلوة وحين الانتباه من النوم وبالاسحار وكلما علا نجدا او هبط غورا او ركب
راكبا والسنة فيها على الرجال رفع الصوت وابتداء فرضها عقيب الاحرام واخر
وقتها للمتمتع اذا عاين بيوت مكة ولكل حاج زوال الشمس من يوم العرفة وللمعتمر
عمرة مبتولة اذا عاين البيت ويجوز فعلها للمحدث كالطاهر وعلى طهارة افضل
وتعمد الاخلال بها يفسد الحج والسهو عنها من دون عقد الاحرام بغيرها كذلك
ولا يصح شيء من التلبية الا بنية يعلم بها على العزم عليها بوجهها على جهة القربة
الى سبحانه واما الطواف فيفتقر الى شوط حول البيت مثنى فوق الهوينا ودون

الحمد لله فيما يشتمل عليه من الافعال والاذكار التي بيناها ولكل طواف صلوة ركعتين
قد بيناهما وهو على ضربين مفروض ومسنون والمسنون والمفروض على ثلاثة اضرب
طواف المتعة وطواف الزيارة وطواف النساء والمسنون ثلثمائة وستون
شوطا وروي ان رسول الله كان يطوف في كل يوم وليلة عشرة اسابيع فاما
طواف المتعة فوقته من حيث يدخل المتمتع مكة والى ان تغرب الشمس من يوم
التروية للمختار وللمضطر الى ان يبقى من الزمان ما يدرك فيه نفسه في مثله عرفة
في آخر وقتها فان فاته بخروج وقته وتضيق طهر بطلت متعته وبطل حجه ان كان
فرض العمرة او واجبا عن نذر او كفارة تعيينا وان كان تطوعا فهو صار مفرد
وعليه ايضا الاحرام للحج وقضاء المتعة بعد الفراغ منه وان كان فوته لضرورة
فحجه ماض على كل حال وعليه قضاؤه بعد الفراغ من مناسك الحج واما طواف الزيارة
فركن من اركان الحج ووقته للمتمتع بعد الرمي والحلق والذبح من يوم النحر الى آخر
ايام التشريق وللمفرد والقارن من حين دخولهما مكة الى انقضاء ايام التشريق وللمتمتع
بعد الرمي فان اخل به عالما وبطل حجه ولزمه اتيانه من قابل واما طواف
النساء فمن مناسك الحج واول وقته يوم النحر الى آخر ايام التشريق فان خرج وقته
ولما يطف لم تحل له النساء حتى يطوف من قابل او يطاف عنه ويأثم ان كان ذلك عمدا
ولا اثم عليه ان كان لسهو او لضرورة ولا يجوز قطع الطواف الا لصلوة فريضة
او لضرورة فان قطعه لصلوة فريضة بنى على ما طاف ولو شوطا واحدا وان كان لضرورة
او سهو وكان ما طاف اكثر من النصف بنى عليه وان كان اقل منه استانف عنه وان قطعه

مختارا ثم عليه اشيا فهذا على كل حال فان شك في شيء منه فليبتين على ما استيقنه
او ظنه فان كان شاكا فليبتنين على الاول وان لم يحصل له شيء اعاده وان ذكر
وهو في السعي انه قد ترك شيئا من الطواف فليقطعه وليعد الى البيت فيطوف ما
ترك ان كان اقل من النصف وان كان اكثر منه استانفه وان لم يستطع المكلف
الطواف ماشيا فليطف راكبا او محمولا وكذلك طواف فرض والا فعل المحدث
ويلزم من يليه استنابة بالعجز على ادائه بصفته المخصوصة لكونه مصلحة مقربا
اليه سبحانه فان اخل بالنية لم يكن طوافه عبادة ولا مجزيا فليستانفه ممتحنا بالنية
فاما السعي بين الصفا والمروة فمن اركان الحج ولا يسنون فيه وهو على ضربين
سعي المتمتع للمتعة وسعي الحج بعد طواف الزيارة ووقت كل منهما ممتد بامتداد
وقت طوافه وحكم المحل به حكم المحل بطوافه والسنة فيه الابتداء بالصفا و
والختام بالمروة والسعي بينهما سبعة اشواط يمشي في كل شوط منه ويهرول وسطه
سيره المشي من الصفا الى الميل ثم يهرول حتى يقطع سوق العطارين ثم يمشي
من الميل الى المروة ثم يعود منها ماشيا الى الميل ثم يهرول من السوق الى الميل
ثم يمشي منه الى الصفا حتى يكمل سبعا ولا يجوز الجلوس بين الصفا و
المروة ويجوز الوقوف عند الاعياء حتى يستريح ويجوز الجلوس على الصفا والمروة
فان عجز عن المشي والهرولة فاذا سعى راكبا فليحرك دابته بحسب الهرولة
ويجب استئنافه بالنية وحكم من قطعه عن ايثار واضطرار ولسهو حكم الطواف
فليتامل وليعمل بحسبه ويصح السعي من المحدث والطاهر افضل واما الوقوف بعرفة

وحدها من المأزمين الى الموقف فمن اركان الحج ووقته للحج للمختار من زوال الشمس
من التاسع الى الغروب وللمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر فان فات الوقوف
بها عن اختيار بطل الحج وان كان عن اضطرار وادرك المشعر الحرام في وقت
المضطر فحجه ماض ويلزم استدامته بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة و
الاستغفار وافضل المواقف للحمل ميسرة الجبل ولا يفيض منه المختار حتى يغرب
الشمس ويجوز الوقوف به للمحدث وطاهر افضل واما الوقوف بالمشعر الحرام
وهو من جمع وهي المزدلفة وحدها من المأزمين الى وادي محسر يصح الوقوف بكل
منهما وافضله ما قرب من المشعر ووقته للمختار من طلوع الفجر من يوم النحر الى
طلوع الشمس ويلزم استدامته بالنية وقطع هذا الزمان بالدعاء والتوبة
والاستغفار ووقته للمضطر عند الليل كله والى زوال الشمس من نهاره
اقل ما يقع عليه اسم الوقوف واجبا فان فات الوقوف به على حال بطل
الحج ووجب استئنافه ولا يجوز للمختار ان يفيض منه حتى تطلع الشمس فان
اضطر الى الافاضة فلا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويجوز للنساء اذا
خفن مجيء الدم الافاضة ليلا واتيان منى والرمي والذبح والتقصير ودخول مكة يوم
النحر لطواف الزيارة والسعي وطواف النساء ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر ويصح
الوقوف به للمحدث وطاهر افضل والافاضة والى منى وكذا السنة المبيت بها ليلة عرفة

وصلوة المغرب وعشاء الاخرة والغداة ليكون الافاضة منها الى عرفات ولا ينفض
امام الصلوة منها حتى تطلع الشمس ومن سنن الحج المبيت بها ليالي ايام التشريق
الى حين الافاضة منها فان بات بغيرها مختارا لغير عبادة فعليه دم ويجوز الخروج
منها للبايت بها بعد مضي النصف الاول من الليل والتصبح بها افضل واذا عاد
اليها قبل ان يمضي النصف الاول فهو بايت بها وان ولها قبل غروب الشمس افضل
وحدها من طرف وادي محسر الى العقبة والنفر الاول يوم الثالث من النحر والاخير
اليوم الرابع ولا يجوز للاضرورة ان ينفر في الاول ويجوز ذلك لغيره وتاخير
النفر الى الاخير افضل واما رمي الجمار فهو بسبعين حصاة تؤخذ من الحرم دون
المسجد الحرام ومسجد الخيف والحصاء المقذوف به مرة وافضله المشعر الحرام ومقدار
الحصاة دون الانملة ملتقطة غير مكسورة وافضل الحصا الرش ثم البيض والحمر
ويكره السود يرمي منها يوم النحر جمرة العقبة وهي القصوى بسبع ويرمي في كل يوم
بعده باحدى وعشرين حصاة يبتدئ بالجمرة الاولى وهي اعظمها ثم يرميها بسبع
ثم الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع فان خالف الترتيب لما ذكره فان رمى حصاة
فوقعت في محمل او على ظهر ثم سقطت على الارض اجزاءت والا فعليه ان يرمي
عوضها عنها ولا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس وبعد غروبها الا للرعاة والحطابين
من مخب الزحام وفوت الطواف للجنب وافضل الاوقات للرمي قبل الزوال فان رمى

من فاته في يوم الثاني ما فاته في صدر النهار وليومه بعد الزوال ومن عجز عن الرمي
فليرم عنه وليه ويجوز للمحدث ان يرمي الجمار وعلى طهارة افضل واذا افاض
في النفر الاول فليدفن ما بقي من الحصى بمنى فان خرجت ايام التشريق ولما يرمها
وجب عليه قبل النفر او بعضه فليرم من زوال بل في ايام التشريق ان تمكن بنفسه والا
استناب من يرمي عنه فان اخل برمي الجمار او شئ منها ابدا او قضاء اثم بذلك
ووجب عليه دم في ما فاته وجبر ما مضى واما الهدي فعلى ضربين مفروض ومسنون
فالمفروض على ضروب اربعة هدي النذر وهدي الكفارة وهدي القران وهدي
التمتع فاما هدي النذر فيجب سياقه من حيث نذر سياقه منه فان لم ينذر سياقه ابتاعه
بحيث ينذر نحره وذبحه وكل منهما مضمون يلزم الناذر عوض ما انكسر منه او مات
او ضل ولا يحل له ان ياكل منه شيئا واما هدي الكفارة عن قتل الصيد فسياقه
واجب من حيث قتل الصيد ان امكن ذلك والا فمن حيث امكن ويذبح او ينحر
من العدد ما يماثله من الصيد في احرام المتعة او العمرة المبتولة بمكة قبالة الكعبة
وفي احرام الحج بمنى وان كان لشيء غير ذلك في الاحرام عدا الصيد فسياقه غير واجب وان
تعذر السياق والابتياع بحيث يجب الذبح او النحر في عامه فعليه ذلك من قابل
او عدله صياما او صدقة حسب ما يبينه فكهذا الهدي في الضمان مع تحريم الاكل منه
حكم هدي النذر واما هدي القران فابتداؤه تطوع فاذا اشعره او قلده لزمه سياقه
فان انكسر او هلك قبل بلوغ محله فعليه بدله فان لم يتمكن فلا شيء عليه غير نحر المنكسر او
التصدق بلحمه واذا بلغ محله فليذبح او ينحر فياكل منه وليطعم واما هدي التمتع فادناه

شاة والفضل فيما زاد عليها بحسب الامكان والسنة ان ياكل بعضها ويطعم الباقي ولا
يجوز اعطاء الجزار شيئا من جلال شيء من الهدي ولا قلائده ولا اهابه ولا لحمه
على جهة الاجرة ويجوز على وجه الصدقة ومن السنة ان يتولى مهدي الانعام ذبحها او
نحرها بيده او يشارك الذابح ولا يجوز لمن ذبح هديا عنه ان يخرج منها شيئا
من لحومه ويجوز ذلك للمتصدق عليه والمسنون ما تبرع المكلف بهديه وليس عليه ضمان
والسنة فيه ان ياكل منه مهديه ويتصدق بالباقي واما الحلق فمن مناسك الحج ومحله
منى يوم النحر بعد رمي الجمرة العقبة ويجوز قبل الرمي وتاخيره الى اخر ايام التشريق
والمجزي الضرورة من الرجال غير الحلق ويجزي من عداه التقصير وكذلك ام
حكم النساء والسنة فيه ان يبدا الحالق بالناصية ثم الجانب الايمن ثم الايسر ويدفن
الشعر بمنى فان حلق بغيرها اثم ولكن عليه ان يدفنها ولا يجوز الحلق قبل محله مختارا
فان اضطر لاذى برأسه جاز الحلق والتكفير بشاة او اطعام ستة مساكين او
صيام ثلثة ايام ويلزم من افتتاح الرمي وسياق الهدي وذبحه وحلق الراس بالنية
كتاب الفرائض الفصل الخامس شروط الحج التي بها يصح ويفسد الاخلال ٥
ببعضها الاسلام لفساد كل عبادة من دونه لما بيناه والعلم باحكامه وشروطه
وكيفية فعله لوجوبه لما ذكرناه وتاديته للوجه الذي له شرع مخلصا به لما ذكرناه
والحلق والاحرام وصحته موقوفة على العلم بالوقت المشروع لعقده والميقات
المنصوص على تعلق فعله به وما ينعقد به ليقصد اليه وبيان ما يجتنبه المحرم لكون
فعله مفسدا فيه وكفارة ما ياتيه ليبرا ذمته من تبعته فاما الوقت للاحرام فاشهر الحج

شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة فان اهل بالحج فيه ونيتها لم ينعقد ووجب تجديد من
فيها فان لم يفعل فلا احرام له واما الميقات فلكل اهل اقليم ميقات فميقات اهل
العراق بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق وميقات اهل
المدينة مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة ورخص لصبيانهم وضعفائهم ان يحرموا
من الجحفة وميقات اهل الطائف قرن المنازل وميقات اهل اليمن يلملم فمن
سلك طريق احد هذه المواقيت فميقاته ميقاتهم فمن احرم من دون ميقاته لم ينعقد
احرامه عليه اذا انتهى اليه ان يعقد الاحرام منه فان لم يفعل فلا حج له وان يجاوز
من غير احرام فعليه الرجوع اليه ليهل منه فان لم يتمكن احرم من موضعه ويجوز لمن منزله
دون الميقات ان يحرم منه ومن وصل الى الميقات ان يحرم منه وخروجه الى الميقات
افضل وميقات المجاور ميقات بلده ويجوز له ان يحرم من الجعرانة ان ضاق عليه
الوقت فمن خارج الحرم وميقات المعتمر ميقات اهله فان اعتمر من مكة فمن خارج الحرم
وميقات اهله افضل واهل مكة مخيرون بين سائر المواقيت واما ما ينعقد به الاحرام
فالتلبية او اشعار الهدي او تقليده ها ولا ينعقد شيء سوى هذا مما تقدم من ذلك او
يصاحب او يتاخر من الصلوة والتجرد وليس شيء في الاحرام قول ولا فعل ولا يصح الا
بنية هي العزم عليه موجبا افعاله المخصوصة هي ما قدمنا من المناسك واجتناب امور
فذكرها الوجوب مخلصا لمجانبه واما ما يجتنبه فالنساء وطيا وسماعا ولمسا وتقبيلا
ومباشرة والطيب كله والادهان الذكية وما خالطه شيء من ذلك والصيد والدلالة عليه
والجدال والكذب وحك الجلد حتى يدمي واماطة الشعر عن الجسم وقص الاظفار

وطرح القمل عنه وقتله ولبس المخيط وتغطية الرأس والمرأة وجهها والتظلل في المحمل
وعقد النكاح له ولغيره وقطع شجر الحرم واخذ ما خلاه وقتل شيء من الحيوان عدا
الحية والعقرب والفارة والغراب ما يخف شيئا منه والفصاد والحجامة من غير
ضرورة والنظر في المرآة والاغتسال للتبريد وحمل السلاح والشهادة الا للمدافعة
واما كفارة ما يأتيه المحرم فعلى ضربين احدهما موجبها بشرط الذكر للاحرام و
القصد دون السهو والخطأ والثاني موجبها على كل حال وهو الصيد والاول
ما عداه مما ذكرناه ولكل كفارة تخصه ففي النظر الى المرأة فاشتهى من الاصغاء الى
حديثها او ضمها او ضمها الا الاثم فان امنى فدم شاة وفي القبلة دم الشاة فان امنى
فعليه بدنة وفي الوطي في احرام المتعة قبل طوافها او سعيها افساد المتعة وكفارة بدنة
في احرام الحج قبل عرفة بدنة فان كان في الفرج فسد الحج ولزمه اتيانه بعد عرفة بدنة
وفي الاستمناء والتلوط واتيان البهائم بدنة وفي اكل الصيد او بيضه او شم مسك او عنبر
او زعفران او ورس او اكل طعام فيه شيء منه دم شاة وفيما عدا ذلك من الطيب الاثم
دون الكفارة وفي تظليل المحمل وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة مختارا لكل يوم دم
شاة ومع الاضطرار لجملة المدة دم شاة وفي قص ظفر كف من طعام وفي اظفار
احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما دم شاة وكذلك حكم اظفار رجليه فان قص
اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد وفي قص الشارب وحلق
العانة والابطين دم شاة وفي حلق الرأس دم شاة او اطعام ستة مساكين او صيام
ثلاثة ايام وفي الجدال وهي قوله والله ثلاث مرات فما فوقهن صادقا دم شاة وفي

من كان بالشاة ومن بين دم بقرة في ثلث عرفات فما فوقهن دم بدنة وفي حلق الجسم
حتى يدين بنمن طعام لمسكين وفي قطع بعض شجر الحرام من اصله دم شاة ولقطع
بعضها او اختلاف خلاها ما تيسر من الصدقة وفي لبس المخيط بعد الاحرام سنة و
اخراجه من قبل الرجلين ولا احرام فيه نزعه وفي كل منها دم شاة وفي قلع
الضرس دم شاة وعقد النكاح فلبد وعاقده آثم وفي اتيانه ما بعد ما بينا
لزم الكفارة منهما بلزم المحرم اجتنابه الاثم فاما الصيد فلمن قتله او ذبحه
او شارك في ذلك او دل عليه فقتل ان كان محل في الحرم او محرما في الحل
فداوه بمثله من النعم وان كان محرما في الحرم فالفداء والقيمة وروى الفداء نصفا نصفا
وكفارة العبد والامة ان كان احرامهما باذن السيد عليه وبغير اذنه عليهما بالصوم
دون الهدى والاطعام وكفارة الصغير والماوف العقل على وليه ووقوع ذلك
عن قصد يقتضي مع الكفارة استحقاق العقاب وعن خطا او سهو الكفارة حسب
والذم يجب من المقصود وهو مسقط للذم والعقاب دون الكفارة وتكرير الفعل
القتل يوجب تكرير الكفارة فان كان المقتول نعامة ففيها بدنة فان لم يجد فقيمتها
فان لم يجد فض القيمة على البر والصيام لكل نصف صاع يوم وان كان حمار وحش
او بقرة وحش فعليه بقرة فان لم يجدها تصدق بقيمتها فان لم يجد فض القيمة
على البر وصام لكل نصف صاع يوما وان كان ظبيا او ثعلبا او ارنبا فعليه شاة
فان لم يجدها صام عن كل نصف صاع من قيمتها يوما ويجوز له ان فقد الفداء او القيمة
ان يصوم للنعامة ستين يوما وللبقرة ثلثين يوما وللظبي ثلثة ايام ان صام بقيمته

اقل من هذه المدة اجزاء وان زادت القيمة عليها لم يتجاوزها وان كان وان كان
المقتول لا مثل له من الانعام كالطير والوحش فتقييم القيمة او عدلها صياما على ما
بيناه وصفر في قتل الزنبور كف من طعام فان قتل زنابير فصاع وفي قتل الكثير دم
شاة وفي كل حمامة من حمام الحرم شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وفي
فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم وفي القنفذ والضب واليربوع جدي فطيم
ويجزي من البحر وفي صغار الصيد مثله من صغار الانعام وفي بيض النعام اذا تحرك فيه
الفرخ لكل بيضة فصيل وان لم يتحرك فيها الفرخ فارسال فحولة الابل على اناثها بعدد ما
كسر فما نتج كان هديا فان لم تكن له ابل فلكل بيضة شاة وفي بيض القبج والدراج
ارسال فحولة الغنم على اناثها فما نتج كان هاديا ومن رمى صيدا فاصابه فمن لوجهه ولم
يعرف حاله فعليه فداؤه وان رآه بعد ذلك كسيرا فعليه ما بين قيمته سليما وكسيرا وان رآه
سليما تصدق بشيء واذا اشترك جماعة في قتل صيد او الدلالة عليه فعلى كل منهم فداء
وسياق فداء الصيد واجب من حيث قتل الى محله ومحل فداء ما اتاه في احرام المتعة
او العمرة المبتولة قبالة الكعبة وفي احرام الحج منى فان تعذر السياق فمن حيث امكن
لميقاته او من قابل او عدل ذلك من الطعام او الصوم الفصل السادس اذا اراد
مكلف الحج فليصل ركعتي الاستخارة وبعدهما ركعتي الحاجة وبعدهما تسبيح الطاهرة
ويدعو ويستخير الله سبحانه ويستحفظه دينه ونفسه واهله وماله وعقله ويجمع
اهله فيوصي اليهم وصية مفارق الوطن ابدا وليكثر في سفره من ذكر الله تعالى
وتلاوة القران والصلوة على محمد وآله وليحسن صحبة من صحبه من رفيق معين وللوطن

نفسه على تحمل الاذى ويجتهد في فعل الخير فاذا انتهى الى الميقات فليقص اظفاره
وشاربه ويحلق ابطيه وعانته ويغتسل غسل الاحرام ويلبس ثوبي احرامه يأتزر
باحدهما ويتردى بالآخر وافضل ذلك ثياب البياض الجدد من القطن والكتان ولا
يجوز الاحرام فيما لا يجوز فيه الصلوة من اللباس ثم يصلي ركعتي الاحرام يتوجه فيهما
كتوجهه للفرائض فان كان وقت فريضة فليصل صلوة الاحرام ثم الفريضة واحرم في دبرها
فان كانت الوقت ضيقا بدأ بالفرض ثم صلى صلوة الاحرام واحرم وقال ان كان
يريد التمتع بالعمرة الى الحج اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك
فيسر لي امري وبلغني قصدي واعني على ذلك مناسكي فان عرض لي عارض يحبسني
فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة اللهم
ان لم تكن عمرة فحجة احرم لك لحمي ودمي وعصبي وعظامي وشعري وبشري من النسا
والطيب والصيد ومن كل ما حرمت على المحرمين ابتغي بذلك وجهك والدار
الآخرة وان كان قارنا قال اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم لي هديي واعني على
مناسكي الى آخره وان كان مفردا قال اللهم اني اريد الحج مفردا فسلم لي مناسكي
واعني على ادائها الى آخر الكلام ثم يعقد احرامه بالتلبية الواجبة وباشعار هديه
او تقليده ان كان قارنا وليفتتح ذلك بالنية على الوجه الذي بيناه وليلب
بالواجبة كلما علا هضبة او هبط واديا وفي الاسحار وادبار الصلوة وعند
الانتباه من النوم وهو مرغب في التلبية المسنونة وليكثر من لبيك ذا المعارج
لبيك وليقل المتمتع لبيك متمتعا بالعمرة الى الحج لبيك ولا يقل بحجة وعمرة

تمامهما عليك لان ذلك تعليق منه الاحرام بالحج والعمرة وهو قائل باتفاق فاذا اتى
المتمتع بيوت مكة قطع التلبية واكثر من حمد الله على بلوغها فاذا انتهى الى الحرم فليغتسل
وليدخله ماشيا عليه السكينة والوقار ويجوز راكبا وليدخل مكة من اعلاها وليغتسل
قبل دخولها فاذا عاين البيت فليقل الحمد لله الى آخر الدعاء ثم ليحرز رحله وليغتسل
لدخول المسجد وثانية ماشيا ذاكرا الله تعالى عليه ذلة وخشوع فاذا انتهى الى باب
بني شيبة فليقف عليه وليقل قبل دخوله بسم الله وبالله الى اخر التقديس ثم يدخل
المسجد فاذا عاين البيت فليقل اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته
مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين الى آخر الدعاء ثم يفتتح الطواف بالحجر
الاسود فيستقبله بوجهه ويرفع يديه ويقول الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي
لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله ثم يدنوا منه فيقبله فان لم يتمكن من تقبيله فليمسحه بيده
ويقبلها ويقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عند الله
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الائمة من ذريته وسماهم حجته
في ارضه وشهداؤه على عباده الى اخر الدعاء ثم يستلم ويطوف وهو ذاكر فاذا
بلغ الكعبة فليقل اللهم صل على محمد وآله وادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم
واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم والجن والانس واذا
استقبل الميزاب فليقل اللهم اعتقنا من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ

عن شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك ويقول بين الركن الغربي و
اليماني اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واعف عني واقلني عثرتي واقبل توبتي اتوب
الى الله ثلث مرات ويطابق ذلك بالندم والعزم ويقول ثلث مرات استغفر الله
ويقول كلما استقبل الحجر الاسود الله اكبر الله اكبر السلام على رسوله وآله الطاهرين
ويقبله في كل شوط فان لم يقدر فليفتتح به ويختم فان لم يتمكن منه فليمسحه بيده
ويقبلها فان لم يقدر على ذلك فليشر اليه بيده ويقبلها اليه فيقول في طوافه اللهم
اني اسئلك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدد الارض واسئلك
بكل اسم عظمته ان يقبل توبتي ويغفر خطيئتي ويتجاوز عن زلتي وتشكر سعيي في مرضاتك
وتضاعف ثوابي على طاعتك وتوسع علي من رزقك الحلال ويدعو في اثناء
ذلك بما احب ويسئل الله تعالى ما احب ويقول عند باب الكعبة سائلك فقيرك
مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة فاذا بلغ الركن اليماني فليستلمه ويقبله ولينشر فيه
الى ذا ومن المسجد مقابله ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك وعلى
اهل بيتك الطاهرين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك
عذاب النار ويصنع هذا كل شوط فاذا كان في الشوط السابع فليقف على المستجار
ويبسط يديه على البيت وليلصق بطنه وخده به ويقول اللهم ان البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم ينقذون من سخطك المستجير
برحمتك من عذابك فارحم اللهم ذلي لموقفي بين يديك وارزقني في مقامي هنا
الفوز بالجنة واجرني من النار وزوجني من الحور العين ويتعلق باستار الكعبة ويدعو

ويتضرع ويلح في المسئلة للدنيا والاخرة ويقبل الركن اليماني في كل شوط ويعانقه
ويقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود اتوب الى الله اتوب الى الله
اتوب الى الله اللهم اني تائب اليك مما قدمت واخرت واسررت واعلنت وما نسيت
عنه واحصيته علما انا نادم على ما مضى عازم الا اعود الى مثله ابدا ابدا فاقبل توبتي
واعف عني واغفر لي ما بيني وبينك وتحمل عني جرائر خلقك بجودك وكرمك
وسعة رحمتك يا ارحم الراحمين فاذا فرغ من اسبوعه فليات مقام ابرهيم فيجعله
اماما ويصلي ركعتي الطواف على الوصف الذي ذكرناه وليعقب بعدهما ويدعوا ه
ويجتهد ويستغفر ثم ينهض خاشعا ذاكرا حتى يخرج من الباب المقابل للحجر الاسود
الى الصفا فاذا انتهى الى الصفا فليصعد عليه ويستقبل البيت بوجهه ثم يكبر الله
سبعا ويحمده سبعا ويهلله سبعا ويسبحه سبعا ويصلي على محمد وآله ما تيسر ثم يدعوا
ربه ثم ينحدر الى السعي ويفتتحه بالنية ويمشي الى الميل فاذا انتهى اليه هرول
بل من وجهه حتى يقطع سوق العطارين وينتهي الى الميل فيقطع الهرولة ويمشي
حتى يصعد المروة ويستقبل البيت بوجهه ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير ثلث مرات ثم يقول اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية
في التوكل عليك ثم ينحدر منها حتى يفعل ذلك سبع مرات يهرول في كل شوط ما
بين الميلين ويمشي بين كل منهما الى ما يليه من الصفا والمروة وليكثر قوله في سعيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فاذا فرغ من سعيه فليقصر

من شعر رأسه ولحيته وشاربه او من احدهما ويحل له كل شيء احرم منه الا ان يتشبه
بالمحرمين الى يوم التروية فاذا زالت الشمس منه فليغتسل وليلبس ثوبي احرامه
ويأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار فيطوف بالبيت اسبوعا ثم يصلي
ركعتي الاحرام الطواف ثم يحرم بعدهما ويجزيه ان يصلي ركعتي الاحرام حيث شاء
من المسجد الحرام وافضله تحت الميزاب او عند المقام فاذا سلم فليقل اللهم اني اريد
الحج فيسره لي واعني على مناسكي فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني احرم لك
وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي وعصبي وعروقي ومخي من النساء والطيب والثياب
والصيد وكل محرم على المحرم ابتغي ذلك وجهك والدار الاخرة ثم يلبي مستترا فاذا
نهض به بعيره ابتدأ بالتلبية وان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الاسود وليلبس بالغداة حين
والمساء وتبرئ ثم يتوجه الى منى ويقول اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي
واصلح لي عملي ويقبل مني واعطني سؤلي من رضوانك والجنة من عذابك فاذا انتهى
الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى ياتي منى فاذا
انتهى اليها فليقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا وبلغني هذا المكان في عافية
اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك
فانما انا عبدك وفي قبضتك حيث اطلب رحمتك وليصل بها المغرب والعشاء
الاخرة والفجر من يوم عرفة ويجوز ان يصلي بعضها اذا تعذر ذلك بها وليقطع
ليلة الكثرة بالصلاة والدعاء والتهجد فاذا طلع الفجر فليصل الفرض وبعض

الى العرفات ولا يجوز له ان يفيض منها قبل الفجر مختارا ولا يفيض منها الامام
حتى تطلع الشمس فاذا توجه الى عرفات فليلب ويقول اللهم اليك صمدت و
اياك اعتمدت ولوجهك اردت اسئلك ان تصلي على محمد وآله وبارك لي
في رحلتي الى آخر الدعاء وليلب الى ان تزول الشمس من يوم عرفة فاذا اتى
عرفات فليضرب خباءه بنمرة قريبا من المسجد اقتداء برسول الله ونمرة هي بطن
عرنة فاذا زالت الشمس فليقطع التلبية ويغتسل ويصلي الظهر والعصر يجمع بينهما
باذان واحد واقامتين ايام الدعاء والعمل ثم ياتي الموقف وافضله ميسرة الجبل
فيستقبل القبلة فيهلل الله سبحانه مائة مرة ويكبر مائة مرة ويسبح مائة مرة ويصلي
على محمد وآله مائة مرة ويستغفر سبعين مرة ويقول اتوب الى الله اتوب الى الله
حتى ينقطع نفسه اتوب الى الله من جميع ذنوبي صغيرها وكبيرها ظاهرها وباطنها
توبة نصوحا او يقرن ذلك بالندم على ما مضى من القبائح لوجه قبحها والعزم على اجتناب
امثالها في المستقبل لكون ذلك معصية مخلصا له سبحانه اللهم صل على محمد وآله
واقبل توبتي وارحم حوبتي واغفر لي اللهم ما بيني وبينك وتحمل عني حق خلقك
بجودك وكرمك العفو العفو سبعين مرة ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك الى آخره مائة مرة ويقرأ اول البقرة عشر آيات
وآية الكرسي وآخر البقرة لله ما في السموات وما في الارض الى آخرها وآيات السخرة
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين ثم

آيات الى آخر الحشر وسورتي القدر والاخلاص والمعوذتين ثم يدعوا بدعاء الموقف
حتى تغرب الشمس ثم ليفض الى المشعر الحرام وعليه السكينة والوقار مستغفرا فاذا انتهى
الى الكثيب الاحمر الذي عن يمين الطريق فليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وزك
عملي وارحم ذلّ موقفي وسلّم ديني وتقبّل مني مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من
هذا الموقف وارزقنيه ابداً ما ابقيتني فاذا انتهى الى المزدلفة فلينزل قريباً من
المشعر وليصل بها المغرب والعشاء الآخرة يجمع بينهما ويصلي نوافل المغرب بعد
الفراغ من عشاء الآخرة وليقطع الليلة او اكثرها بالعبادة ويستحب له ان يطأ
المشعر الحرام وذلك في حجة الاسلام آكد فاذا فعل فليكثر من حمد الله تعالى على ما من
به ويجتهد في الدعاء فاذا طلع الفجر من يوم النحر فليؤذن وليقم لصلاة الغداة
فاذا سلم منها فليقف داعيا الى ان تطلع الشمس وليفتتح وقوفه بعرفة والمشعر الحرام
بالنية ثم ليفض الى منى خاشعا داعيا مغلّساً فاذا انتهى الى وادي محسر فليقطعه
ملبيا مهرولاً او اكثره ويجزيه ان يهرول فيه مائة خطوة وليلتقط من المشعر حصى الجمار
وسبعين حصاة كل واحدة كرأس الانملة افضلها البرش وتكره السود فاذا انتهى الى منى
فلينزل بها ويأتي جمرة العقبة فليقف من قبل وجهها ولا يقف من اعلاها وليكن بينه
وبينها قدر عشر اذرع الى خمسة عشر ذراعا ويقول والحصا في يده اللهم هؤلاء حصياتي
فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ليرمها خذفاً يضع الحصاة على باطن ابهامه ويدفعها
بظاهر مسبحته ويقول مع   بسم الله اللهم صل على محمد وآله
محمل الله اكبر اللهم ادحر عني   وجنوده اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك

وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا حتى يرمي
بسبع حصيات ثم يرجع الى منى فيشتري هديا المستقر ان كان متمتعا اعلاه بدنة وادناه
شاة ويستقبل بما يذبح او ينحر من هدي متعة او ما تقرب منه ان كان تطوعا القبلة و
يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد
وولايتهم اهل بيته الطاهرين وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم بك ومنك و
اليك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم ثم ينحر البقر ويذبح
والابل وينحر في اللبة ما ينحر وهو معقول اليد اليسرى وهو قائم من الجانب الايمن
ولا يمسها حتى تبرد فان ضعف عن ذلك او لم يحسن فليستنب مسلما يجعل يده على يده ويقول
ما ذكرناه وليأكل من هديه وليطعم الباقي ولا يعطي الجزار اصوافها ولا جلالها ولا يدها
شيئا ثم يحلق راسه يجلس متوجها الى الكعبة ويامر الحلاق ان يبتدئ بالناصية
من الجانب الايمن ولا يجزي في حجة الاسلام غير الحلق وفيما عداها التقصير والحلق
افضل وفرض النساء التقصير على كل حال وليقل اللهم اعطني بكل شعرة يوم القيمة
نورا وحسنات مضاعفات وكفر عني السيئات انك على كل شيء قدير وليفتتح الرمي
والذبح والحلق بالنية ثم ليدخل مكة لطواف الزيارة وهي طواف الحج ويصنع
قبل دخولها والمسجد ما فعله حين دخل مكة في الابتداء وليطف بالبيت طواف
الزيارة ويسعى بعده بين الصفا والمروة ويرجع الى البيت فيطوف به طواف
النساء يصنع في كل ذلك ما صنعه حين طاف وسعى للمتعة في الطواف الاول

وسعى للمتعة قبل الطواف الاول والسعي يحل من كل شيء احرم منه الا النساء وبطواف
الاخر يحل منهن ثم يخرج ليومه الى منى فيبيت بها وليرم في غداة الجمرات الثلث يبدأ
بالعظمى فيرميها بسبع حصيات ثم الوسطى ثم العقبة ويرمي في اليوم الذي يليه
كذلك وفي الثالث كذلك على الوجه الذي ذكرناه ثم لينفر منها الى مكة وقد مضى
جميع المناسك ومن السنة ان ياتي مسجد الخيف فيصلي فيه ست ركعات عند المنارة
التي في وسطه ثم يسبح تسبيح فاطمة ع ويدعو بما احب فاذا بلغ جمرة العقبة فليحول
وجهه الى منى ويرفع يديه الى السماء ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا المقام وارزقنيه
ابدا ما ابقيتني فاذا بلغ مسجد الحصباء فليدخله ويصلي فيه ويدع ويستريح بالاستلقاء
فيه على ظهره ثم ينهض حتى يدخل مكة فيطوف بالبيت ما شاء تطوعا ويستحب له ان
يتطوع بطواف ثلثمائة وستين اسبوعا ويجوز زيادته جميع مناسك الحج والمكث محدثا
وطاهرا افضل الا الطواف بالبيت فمن شرطه ان يكون الطائف طاهرا فاذا اراد
المسير من مكة فيأت المسجد فيطوف بالبيت ويدخله ويصلي وعلى الرخامة
الحمراء ويدعو ويحمل من ماء زمزم فيخرج به بدعاء الوداع ويودع
فان كان الحاج قارنا او مفردا اقاموا على احرامهم حتى يقضوا المناسك ولا يقطع ٥
التلبية حتى يزول الشمس من يوم عرفة ومناسكهما كمناسك المتمتع بعد المتعة اذ كانت
مناسك ضروب الحج لا يختلف وانما يتميز المتمتع بالمتعة التي هي طواف وسعي
القارن بسياق الهدي وحكم النساء في فروض الحج وشروطه وكيفية فعله حكم
الرجال الا في التجرد للاحرام والحلق ويلزمهن كشف الوجه والتقصير بعد الذبح

حسب ولا يرفعن اصواتهن في التلبية كرفع الرجال فان حاضت المرأة او نفست قبل الاحرام
اغتسلت وتشددت ولبست ثيابا طاهرة واحرمت ولبت فان طهرت قبل فوات المتعة
اغتسلت وطافت وسعت وان خافت الفوت قبل الطهر فلتسع بين الصفا والمروة
فاذا قضت المناسك قضت الطواف وان حاضت بعدما احرمت فلتقض جميع المناسك
الا الطواف فان طهرت في زمان الحج اذن وان خرج الزمان ولما تطهر فلتقض ما فاتها
من طواف ويجوز للمرأة اذا خافت مجيء الدم ان يطوف طواف الزيارة والسعي على شهاده حج
الموقفين وتقف بالمشعر ليلة وتفيض صبحا وتاتي منى فترمي الجمرة وتذبح وتقصر وتدخل مكة
لطواف الزيارة والسعي ان لم تكن قدمتهما واذا صد المحرم بالعدو او احصر بالمرض عن تادية
المناسك فلينفذ القارن هديه والمتمتع والمفرد ما يبتاع به شاة فما فوقها فاذا بلغ الهدي
محله وهو يوم النحر فليحلق رأسه ويحل المصدود بالعدو من كل شيء احرم منه ويحل المحصور
بالمرض من كل شيء الا النساء حتى يحج من قابل او يحج عنه فصل في النيابة في الحج من تعلق
عليه الحج بالتمكن بالسعة في المال ثم منعه مانع فليخرج عنه نائبا يدفع اليه من ماله ما يكفيه لنفسه و
اهل عياله في مدة سفره ذاهبا وراجعا وفضل ما يرجع اليه ويجوز اعطاؤه ما يرضى به
وان قل والافضل ما ذكرناه ومن حق النايب ان يكون عارفا بالحج واحكامه وما يبنى عليه
من المعارف العقلية طاهر الولادة والعدالة باعتقاد الحق واجتناب القبايح ويصح
من لم يحج ما لم يكن مخاطبا بالحج ومن قد حج للنيابة اولى ويستحب لمن قد حج او حج عنه اذا
كان ذا سعة ان يحج عنه في كل سنة نايبا من بلده ويجوز من ميقات اهله فاذا تمكن المستنيب
من الحج بنفسه وجب عليه اداؤه ويلزم النايب اذا اراد الاحرام ان ينوي به الحج على جهة

النيابة عن مستنيبه وليقل اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب ولغوب فأجر فلان
بن فلان فيه واجرني بنيابتي عنه وليقصد بكل منسك يؤديه من اركان الحج وفرائضه وسننه
باديته لوجوبه عليه في حق النيابة فيه عن مستنيبه مخلصا به لله تعالى فان صد او مات النائب
او احصر قبل ان يؤدي المناسك فله من المال بحسب ما قطع من المسافة ولم يجز الحجة
عن المستنيب الا ان يضمن العود وان مات بعدما احرم ودخل الحرم لم يرجع على
ورثته بشيء من مال النيابة واجزأت الحجة عن المستنيب واذا اتى النائب في احرامه
ما يوجب كفارة او ما يوجب الحج من قابل فهو لازم له من ماله دون مال مستنيبه
واذا فضل من نفقة الحج شيء فهو له وان عجز عن النفقة فعليه الا ان يشرط فيكون
لهما ما اشترطاه فصل في العمرة المبتولة العمرة المبتولة واجبة على اهل مكة وحاضريها
مرة في العمر لمتمتع بالعمرة الى الحج يجزيه مثل مفردة وكل منهم الواجب عليه الاعتماد
كل شهر مرة او في كل سنة مرة وافضل السنة للاعتماد شهر رجب وصفتها
ان يحرم حاضرو مكة من ادنى المواقيت ويحرم اهل كل مصر من ميقاتها ثم بعد الغسل
ولبس ثوبي الاحرام وصلاة ركعتين يقول بعدهما من بيته اللهم اني اريد العمرة فيسرها
لي واعني على ادائها فان عرض لي عارض فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
على احرم لك شعري وبشري الى اخر الكلام الذي قلناه في احرام الحج ثم ينهض
فيلبي ولا يزال ملبيا التلبية الواجبة والمندوبة ويقول في تلبيته لبيك اللهم بعمرة
تمامها عليك لبيك فاذا عاين البيت قطع التلبية واتى المسجد فوقف على بابه
ودعا بما ذكرناه في طواف الحج ثم يدخل المسجد ويطوف بالبيت ويسعى بين

بين الصفا والمروة على الوجه الذي تقدم شرحه ثم يرجع الى البيت فيطوف طوافا
آخر وهو طواف النساء لازم في العمرة المبتولة كالحج ثم يحلق رأسه ويذبح ان كان
قد ساق هديا او يتبرع بالذبح ان شاء وحكم هدي العمرة حكم هدي الحج في الباقي
الا انه ينحر او يذبح هدي العمرة قبالة الكعبة وقد تحلل من كل شيء احرم منه فان
احصر بمرض او صد بعدو فحكمه ما قدمناه في المحصور والمصدود عن الحج فصل في
الزيارة زيارة رسول الله ص عند قبره وكل واحد من الائمة من بعده في مشاهدهم من
السنن المؤكدة والعبادات المعظمة في كل جمعة او كل سنة ان امكن ذلك والا
فمرة في العمر ويلزم قاصد الزيارة ان يخرج من منزله عازما عليها لوجهها مخلصا بها
لله سبحانه فاذا انتهى الى مسجد رسول الله او مشهد الامام ع فليغتسل قبل دخوله ويلبس
ثيابا طاهرة جددا ان امكن او مغسولة ويأتي القبر مما يلي الرأس وظهره الى
القبلة ووجهه تلقاء وجه المزور ع ويسلم عليه ويذكر ما هو اهله فاذا فرغ
من الزيارة فليضع خده الايمن على القبر ويدعو الله تعالى ويتضرع اليه بجهد ويرغب
اليه ان يجعله من اهل شفاعته ثم يضع خده الايسر ويدعو ويجتهد ثم يتحول الى
عند الرأس فيسلم عليه ويعفر خديه على القبر ويدعو ثم يصلي عنده ركعتين يعقبهما
بتسبيح فاطمة ع ويدعو ويتضرع ثم يتحول الى عند الرجلين فيسلم ويدعو و
يعفر خديه على القبر ويودع وينصرف واذا كانت زيارة امير المؤمنين فليبدأ
بالتسليم على آدم ونوح ثم عليه لكون الجميع مدفونا في لحد واحد فاذا فرغ من
الزيارة فليصل عند الرأس ست ركعات لزيارة كل واحد منهم ركعتان وتفضيل

من الزيارة من الزيارات وشرحها فان اكثرها موجود في غير موضع من كتب السلف رضي الله عنهم
من طلبه وجده ومن لم يتمكن من زيارة النبي والائمة عليهم السلام بحيث قبورهم لبعد دار
او لبعض موانع فليزرهم او من يشاء منهم من حيث هو متحريا او من علو داره او من مصلاه
في كل يوم مرة او في كل جمعة او في كل شهر ومن الشرف زيارة اهل الايمان احياء واموات
ومن زار اخاه فلينزل على حكمه ولا يحتشمه ولا يكلفه ومن زاره اخوه فليستقبله
وليصافحه ويعتنقه ويقبل كل واحد منهما موضع سجود الاخر وليكرم كل واحد منهما
صاحبه ويخفي له على المزور الاعتراف بحق زائره وليتحفه بما يحضره من طعام
وشراب وفاكهة وطيب او ما تيسر من ذلك وادناه شربة ماء والتوضي وصلاة ركعتين
عنده والتانيس بالحديث والتشييع له عند الانصراف واذا زار قبر بعض الاخوان
فليستطهر ويجعل وجهه الى القبلة ويقرء سورة الاخلاص سبعا وسورة القدر
سبعا ويدعو له بالرحمة والرضوان ويستغفر لذنبه وينصرف فصل في النذور
والعهود والوعود لا ينعقد النذر الا في طاعة خالصة لله مماثلة لما يتعبد به شرعا
في شريعتنا معلقة ببلوغ طاعة او مباح او نجاة من مخوف ديني او دنيوي فان
نذر مباحا لم ينعقد وان علق نذر الطاعة بمعصية لم ينعقد ايضا وكذلك ان علقه
بفعل ما الاولى تركه او ترك ما الاولى فعله او بطاعة تخالف المشروع وهو على
ضربين مفروض ومسنون فالمفروض ان يقول الناذر في حالة عقد لله علي ان كان
كذا وكذا من الامور الحسنة كذا من الطاعات فعلا او تركا او يعزم على الايجاب فمتى
بلغ ما علق النذر به وجب عليه ما نذر على الوجه الذي نذره في وقته فان كان

متعينا له مثل ان يكون من الخامس او شهر محرم فلم يفعله فيه في اول الازمنة من تمكنه وان كان متعينا
او مثل ان يكون شهرا معينا من سنة معينة او من كل سنة او كل خميس تعلق فعله فيه فان فرط حتى
فات تعليقه فقضاؤه وكفارته كمن افطر يوما من شهر رمضان وان حضر الزمان وهو غير
متمكن من فعله فهو ممتد الى حين امكانه وان علق فعله بمكان معين كمكة او مسجد النبي
او بعض مشاهد الائمة او شرط فيه صفة تعلق فعله في المكان وعلى الصفة ولا يجزيه من
دونهما والمسنون ان يقول المكلف ان كان كذا وكذا من المباح او الطاعة فعلت كذا
من الطاعات ولا يقول لله علي ولو علق على الايجاب فهو بالخيار في الوفاء بالنذر و
الاخلال به والاداء افضل ومن عاهد الله سبحانه الا يفعل قبيحا او يفعل طاعة في زمان
معين الا مثل ان فعل القبيح فيه او اخل بالطاعة مع ثبوت تكليفه لزمه ما يلزم المخل بفرض
النذر المعين مختارا وكذلك حكمه اذا عاهد الله الا يفعل قبيحا معينا ابدا ففعله وان كان
المعهود معلقا بوقت له مثل او صفة يفعله في عينه او بغير صفته فعليه الاتيان به في
وقته وبصفته ومن وعد غيره بما يحسن الوفاء فعليه الوفاء به لان خلفه كذب يجب
تجنبه وان كان لو لم يف بالوعد لم يجب في الحكم الزامه به وان كان الوعد قبيحا
لم يجز الوفاء به ويلزم من الاستغفار منه لقبحه فصل في الايمان لا يمين شرعية الا باسم
من اسماء الله تعالى الحسنى دون غيرها من كل مقسم به وهو على ضربين احدهما يوجب
الكفارة والاخر لا كفارة فيه فاما ما يوجب الكفارة فمن شرطه ان يتعلق بان لا يفعل
الحالف في المستقبل قبيحا او مباحا الضرر عليه في تركه او يفعل طاعة او مباحا
لا ضرر عليه في فعله معتقدا لليمين بالقصد مطلقا لها من الاشتراط بالمشيئة فيلزم الوفا

فان حنث الحالف فعليه التوبة من كذبه وقسمه والكفارة بعتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وان لم يجد صام ثلثة ايام والكسوة على المؤسر ثوبان وعلى المعسر ثوب واحد والاطعام شبع المسكين في يوم فان لم يجد الا واحدا كرر الاطعام عشرة ايام ولا يجوز الانتقال الى الصوم الا لمن لم يجد ثوبا زائدا على ستر عورته وطعاما زائدا على قوته وعياله ليومه والكفارة قبل الحنث فان علق اليمين بالمشية فقال والله لافعلن كذا ان شاء الله بطل حكمها ولم تلزم كفارة مع الحنث فاما ما لا كفارة فيه فعلى ضروب منها ان يتعلق اليمين بفعل تركه اولى او ترك فعل اولى نحو الدين فتكون مخالفتها اولى ولا كفارة ومنها ان يحلف على ماض هو كاذب فيه كقوله والله ما فعلت كذا وقد فعل او والله لقد فعلت كذا وما فعله فهو مأزور لكذبه في قسمه تلزمه التوبة دون الكفارة ومنها ان يحلف على جحد حق لغيره يتمكن من اداءه اليه فهو مأزور يلزمه الخروج الى ذي الحق منه ولا كفارة عليه ومنها ان يحلف على غيره ليفعلن كذا فهو مأزور يلزمه التوبة والمحلوف عليه بالخيار والافضل ان يبر قسمه ما لم يكن عليه ضرر فيه ولا كفارة عليهما ومنها ان يستحلف غيره شافعا اليه في مندوب او مباح فالمشفوع اليه بالخيار والافضل قبول الشفاعة ولا كفارة عليهما بحال ومنها اللغو هو قول القائل لا والله وبلى والله من غير ان يعقد القسم بالنية فلا يلزم كفارة والاولى ذلك تجنبه واليمين بالمصحف والنبي والامام وذوي الرحم المؤمن خلاف للسنة والحالف مرغب في الوفاء بما حلف عليه وان حنث اثم لكذبه ولا كفارة عليه ولا يمين بطلاق ولا عتاق ولا ظهار والحالف اثم لتدينه بخلاف الشرع اذ لا يلزم ولا يلزم حكم ما حلف عليه

ولا يمين للولد مع والده ولا العبد والامة مع السيد ولا للمرة مع الزوج فيما ليس في
من المباح ولا يجوز لاحد ان يحلف لغيره ليفعل قبيحا او يخل بطاعة مختارا الا ان يحلف في
الظلمة لاهوائهم فان اضطر جاز ذلك ولا يجب له الوفا باليمين ومن طالبه ظالم بتسليم مال لا
يستحقه لم يجز له ذلك فان استحلفه عليه فليحلف وليوري في يمينه بما يخرج به عن الكذب
ولا شي عليه وهو ماجور وان لم يفعل خوفا من اليمين وسلم ما لا يستحقه ظالم فهو ضامن له
ولا يحل للمدين ان يضطر غريمه المعسر الى اليمين فان اضطره اليها فهو اثم وزور ويجوز
للغريم اذا خاف من الانفاذ الحبس ان ينكر حقه ويحلف له ويوري في ان كان
ودينه عليه بما يخرج به عن الكذب ولا اثم عليه بشرط العزم على قضائه اي وقت
تمكن منه وقول القايل هو بري من الله ورسوله او احد من الائمة خطيئة اذا لا يقتضي
كونه اثما ما يجب عليه التوبة وكفارة ظهار فان كان مكرها فلا شي عليه فان علق
ذلك بشرط اثم فان خالف ما علق به فعليه الكفارة المذكورة وان قال هو بري
من الاسلام او هو كافر او مشرك او منافق ان كان كذا او لم يكن او قد كان ما كان
كذا فهو مادون وصادق ما كان ام كاذبا وكذلك حكمه ان يحلف غيره بالبرائة اذ ذلك
الغير من عيب في الاجابة ولا كفارة في شي من ذلك على حال فصل في الامانات الوديعة
امانة يجب حفظها وردها عقلا ولها احكام شرعية اقتضت ايرادها هنا فنقول ان
المرء مخير في قبولها والامتناع منها اولى ما لم يكن فيه ضرر على المودع فاذا قبلها وجب عليه
حفظها كماله ولم يجز له التفريط ولا التصرف في عينها ولا التعدي المرسوم فان فرط في حفظها
او تعدى المرسوم او تصرف في عينها ضمنها وما اكتسب فهو مال زور ويلزمه اضافة ربحها اليها

ورد الجميع الى المودع متى طلبها او من يقوم مقامه في استحقاقها فان طلبها من لا يستحقها
لم يجز له الاقرار بها ولا تسليمها فان اكره على الاقرار بها بالقتل جاز له ولا يجوز له ان
يسلمها وان خاف القتل فان سلمها بيده او بامره ضمنها فان هجم الغاصب منزله فاخذها غصبا
قسرا فلا ضمان عليه فان المودع قام وورثته مقامه في حفظها وتسليمها الى مستحقها
وان مات المودع لم يجز للمودع ولا من يقوم مقامه تسليمها الى ورثته حتى يحيط علما
بحالهم وتعين استحقاقهم ولا يجوز له تسليمها الى من يعلم انه لا يستحقها من الاهل وان
حكم له بها ظالم على غير موجب الشريعة في التوريث وليخص بتسليمها من يعلم كونه مستحقا
لها في الملة فان اضطر الى الجور فليسلمها الى من يعلم انه يستحقها مستحقا دون غيره ويجوز
فيكون التعدي عليه دون المودع فان اعطاها او بعضها من لا يستحقها من اقارب المودع
فهو صلة وان اخذها او اخذت له غلبة فلا ضمان عليه فيها وان لم يخلف المودع وارثا
فهي من مال الانفال وان هلكت من غير تفريط ولا تعد لم يضمن فان ادعى المودع
تفريطا فعليه البينة فان لم يقمها فالقول قول المودع ان كان مامونا والا ارتيب
استحلف على ما يقول فان اعترف بتفريطها او قامت به بينة فعليه قيمتها وان
اختلفا في القيمة اخذ منه ما اقر به وطولب المودع بالبينة على ما زاد فان اقام بينة
حكم بها والا حلف المودع وبرئ وقد روي ان اليمين في القيمة على المودع وفي
هذا نظر وان كان المودع لا يملك الوديعة ولا يصح منه الايداع كالغاصب والكافر
الحربي فعلى المودع ان يحمل ما اودعه الحربي الى سلطان الاسلام العادل ويرد
المغصوب الى مستحقه فان لم يتعين ولا من ينوب عنه حملها الى الامام العادل فان تعذر

ذلك في المسلمين فعلى المودع حفظ الوديعة الى حين التمكن من ايصالها الى مستحقها
والوصية بها الى من يقوم مقامه فلا يجوز ردها الى المودع مع الاختيار فان كانت
الوديعة مختلطة بحلال وحرام فتميز احدهما من الاخر فعلى المودع رد الحرام الى اهله
ان عرفهم والا صنع ما رسمناه والحلال الى المودع فان لم يتميز له الحلال من الحرام والا
ما رسمناه فهي امانة للمودع يجب ردها متى طلبها ويجب من استوجر لعمل او استؤمن شيئا او
اعار او منح منحة او عمل صناعة او كلف رسالة او توسط صلحا او باع شيئا او ابتاع
او استشار او استشير في امر او فعل ما يتعدى ضرره او نفعه الى غيره او ترك ان يؤدي
في جميع ذلك الامانة ويجتنب الخيانة فان لم يفعل فهو مأزور وضامن لما يجنيه بخيانته
في مال الغير محرم عليه ثمن المبيع واجر الصنعة والاجارة والوساطة مع الخيانة ومتى علم
ذلك كان العقد مفسوخا فصل في الخروج من الحقوق يجب على من تعين عليه حق الادمي
في ماله بقرض او بيع او اجارة او غير ذلك ان يخرج منه في اول احوال الامكان ويقصد
بذلك الوجه الذي له وجب فان منع حقا او اخره عن محله مختارا فهو مأزور ويجب
عليه مثله في فوته بالخروج منه والتوبة من عصيانه فان كان معسرا وجب على غريمه
انظاره وان تعين عليه شيء من حقوق التكليف كالنذور والكفارات وغيرها وجب
عليه فعله على الفور من احوال تمكنه بصفة المشروع وقصد لكونه مصلحة متقربا بها اليه سبحانه
فان تعذر فعله لبعض الاعذار فهو في ذمته فان مات قبل الخروج من حقوق الله
او حقوق الادميين فهو ثابت في تركته قبل الوصية والميراث على ما يأتي تفصيله
غير تفصيله من هذه الجملة فيما بعد بعونه تعالى فصل في الوصايا الوصية واجبة على كل

وجوبا موسعا مع ظهور امارات البقاء مضيقا مع ظهور امارات الموت وتقديمها
اولى على كل حال واحوط في الدين والواجب منها الاقرار بجميل التكليفين عقلا
وسمعا ليظهر ذلك من حال الموصي فيعتقده فيه من لم يتقدم له معرفة بدينه اذ اعتقادا
الفارق وان كان عليه حقوق دينية كالنذور والكفارات والخمس والانفال
والصدقات او دنيوية كالديون وقيم المتلفات واروش الجنايات والاجارات
وغير ذلك بدا بذكرها ثم بجميع الاحكام وليس في ذلك من الثلث فان لم يكن له مال يوفي
بما عليه من الحقوق تخلص الى اوليائه واخوانه ليقوموا باداء حقوق اموالهم ودينه عنه
عليه فان لم يكن عليه حقوق يعلمها فهو مرغب في الوصية من ثلثه بجزء في النذور
والكفارات وجزء في الحج التطوع وجزء في الزيارات وجزء يصرف في من لا يرث
من ذوي الارحام وجزء في فقراء آل محمد وايتامهم وابناء سبيلهم وجزء في فقراء المؤمنين
وان لم يكن له مال اقتصر على ما ذكرناه من الاقرار بجميل التكاليف والوصية لمن حضره
او غاب بتقوى الله والتمسك بما هو عليه من الحق ولم يغير فيه ويحذر من خلافه
ويامر في وصيته في تغسيله وتحنيطه وتكفينه والصلوة عليه ودفنه على السنة وليتخير من
يتولى ذلك من ذوي البصيرة والورع وليسند وصيته الى من يعلم عدالته ومعرفته
بالدين واضطلاعه بما يسند اليه وليشهد عليها من امكن شهادته من عدول اهل الايمان
وادناه رجلان ويجوز استشهاد النساء في الوصية عند فقد الرجال ومع وجودهم
فان كان بحيث لا يحضره مسلم ولا مسلمة فليشهد ذوي العدالة من اهل الكتاب ويجوز
تغيير الوصية والاستبدال بالاوصياء ولا يجوز ذلك لاحد بعد وفاته فاذا قبض الموصي

فليخرج ما اوصى به من الحقوق الواجبة في حياته من اصل التركة وان لم يوص بها وما
عدا ذلك من الثلث وان تجاوز الوصية به الثلث رد الى الثلث فان استغرقت
الثلث الوصية جملة التركة امضى منها الثلث والوصية ماضية للوارث كالاجنبي
وان مات من لا يوصي فعلى الناظر في مصالح المسلمين ان ينصب من لا يتهم وان ضعف
فليضم اليه غيره واذا نظر الوصي للورثة بالمعروف مضى نظره فان خالف او تعدى
المشروع وان كان انفع للورثة بطل ما فعله واذا كان الوصي فقيرا فقطعه النظر فيما
اخذ اليه عن التكسب فله اجرة مثله من مال الورثة بالمعروف ويحل له مثل ذلك وان
كان غنيا والتنزه عنه افضل فصل في احكام الجنائز من فروض الكفاية فيلزم
من حضر ميتا من المحتضرين نقله الى موضع مصلاه وليوجهه الى القبلة ويلقنه جمل المعتقد
وكلمات الفرج فاذا قضى نحبه فليغمض عينيه ويطبق فاه ويمد يديه مع جنبيه
ويمد رجليه يتولى ذلك منه الرجال وان كانت امرأة يتولى ذلك منها النساء المأمونات
العارفات وان فقد الرجال في حق الرجل تولى ذلك ذوات ارحامه من النساء
من الاجانب وكذلك الحكم في المرأة مع عدم النساء ولا يقرب موضعه شيء ولا
عين من القبائح وليكثر عنده من تلاوة القرآن وان كان ليلا اسرج عليه في البيت
مصباح ولا يجعل عليه حديد فاذا اريد غسله فلينقل الى سريره موجها الى القبلة
ويغسل الى الوجه الذي ذكرناه في باب الاغسال يتولى ذلك العارف ويصب
الماء عليه آخر وليكثر من قوله عفوك عفوك وان كان الميت رجلا بين النساء غسله
ذوات ارحامه فان لم يكن له فمن ذات محرم غسله المأمونات وهن مغمضات

وإن ماتت امرأة بين رجال غسلها زوجها أو بعض محارمها فإن لم يكن فيهن
محرم غسلها المؤمن مغمضاً في ثيابها ويغسل المحرم كالمحل ولا يقرب بطيب ويغسل
المحرم كالمحل ولا يقرب بطيب ويغسل القتيل ظالماً أو كان مظلوماً إلا قتيل معركة
الجهاد فإنه لا يغسل وإن كان جنباً ويدفن بثيابه إلا السراويل والخف والفرو
والقلنسوة فإن أصاب شيئاً من ذلك دم دفن معه إلا الخف وإذا مات الجنب
أو الحائض أو النفساء غسلوا غسلاً واحداً فإذا فرغ من تغسيله فليغسل يديه الحاضرون
ويطرح عليه ثوباً ينشفه به ويحشو أسفله بقطن ويؤزره وما لحاجته ثم يكفنه
في درع ومئزر ولفافتين ويحنطه ويعممه ويحنكه ويرخي له ذؤابتين على صدره إحداهما
عن يمينه والأخرى عن شماله والأفضل أن يكون الملاء ثلاثاً أحدهن حبرة ويجزي واحد
وأفضل الأكفان الثياب البياض من القطن أو الكتان ويجوز بغيرهما مما تجوز فيه
الصلوة وإن لم يكن له إلا قميص واحد كفن فيه بعد قطع الأزرار حسب ويجعل معه
جريدتان خضراوان من جريد النخل إحداهما لاصقة بجلده والأخرى بين الدرع و
اللفافة ويحنط بثلاثة عشر درهماً وثلث كافوراً ويجزي مثقال والأصل يجعل على مساجد
السبع وطرف أنفه ثم ينعقد كفنه وينقل إلى سريره وليكن حملته نفر من المسلمين و
مشيعوه ولا يركبون خلف الجنازة وعليهم السكينة والخشوع يستغفرون الله تعالى ويسألون
الله سبحانه ويستحب للرجل أن يحفى ويحل أزراره في جنازة ابنه دون غيره من أهله وإذا رأى
المؤمن جنازة فليقل الله أكبر الله أكبر هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله وصدق
صدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً سبحان المتعزز بالاقتدار على العباد سبحان المنفرد

بالبقاء وقهر الخلق بالموت فاذا اصحر به فليصل عليه حسب ما تقدم وصفه من صلاة
الجنائز ثم ينقل الى قبره فيحط ان اسرا الى رجلي القبر وبينهما مسافة فاذا استقرت
الجنازة تركت مهلة ثم قربت الى القبر فتركت هنيئة ثم قربت الى شفير القبر
فاذا عاين المشيعون القبر فليقولوا اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا
تجعلها حفرة من حفر النار هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ثم
لينزله الى القبر من قبل الرجلين اثنان مؤمنان عارفان يحطان راسه اولا ثم
يسلانه حتى يضعاه في لحده ويحلا عقد الكفن من قبل راسه ورجليه ويضع خده
على التراب على جانبه الايمن متوجها الى القبلة وليلقنه الملحد منهما الشهادتين و
اسماء الائمة ويقول اللهم صل على وحدته وآنس وحشته وارحم غربته واغفر لنا
نزل بك اللهم وانت خير منزول به ولا تجعل منزله لديك اللهم الفوز بالجنة والنجاة
من النار ثم يشرج عليه اللبن ويصعدان من قبل الرجلين ثم يهال بيانا عليه التراب
فاذا امتلأ القبر وارتفع التراب على الارض فليصب عليه الماء يبتدا بذلك من عند
الراس ويدور حتى ينتهي اليه من الجانب الآخر ويرفع قبره ويسطح ولا يرفع اكثر
من اربع اصابع مفرجات ثم ينادى بالانصراف فاذا انصرف المشيعون فيتخلف عنه
رجل عارف فاذا انقطع عنه حس المشيعين فليقف مستدبر القبلة ووجهه
تجاه وجه الميت وينادي برفيع صوته يا فلان ابن فلان اذكر العهد الذي
خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين علي بن ابي طالب والحسن والحسين وفعل الائمة

الى الحجة ابن الحسن ائمة خلفاء رسوله وحفظة شرعه وان الموت حق والبعث حق
والجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
اذا اتاك الملكان القرآن فسائلك فقل الله ربي لا شريك به شيئا ومحمد
نبيي وعلي والحسن والحسين وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي والاسلام ديني والقرآن
شعاري وحجتي والكعبة قبلتي والمسلمون اخواني ثم يتصرف من السنة تعزية اهله
ثلثة ايام وحمل الطعام اليهم لشغلهم عصابهم من اصطناعه فصل في ما تعبد الله
سبحانه لفعل الحسن والقبيح يجب على كل مكلف علم بتمييز مؤمنا لتصديقه بجملة
المعارف والشرائع عدلا باجتنابه سائر القبائح وفعلا واخلالا ان يتولاه ويحبه
ويعظمه بحسب منزلته في الايمان ويجري عليه احكام المسلمين العدول ويقطع له بالثواب
بشرط مطابقة الباطن للظاهر عن يقين لوجهه وان علم ثبوت ايمانه عند الله تعالى
من وقوع طاعاته موقعها كعمار وسلمان وابي ذر ومن نص عليه من ذلك بخبر امام بعينه
وجب تولاه على الظاهر والباطن ومدحه وتعظيمه على الاطلاق وقطع له بالثواب حيا كان
من ذكرناه اولا وثانيا او ميتا فان اخل بواجب عقلي او سمعي او فعل قبيحا
محرما مصرا على ايمانه على الوجه الذي يثبت عنده من ظاهر او باطن وذمه على ما فعله
من القبيح ذما مقيدا بشرط انتفاء العفو والتوبة فيمن لم يعلم اصراره وحكم له بفسق
واجرى عليه احكام الفساق من اجتناب الصلاة خلفه وقبول شهادته واعطائه
شيئا من حقوق الاموال الواجبة وكراهية مناكحته حيا وميتا وان علم بقينه
كافرا ان يلعنه ويبرأ منه ويقطع ولايته ويحرم مؤاخاته ويحكم بدوام عقابه

عليه احكام من شبهه به من ضروب الكفار ويدين بذلك فيه حيًّا وميتًا فان علم احدهما فاسقًا
او نص له على غفران ذنبه سقطت احكام الفسق والكفر واحكامهما ويلزم كل منهما التوبة
مما اقترفه من كفر او فسق ليخرج بها عن قبح الاصرار والعزم على القبيح ولكونها من جملة الواجبات
الشرعية المؤثرة لاستحقاق الثواب بفعلها والعقاب بالاخلال بفرضها ولحصول الاجماع
على سقوط العقاب بها وحقيقتها الندم على ماضي القبيح لوجه قبحه والعزم على اجتناب
مثله في المستقبل وهذه الحقيقة ثابتة في كل توبة من القبيح وربما وقفت صحتها في مواضع
على امور اخر والقبيح على ضربين احدهما يختص بعصيانه بجانبه والثاني ينضم الى عصيانه
فيه ظلم غيره وما يختص عصيانه ثم على ضربين احدهما الاخلال بالواجب والثاني
فعل القبيح والواجبات على ضروب منها ما يجب قضاؤه كصلوة الخمس وصوم الشهر
ومنها ما يجب اداؤه كالحج وحقوق الاموال ومنها ما لا يتمكن في قضاء ولا اداء كصلوة
الجمعة والعيدين مع الفطن فيلزم المخل في حق الله تعالى التوبة مع الندم والعزم على القضاء
والاداء مع الامكان ولا تصح التوبة من دون ذلك لانه اصرار على الاخلال بواجب
القضاء والاداء ويشرع في ذلك عقيب ذكره نادمًا فان عزم على القضاء والاداء وشرع
في ذلك وبذل الجهد فتوبته ماضية وان مات قبل ان تبرأ ذمته منها واما ما لا يتدارك
فوته كصلوة الجمعة فحكمه حكم ما فعله من القبائح كالكذب والزنا يكفيه في التوبة
الندم والعزم حسب ومظالم العباد على ضربين احدهما يصح قبضه واستيفاؤه كالاموال
والرباع والحيوان وساير المملوكات فمن شرط صحة التوبة من ذلك الخروج الى المظلوم
من عين المظلمة او بدلها ان كان حيًّا والى ورثته ان كان ميتًا والاعتذار اليه

في تحصيل ما ادخل عليه من غم وما فات من نفع وسوء مآب ايصالها الى مستحقها فان تعذر
ذلك لفقد عين الظلامة وبدلها او لمفلوه فقرض على الوجه الاول احتمال المشقة
فان مضى عن الحق ستعطت بتعبير وان ابى فليعزم على الخروج اليه من ذلك في اول
احوال الامكان من الرضى بالتقتير على نفسه وعياله وعزل ما يفضل عن حفظ الحياة المطلوبة
وعلى الوجه الثاني عزل الظلامة من ماله والعزم على ايصالها الى مستحقها والوصية بها
ان احتضر دون ذلك فان قطع يقينا بانقراض مستحقي الظلامة فهي من جملة الانفاق
فاذا فعل ما يلزم من ذلك صحت التوبة وان لم يفعل لم يصح والثاني ما لا يصح قبضه و
استيفاؤه وهو على ضروب منها السب والتعريض فيلزم من حق التوبة اكذاب نفسه
مما قال مفتريا او معرضا بحضرة من سمعه ان كان خاصا او على رؤوس الاشهاد ان كان
عاما فان كان المقذوف قد علم بالقذف فليعتذر اليه ويكذب نفسه لديه ويمكنه
من الحد والتعزير فان عفى سقط وان طالب فعليه التمكين من نفسه ويستوي ذلك
في سلطان الاسلام وان كان المقذوف جاهلا بالافتراء عليه لم يجز اعلامه به
وعلى القاذف ان يحد نفسه الى سلطان الاسلام وان فضح هنا اقام الحد ليحلله
بحسب ما وقع منه من قذف او تعريض لا يجوز له اسقاطهما وجب من دون ولي دمهما
القتل والجراح والضرب فيلزم في حق التوبة الانقياد للقصاص او العفو منهما
تحسين القبيح او تقبيح الحسن والدعوة الى الضلال فيلزم في حق التوبة بذل وسع
القاذف من ذلك بالبيان عن وجه الخطا واستفراغ الوسع في ايضاح الصواب فيه
فاذا فعل التائب ما يجب عليه من ذلك صحت توبته وان فرط فيه واقتصر على مجرد الندم

والعزم لم يصح واذا وقعت التوبة من كفر او فسق بشروطها سقط وعيد التائب وما يتبعه من نسيان
الذم واستحق بها المدح والثواب وما يتبعهما من اسماء المدح والولاية في الدين فان علم اصرار
العاصي على ماض للقبيح والعزم على استيفائه وجب على كل مكلف علم ذلك او ظنه مما ذكرناه
من الاحكام ان كان بقلبه وكراهته ومقته على المتمكن منعه من القبيح وحمله على الواجب المتوقع منه
في المستقبل او الفعل لكون ذلك امرا بمعروف ونهيا عن منكر اتفق الكل على وجوبهما ومقابلته
بما يستحقه على ما اتاه من كفر او فسق من قتل او جلد او تعزير لكون ذلك قسطا من عقابه
اقتضت المصلحة تعجيله ولكل من العقلاء على ماض الكفر والفسق ومستقبله تفصيل نورده *
والفاسق من ثبت ايمانه واخل بواجب او اتى قبيحا عقليا او سمعيا يجبر على التحريم والكافر من لم
يثبت ايمانه والكفار اربعة اصناف كتابيون وهم اليهود والنصارى والمجوس ومشركون
وهم الوثنيون والصابئون وغيرهم من الكفار ومرتدون عن الاسلام ومنافقون ولكل
منهم حكم في الجهاد نبينه ونفصل في الجهاد واحكامه يجب جهاد كل من الكفار والمحاربين
من الفساق ومقوتهم على ما سلف كفره او فسقه وصغاره او الاسلام وعلى صلته بالقهر
والاضطرار لكون ذلك مصلحة للمجاهد على جهة القربة اليه سبحانه والعبادة له على كل حال
رجل حر كامل العقل سليم من العمى والعرج والمرض مستطيع للحرب بشرط وجود داع اليه العلم
او ظن من حاله انه سنح في الجهاد بحكم الله لكل من وصفناه من المحاربين فان كان
ذو العذر غنيا فعليه معونة المجاهدين بماله في الخيل والسلاح والظهور والزاد وسد
الثغور وان كان الداعي اليه من غير من ذكرناه ومن التخلف عنه مع الاختيار فان خيف
جانبه جاز النفور معه لنصرة الدين دونه فان خيف على بعض بلاد الاسلام من بعض الكفار

المغفور

والمحاربين وجب على كل اقليم قتال من يليهم ودفعهم عن دار الايمان وعلى قطان
البلاد النائية عن مجاورة دار الكفار او الحرب النفوذ الى اقرب الثغور وهم بشرط
الحاجة بنصرتهم حتى يحصل بكل ثغر من انصار المسلمين من يقوم بجهاد العدو
ودفعه عنه فيسقط فرض النفوذ عمن عداهم ولو قصد المجاهد في الحال
هذه نصرة الاسلام والدفع عن دار الايمان دون معونة المتغلب على البلاد من
الائمة فانضم الثاني الى الاول لان الاول جهاد مستبد له ووقف فرض النصرة فيه على
داعي الحق لوجوب معونته دون دواعي الضلال لوجوب خذلانه وحال الجهاد
الثاني يخلو في ذلك لتعلقه بنصرة الاسلام ودفع العدو عن دار الايمان لانه
ان لم يدفع العدو درس الحق وغلب على دار الايمان وظهرت بها كلمة الكفر ولا يحل
لاحد من اتباع الظالم في جهاد الكفار للتقية او للدفع عن الاسلام ان يأخذ من
الغنيمة شيئا الا عطا لوجه المشروع في المغانم وحكم جهاد المحاربين من المسلمين حكم
جهاد من خيف منه على دار الايمان من الكفار في عموم الفرض من غير اعتبار صفة
الداعي ومن السنة المرابطة في الثغور للاسلام وارتباط الخيل واعداد السلاح
وان لم تتكامل فيها شروط الجهاد المبتدأ انتظار الدعوة الحق وعزما على احياء
الداعي ودفع العدو ان قصد حماتها من كيدها فصل في سنن الجهاد سنن
الجهاد على ضربين احدهما احكام الحرب والمحاربين والثاني قسمة الغنائم الضرب
الاول من السنن اذا امر سلطان الجهاد عليه فليقدم الدعوة اليه والاستنفار في
البلاد لتجمع له الانصار واذا اجتمعوا سار بهم ليطأ دار الكفر او محل المحاربين

فاذا انتهى اليهم فليدعهم الى الله تعم والى رسوله صلعم وصلاحا بر وليجتهد في الدعاء و
ليتلطف ويكون ذلك بنفسه وذوي البصائر من اصحابه فاذا اجابوا الى الحق ووضعوا
السلاح اقرهم في دارهم ان كانوا ذوي دار ولم يعرض لشيء منها وولى عليهم
من صلحاء المسلمين وعلمائهم من يفقههم في دينهم ويحيي سنتهم ويحيي احكام الله تعم منهم
وان كانوا بغاة او مشائين او مرتدين او محاربين ردهم الى دار الاسلام ان كانوا
قد خرجوا عنها الا ان اثرهم وان الاجابة وسألوا النظرة لينظروا لانفسهم انظرهم
مدة يعلم منها نصيحتهم فيها من مجانبتهم وثباتهم على فساد ما هم عليه فان اقروا بالحق سالمهم
بما ذكرناه وان اقاموا على العناد وكانوا كتابيين وهم اليهود والنصارى والمجوس
عرض عليهم الجزية والدخول تحت الذمة فان اجابوا اخذ منهم الجزية على رؤوسهم واقرهم
في دارهم وجعل على اراضيهم قسطا يؤدونه مع جزية رؤوسهم وان امتنعوا قاتلهم
حتى يؤمنوا او يعطوا الجزية وجزية الرؤوس مختصة بالاحرار ودخل لهم العقلاء
البالغين السليمين دون النساء والعبيد والاطفال والمجانين وذوي العاهات
من فقرائهم بحسب ما يراه مما يتهضمهم ويجبونه منهم في كل سنة مرة في وقت معين ومن
اسلم قبل حلول الاجل سقطت ولهم الحرمات عندهم ولا يسبوا لهما ولا صغر ولابه
ولا يعتنوا على اهل الاسلام بنفس ومال ولا اذى ولا يجددوا بيعة ولا كنيسة
ولا معبدا ولا ما انهدم منها فانهم متى خالفوا شيئا في ذلك برئت ذمتهم وحلت
دماؤهم واموالهم ونساؤهم واولادهم فان اجابوا ودخلوا تحت هذه الشروط
فهم في ذمة الله تعم ورسوله يجب نصرهم والمنع منهم ويلزم احضارهم مجالس العلماء

بالحجة اسمعوا الدعوة وثبتت عليهم الحجة وان صرفوا الذين بهما لفقد احد هذه الشروط
فدماؤهم هدر واموالهم وذراريهم فيء للمسلمين وان كانوا من المشركين وهم عدا الكتابيين
من الكفار وابوا الاجابة قاتلهم حتى يؤمنوا ويلزم قتل الجميع مقبلين ومدبرين ويجهز
على جرحاهم واموالهم وذراريهم واهليهم فيء للمسلمين وان كانوا مرتدين بخلع ربقة
الاسلام من اعناقهم او جحد فرض او استحلال محرم معلومين من دين النبي صلى الله عليه وسلم كالصلوة
والخمس والزكوة والخمر والميتة وكانوا ممن ولد على الفطرة قتلوا من غير استتابة وان
كانوا ممن ولد على كفر ثم اسلم عرضت عليه التوبة والرجوع الى الحق ونبه على خطائه بالحجة
الواضحة فان اناب الى الحق فلا سبيل عليه وان ابا الا الاقامة على ردته قتل وان كان
ممن استتيب مرة قتل من غير استتابة ثانية ولا سبيل على امواله الحادثة عن حال الكفر
واولادهم على حال ولا نسائهم المقيمات على الاسلام وان ارتددن النساء عرضت عليهن
التوبة فان ابين خلدن في الحبس وضيق عليهن في المطعم والمشرب حتى يؤمن او يهلكن
فان خرجن الى رجالهن الى دار الحرب سبين وحكم واحد المرتدين حكم الجماعة وان كانوا
متاولين وهم الذين يتظاهرون بجحد بعض الفروض والاستحلال لبعض المحرمات
المعلومة بالاستدلال كامامة امير المؤمنين او احد الائمة او مسح الرجلين او الفقاع او الجري
او وصف الله تعالى بغير صفاته او الحقيقة الراجعة اليه تعالى نفيا او اثباتا والحاقها الدعوة الى
الحق ويبين لهم ما اشتبه عليهم بالبرهان فان انابوا قبلت توبتهم وان ابوا الا المجاهرة
بذلك قتلوا صبرا وان كانوا مستترين به في دار الامن لم يعرض لهم بغير الدعوة الى
الحق بالحجة فان خرجوا بانفسهم عن دار الامن واظهروا السلاح وامتنعوا من سلطان الحق

ومتبعيه كطلحة والزبير وعائشة واتباعهم ومعاوية وانصاره واهل النهروان فان الخلاف
المذكورة اجتمعت فيهم من جحد امامة الامام العادل واستحلال دماء المسلمين واطفاء
السلاح في دار الهجرة وقتال انصار الحق على اتباع ضلالهم والسير فيمن جرى مجراهم
بعد الدعوة واقامة الحجة ووصول الاعداء عن ابتدائهم بالحرب وقتلهم والحرب قائمة مقبلين
ومدبرين والاجهاز على جرحاهم فان انهزموا وكان لهم فئة يرجعون اليها كمعاوية
واصحابه فحكمهم بعد الانهزام كحالهم والحرب قائمة وان لم يكن لهم فئة يرجعون اليها
كانصار الجمل لم يتبع منهزمهم ولم يجهز على جريحهم ولم يعرض لمن رجع منهم الى دار الامن
او القى سلاحه او لحق بانصار الحق ويقسم ما حواه معسكر الجميع وما استعانوا به على
الحرب من الاموال والكراع والسلاح دون ما خرج عنه من ذلك والعوض فيما لهم ودمائهم
على حال الى ان كانوا محاربين وهم الذين يخرجون عن دار الامن لقطع الطريق واخافة
السبيل والسعي في الارض بالفساد فعلى سلطان الاسلام او من نصبه دعوتهم وبدعوهم
الى الرجوع الى دار الامن ويخوفهم من الاقامة على المحاربة من تنفيذ امر الله فيهم فان انابوا
ووضعوا السلاح ورجعوا الى دار الامن فلا سبيل عليهم الا ان يكونوا قد احدثوا واما
فيه مكره ذوي او قتلوا مسلما او ذميا او جرحوا فيقتص منهم للمسلم ويؤخذ دية الذمي
وان اصروا واصلوا الحرب فقد وجب على انصار الاسلام اليهم وكل متمكن من الحرب وان كان
الداعي ظالما وفرض النصرة في قتال المحاربين على الكفاية واذا ظهر عليهم قتلهم
قتلاهم هدر وقتلى المسلمين منهم شهداء ويرد ما غنم من الاموال الى اربابها
ويقسم ما عدا ذلك بين الانصار ولا يتعرض لمن بقي ممن قتلوه في حال المحاربة وقبل

الذمة ولا يتعرض لشيء من اموالهم واهل كتم الخارجين عن محل الحرب وفرض في الاسرى ان
كانوا في محاربتهم قتلوا ولم ياخذوا مالا ان يقتلهم وان ضموا الى القتل اخذ المال
وصلبهم بعد القتل وان تفردوا باخذ المال ان يقطعهم من خلاف وان لم يقتلوا ولم
ياخذوا مالا ان ينفيهم من الارض بالحبس او النفي من مصر الى مصر حتى يؤمنوا او يرى
الصلح عنهم ولا يجوز لولي الدم من اولياء العفو عن القتل ولا القتل بمن استحقا
بعد الاسر ويصح قبله مع ظهور التوبة العفو عن القتل وعن القصاص بالجراح ومع
الاصرار واذا عزم على قتال احد الفرق بعد الاعذار والانذار فليستخر الله تعالى في
ذلك ويرغب اليه في النصرة وليعبئ اصحابه صفوفا ويجعل لكل بني اب ولكل اهل مصر
تحت رايته اشجعهم وابصرهم بمكيدة الحرب ويجعل لهم شعارا يعرف به بعضهم بعضا
ويقدم الدارع امام الحاسر ويقف هو في القلب ومعه الرجل ويقدم اصحاب الخيل
للطراد ويجعل بازاء اهل القوة من العدو اهل القوة من المسلمين ويوصيهم بتقوى
الله العظيم والاخلاص في طاعته وبذل الانفس في مرضاته وصدق النية في لقاء
عدوه ويذكرهم ما لهم في ذلك من الثواب ويرغبهم في الشهادة وما لهم من الفضل
بالظهور على الاعداء من علو الكلمة وما يستحقونه من جزيل الثواب على الشهادة ان فاتهم
الظفر ويخوفهم الفرار وما فيه من عاجل العار واجل الدمار ويتلو ايات
الجهاد ويامرهم بسد الخلل وبقوض ما انعطف من الصفوف والاقبال بوجوههم
على اللقاء وبذل الجهد واستفراغ الوسع وغض الابصار والامساك عن الكلام
الا ذكر الله والتكبير وتوطين الانفس على الصبر واذا اراد الحملة فليامر بعضا فليحملوا

حمل رجل واحد ويتقا بعض معه فتنتهم يتجاوزوا الرماح وليصدقوا الحملة ويجمعوا
القلوب على الاقدام غير مكذبين ولا متماكصين فيقتلوهم مقبلين ومدبرين فان
تضعضع لهم القوم فلا يجب امر الجيش من معه زحف ليعبي المقابلة وفرسان الطراد
على الاخذ بكظم القوم حتى يفضوا صفوفهم ويزيلوها عن اماكنها فاذا كان ذلك
فليتحمل من معه جملة واحدة ويكونوا امامهم فيوشك الفتح لا محالة اولى ما يوصيهم بما
كان امير المؤمنين يوصي به اصحابه اذا صافوا العدو عباد الله اتقوا الله و
غضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة
والمجادلة والمبارزة والمناقلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة وانيبوا الى ربكم
واذكروا الله لعلكم تفلحون ان الله تعالى دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وتشفي
بكم الى الخير الايمان بالله والجهاد في سبيله وجعل ثوابه مغفرة الذنوب ومساكن
طيبة في جنات عدن ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص
فسووا صفوفكم كالبنيان وقدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ
فانه انبا للسيوف عن الهام والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه
اربط للجاش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار
ولا تميلوا براياتكم ولا تجعلوها الا مع شجعانكم ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم
الى رحال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تكشفوا عورة ولا تدخلوا دارا ولا تاخذوا
شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة باذى وان شتمن
اعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول هذه

احكام المرتدين والمتاولين والمحاربين من المسلمين رحمه الله امين وانشاء احماده بنفسه
ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكسب ذلا ويأتي دناءة وكيف
لا يكون كذلك وقد فرض الله سبحانه عليه قتال اثنين وهو عسى ان يكون عن قرنه قد
خلت على اخيه هاربا منه ينظر اليه ومن يفعل ذلك يمقته الله فلا يتعرضوا لمقت
الله ولن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا
وايم الله لئن فررتم من سيف العاجلة لا تسلمون من سيف الآجلة واستعينوا بالصبر و
الصدق وانما ينزل النصر بعد الصبر والاجتهاد وجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة الا
بالله ومن السنة ان يؤخر الحرب الى ان تزول الشمس ويصلي الصلاة لما روي
عن امير المؤمنين انه كان يقول اذا زالت الشمس تفتح ابواب السماء وتنزل الرحمة
والنصر وهو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم
ولا يبدؤا العدو بالحرب بعد الاعذار حتى يكونوا هم الذين يبدؤن به ليحق الحجة
ويتقلدوا البغي ولا يجوز لمسلم ان يبيت كافرا الا باذن سلطان الجهاد
ويجب عليه ان يبرز الامر لسلطان بغير اذن ولا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان
يكون من اهل الرأي كدريد بن الصمة ولا المرأة ولا الصبي ولا المريض المدنف
ولا الزمن ولا الاعمى والمأووف العقل ولا المتبتل في نسك الا ان يقاتلوا
فيحل قتلهم ولا يجوز حريق الزرع ولا قطع شجر الثمر ولا قتل البهائم ولا اخراب
المنازل ولا التمثيل بالقتلى ولا يجوز لمسلم ان ينهزم من محاربين ويجوز
ذلك من ثلاثة نفر والثبوت افضل حتى لو كان الفا ولا يجوز ان يستأسر الا ان يغلب

على نفسه ويتخير الحاكم واذا اسر المسلمون كافرا عرض عليه الاسلام ورغب فيه فان اسلم
اطلق سراحه وان ابا وكان اسره والحرب قائمة فالامام مخير بين قتله وصلبه حتى
يموت وقطعه من خلاف ثم تركه يموت في دمه حتى يموت او الفدا فان كان اسره بعدما
وضعت الحرب اوزارها لم يجز قتله وكان الامام مخيرا بين استعباده والمفاداة به
والمن عليه ولا يجوز لغير الامام العادل المن عليه ويسوغ له ما يراه ويلزم من تفرد
بغنيمة او اسير ان يرده الى المقسم ولا سبيل على من نزل دار الكفر من المسلمين مختارا
او مضطرا او لعله ماله الا ان يتظاهر الكفار فيحل قتله واخذ ما استعان به من المال
على قتال المسلمين دون ما عداه ولا سبيل على اهله وولده وحكم رباعه واراضيه
حكم الدار التي هو فيها على كل حال ويجوز الابتداء بقتال الكتابيين والمرتدين
والمتاولين ومن خرج الى دار الاسلام من ضروب الكفار لكيد اهلها في اشهر الحرم
ومن يجوز الابتداء فيها بقتال مشركي العرب فان بدأوا بالقتال فيها وجب قتالهم ولا
يجوز لاحد من المسلمين ان يجير كافرا ولا قوما من اهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبيلة الا
باذن سلطان الجهاد فان اجار بغير اذنه اثم ووجبت اجازة جواره ولم تخفر ذمته
وان كان عبدا واذا سأل الاجارة احد من الكفار حتى يسمع كلام الله فان اسلم والا ابلغ
مأمنه وكذلك حكم من اتى مستجيرا من الكفار الضرب الثاني من السير قسمة غنائم المحاربين
على ضربين احدهما يصح نقله وهو الاموال والسلاح والرقيق والكراع وامثال
ذلك والثاني لا يصح نقله وهو الارضون والرباع الضرب الاول من الغنائم يجب في
جميع ما غنمه المسلمون من ضروب المحاربين متفردين ومتناصرين بجملة الجيش او

السرايا حرب، وغير حارب لحصار الى ولي الامر فاذا اجتمعت المغانم كان له ان كان
امام المسلمين ان يصطفي قبل القسمة لنفسه الفرس والسيف والدرع والجارية وان يدبّا
لسيدها ما ينوبه من خلل في الاسلام وثغوره ومصالح اهله ولا يجوز له ان يقرض عليه
وان يستغرق جميع المغنم ويجوز ذلك لمن عداه من اوليائه السلطان في الجهاد عن
تشاور من صلحاء المسلمين ثم يخرج الخمس من الباقي لاربابه ويقسم الاربعة الاخماس
الباقية بين من قاتل عليها دون من عداهم من المسلمين للراجل سهم وللفارس سهمان
فان كان مع الفارس فرس آخر سهم فسهم واحد ولا يسهم لما زاد على ذلك وغنائم
السرايا عن الجيش ترد على جميع الجيش وغنائم السرايا من المصر تخصهم واذا انفذت
سرية من المصر فادركت ما جرى فغنمت الاولى فالثانية مشاركة لها في الغنيمة
ومن السنة تنفيل النساء قبل القسمة لانهن يداوين الجرحى ويعللن المرضى و
يصلحن ازواد المجاهدين واذا غنم المسلمون غنيمة بغير حرب فهي للامام خاصة
لكونها من الانفال التي خصه الله تعالى بها واذا ركب المسلمون في البحر فغنموا ثم اختلف
حال الغنيمة فللفارس سهمان وللراجل سهم واذا غلب الكفار على شيء من اموال
المسلمين وذراريهم ثم ظهر عليهم المسلمون واخذوا منهم ما كانوا غلبوا عليه فالاهل
والذراري يخرجون من الغنيمة والرقيق قبل القسمة لمالكيه وبعدها القسمة لا سبيل
لهم عليه والاموال والخيل والكراع والسلاح وغير ذلك بعد حصوله في حوز الكفار
وتملكهم له على ظاهر الحال هي للقاتلين عليه وقيل ذلك راجع الى اربابه من
المسلمين ويجب صرف الجزية وما صولح عليه الكتابيون على اراضيهم وانعامهم و انصار

الاسلام مخاصمة حسب ما جرت به السنة من النبي صلعم القسم الثاني من الغنائم اراضي المحاربين
خمس فارض اسلم اهلها عليها وارض اخذت عنوة بالسيف وارض صولح اهلها
عليها وارض سلمها اهلها من غير حرب وجلوا عنها وارض المرتدين وكفار التاويل
والمحاربين فاما الارض التي اسلم اهلها فهي لهم وملك في ايديهم وعليهم فيما
يخرج من الاصناف الاربعة الزكوة حسب فان باع المسلم الارض او وهب او صدق
او وقف او اجر لزم من انتقلت اليه ما كان على الاول من حقوق الارض فان
تركها حتى بارت قبلنا اخذت منه وسلمت الى من يعمرها ويخرج منها الحق واما الارض
الماخوذة عنوة فيلزم الناظر تقبيلها لمن اراد بمدة معلومة ويشترط على متقبلها
اخراج الزكوة من اصل ما يخرج من الاصناف الاربعة الى اهلها واخذ ما بقي بعد شرط
القبالة فيصرف الى مصالح الاسلام فان قصر المزارع في عمارتها وزراعتها كان له
فسخ العقد واخذ الارض منه وتسليمها الى من يراه ويصرف ذلك في مصالح
الاسلام وسد ثغوره وتقوية الخيل والسلاح على اعدائه ولا يجوز لاحد ان
يعترض عليه في ذلك واما ارض الصلح فمختصة بارض الكتابيين دون من عداهم من
ضروب الكفار الذين لا يجوز هدنتهم ولا مصالحتهم على شي فلا حد لمقدار ما يقع
الصلح عليه وانما هو بحسب ما يراه سلطان الاسلام ولمن بعده من الائمة الزيادة عليه
والنقصان منه ويصح صلحهم عن جزية الرؤس خاصة وعلى الارض فان باع الذمي او
وهب او صدق او وقف شيا من ارض الصلح لذمي حر او عبد فعلى من انتقلت اليه من
الخراج ما كان على الاول فان كان باعها الى مسلم فعليه فيها ما كان الذمي العشر

او نصفه من الاصناف الاربعة الى اهلها وان اخرها من مسلم او ذمي فعلى المستاجر خراجها
ثم يرجع على المالك به ما لم يشترطه في عقد الاجارة واذا انتقلت باحد الوجوه
الى عبد مسلم او ذمي او مدبر او مكاتب مشروط فحق الارض مختص بالسيد فان كان
مكاتبا قد عتق بعضه فعليه من حق الارض بحساب ما عتق منه وعلى مكاتبه الباقي
خراج ارض الذمي لازم له وان يردها او عجز عن عمارتها او زراعتها ان كان شرط
الصلح مختصا بما يخرج الارض وصفته من حرث وغرس اخذت منه وسلمت الى من
يعمرها من اهل دينه ويؤدها فان لم يجد من ياخذها من اهل دينه اعطيت لغيره ثم
فضل نحو حق المزارع والخراج يفي للذمي والشيء عليه فيما نقص وان كان شرط
الارض مختصا بما احتملها كان على كل جريب درهم فصار كالجزية الرؤوس يكلف
الذمي العاجز عن عمارتها اداه كالجزية ولا سيما ويصنع بالارض ما شاء فاما ارض
الانفال فقد تقدم تعيينها فهي للامام ليس لاحد من الذرية ولا غيرهم فيها
نصيب يصنع بها ما شاء مدة حياته فاذا مضى فالامام القائم بعده في تحقيقها من الاستحقاق
وهو بالخيار بين امضاء ما قرره الماضي ونقضه ولا يحل لاحد ان يتصرف في شيء
من ارض الانفال بغير اذن مستحقها مع امكانه وان تعذر الاذن جاز التصرف
فيها بشرط اخراج الخمس من جميع ما يخرج ويستحق فيه ما سميناه سالفا فيما يختص
الامام من الحقوق الان واما ارض الكفار والمتاولين والمرتدين وبغاة المحاربين
فحكمها حكم الاصل ان كان ملكا او صلحا او فتحا او نفلا وحكم زرع هذه الاراضي
حكمها ولا يجوز للامام ولا ماموره ان يحكم في شيء منها بغير ما تقرر من الشرع وما فعل

لم يعرض فان كان على المتمكن من الانكار وابطاله ورد في الارض والمساكن اجرى حكم الاصل
واما الفسق فيستحق بكل معصية ليست بكفر وهو مقتض لفرضين احدهما يختص
الماضي والثاني يختص المستقبل فالفرض الاول يختص بسلطان الاسلام او من يصلح
نيابته عنه وهو على خمسة اضرب منها ما يوجب الحد وهو الزنا واللواط او السحق
والجمع بين اهل الفجور له والقذف والسرقة والفساد في الارض وشرب الخمر و
الفقاع ومنها ما يوجب التعزير هو اتيان البهايم والاستمناء والتعريض بالسب
وسوابقه ما ذكرناه من القبايح والاخلال ببعض الواجبات العقلية والسمعية
ومنها ما يوجب القصاص بالقتل والجراح وهو مختص بتعمد ما يوجبهما ومنها ما يوجب
الدية وهو مختص بما يقع من قتل او جراح ومنها ما يوجب الارش او القيمة وهو مختص
بما يحصل من اتلاف لملك الغير او نقص قيمته خطاء او عمدا وسيرد تفصيل الكل
هذه المستحقات للحسن في مواضعها ان شاء الله تعالى والفرض الثاني هو الامر و
النهي وكل منهما على ضربين واجب وندب فما وجب فعله عقلا او سمعا فالامر به واجب
وما ندب اليه فالامر به مندوب وما قبح عقلا وسمعا فالنهي عنه واجب وما ندب
الى كرهه فالنهي عنه مندوب والامر والنهي على مقتضى الاصول عبارة عن قول
الاعلى للادنى افعل او لا تفعل مقترنا بالارادة والكراهة وفيما قصدناه
عما اثر عبارة وقوع الحسن وارتفاع القبيح من غيره من الاقوال والافعال وطريق
وجوب هذه الصفة السمع وهو الاجماع دون العقل اذ لو كان العقل طريقا
لوجوبه لاشترك فيه القديم والمحدث وذلك يقتضي وقوع ساير الواجبات وارتفاع

سائر القبائح لكونه سبحانه قادراً على حملهم على ذلك فما يجب مثل ذلك على كل متمكن منا
والمعلوم بخلاف ذلك وايضاً وكل شيء وجب عقلاً فانما وجب لما هو كالصدق و
الانصاف او لكونه لطفاً كالعلم بالثواب والعقاب فطريق العلم بوجوب حمل الغير
على الواجب ومنعه من القبيح لكونه كذلك او لكونه لطفاً متعذر وانما علم ذلك
بعد التعبد بسائر الفرائض الشرعية فما يتعلق منه بافعال القلوب من ارادة الواجب و
كراهية القبيح فرض يعم كل مكلف علم بهما وما عدا ذلك من الاقوال والافعال المؤثرة
في وقوع الحسن وارتفاع القبيح يقف وجوبه على شروط منها العلم بحسن المأمور
وقبح المنهي ومنها التمكن من الامر والنهي ومنها غلبة الظن بوقوع القبيح والاخلال
بالواجب مستقبلاً ومنها تجويز تأثيرهما ومنها الا تكون فيهما مفسدة واعتبرنا العلم
دون الحمل على تجويز الحامل كونه قبيحاً والمنع مما لا يقطع على قبحه بالقبح قبيح لانه
على حال فضلاً عن وجوبه ولا سبيل الى القطع على الحسن والقبيح الا بالعلم واعتبرنا
قوة الظن بما يتوقع دون الماضي لان الغرض بهذا التكليف وقوع الواجب
وارتفاع القبيح والماضي لا يتقدر هذا فيه والتجويز لو كفى في الايجاب لوجب
الانكار على كل من لا نعلم عصمته من اهل الامة وعبادها لتجويز وقوع القبيح
منهم وذلك فاسد واعتبرنا التمكن لقبح التكليف من دونه عقلاً وسمعاً واقتصرنا
في الايجاب على التجويز دون غلبة الظن بالتأثير لان ادلة ايجاب الامر والنهي
مطلقة غير مشترطة بضمون التأثير وايجابه شرطاً يقتضي اثبات ما لا دليل عليه
وليؤدي الى تقييده مطلق الوجوب بغير حجة وايضاً فقد علمنا وجوب الجهاد

والماضي لا يتقدر هذا
ظ
من لم نعلم عصمته من اهل الامة
وعبادها

مع قوة الظن بان المجاهد لا يؤمن ومع حصول العلم بذلك يبطل اعتبار الظن في
الوجوب ان قيل اذا كان الغرض بالامر والنهي حصول التاثير فينبغي اذا غلب
الظن بعدمه ان يقبحا لكون ذلك عبثا ولهذا يقبح منا الانكار على اهل المناكر
ما يؤثرونه من اخذ الاعشار قيل المقصود في هذا التكليف مصلحة من وجب
عليه والتاثير تابع فجاز وجوبه وان علم انتفاء التاثير كسائر المصالح وبعد
تكليف من علم الله سبحانه وعلمنا او ظننا اختياره ما كلف ظاهر وهو مانع من اعتمادهم
وقوف الحسن على التاثير وايضا فجهاد الكفار واجب مع الامكان وحصول العلم
تارة والظن الاخرى بعدم تاثيره الايمان والاتفاق للكل على وجوب الانكار على
ابي لهب مع العلم بانه لا يؤمن وعلى كثير من الكفار المعلوم او المظنون كونهم ممن يختار
الايمان وذلك يبطل ما ظنوه واما اصحاب المآصر فانما قبح الانكار عليهم في
كثير من الاحوال لحصول الخوف من ضررهم او لتجاهرهم بالمنكر وذلك قبيح يحصل
عند الانكار ولولاه لم يحصل ولا شبهة في سقوط فرض الامر والنهي والحال هذه
لكونه مفسدة ولهذا متى امنا منهم الامرين وجب الانكار عليهم وان ظننا ارتفاع
التاثير فصح ان قبح الانكار عليهم انما كان للمفسدة لا لارتفاع الظن بالتاثير
ولم شرطنا عدم المفسدة لعلمنا بوجوب اجتناب المآثم ووقوع قبيح او كان لطفا فيه
لقبحه كالقبيح المبتدا فالامر والنهي متى كان سببا لوقوع قبيح المامور المنهي او
بمنزلة بالامر الناهي او بغيرهما يزيد على المنكر وينقص لولاه لم يقع يجب الحكم بقبحه
وجوب اجتنابه لانه لا يجوز عقلا ولا سمعا ان يختار المكلف القبيح ليرتفع

عنه بالامر الناهي او بغيره يزيد على المنكر او ينقص لولاه لم يقع يجب الحكم بقبحه
ووجوب اجتنابه لانه لا يجوز عقلا ولا سمعا ان المكلف ان يختار القبيح ليرتفع
من غيره واذا تاملت هذه الشرائط وفرضتها على الكفاية اذا قام به بعض من تعين
عليه سقط عن الباقين لان الغرض بهما وقوع الحسن وارتفاع القبيح فاذا حصل
المقصود ببعض من تعين عليه لم يكن لتكليف الباقين وجه وان لم يقم به احد وكل
مخاطب به مستحق للذم بالاخلال وعقاب بترك الواجب من ذلك فليغلب في الظن
حصول الواجب وارتفاع القبيح معه فان ظن مكلفه ان الدعوة والتذكار
والتنبيه على قبح الفعل والاخلال وعظيم المستحق بهما كاف اقتصر عليه فان اثر
حصول المقصود والا انتقل الى اللغو والتغليظ في الزجر والتهديد فان
اثر والا انتقل الى الضرب والايلام والجراح يقع الواجب ويرتفع القبيح
فان غلب في الظن ابتداء عدم تاثير القول ابتداء بما يظن كونه موثرا من الفعل
وما زاد عليه حتى يحصل المقصود من وقوع الواجب و ارتفاع القبيح فان ادى
ذلك الى فساد عضو وتلف نفس فلا ضمان على المنكر وليس لاحد ان يقول
اي فائدة في وقوع الحسن وارتفاع القبيح عن الجاء منافاته للتكليف لان في ذلك
وجوها حكمية منها كونه لطفا للامر الناهي بغير شبهة ومنها انه ليس كلما يقع من حسن
عند الامر ويقع من قبيح عند النهي يحصل عن الجاء ومنها ان الالجاء يختص افعال
الجوارح فيصح ان يصحبها العزم على ما دبر الواجب واجتناب القبيح فلو جد الذي
لو كانا كذلك ومنها كون ذلك لطفا في المستقبل للمامور المنهي ولغيره من المكلفين

من حيث كان علم العاقل انه متى دام القبيح منع منه ومتى عزم على الاخلال بالواجب حمل
عليه يبعثه بغير تبعه على فعل الواجب ابتداء واجتناب القبيح يوضح هذا علمنا
بكثرة الواجبات وقلة القبائح في ازمنة التمكن من الامر والنهي وفي الامكنة ولهذا
قال اهل العدل انه متى علم القديم سبحانه ان الجاء المكلف الى فعل حسن واجتناب
قبيح يبعثه على اختيار مثله من الحسن واجتناب مثله من القبيح او اخلالهما وجب في حكمته
سبحانه فعل ذلك الالجاء كوجوب مثله علينا مع الامر والنهي فصل في ذكر الاكراه واحكامه
ما قدمناه من احكام الكفار والمفارق وما يتعلق بهم وهم من البعيد يختص المختارين
وللمكلفين احكام اخر يجب بيانها وما يقع به الاكراه وما يكون به اكراها وما يوثر
من غيره فيه اكراه وما لا يوثر فاما ما يقع به الاكراه فالخوف على النفس متى فعل الحسن
واجتنب القبيح لحصول الاجماع بكون ذلك اكراها وعدم دليل بما يوجب دونه من
ضروب الخوف فلا يجوز الانتقال عن لزوم فعل الواجب واجتناب القبيح المعلوم وجوبهما
الا بدليل قاطع وايضا فلو كان ما دون الخوف على النفس اكراها لم يقف على كثير من يسير
فيؤدي ذلك الى ان من خاف ضياع درهم واحد من كثير ماله او لطمة ولده ان يترك
سائر الواجبات ويفعل جميع القبائح والمعلوم خلاف ذلك فثبت اختصاصه بالخوف
على النفس مع ارتفاع الظن من التمكن من فعل الواجب واجتناب القبيح من دون ذلك
فاذا حصل شرطا الاكراه المذكوران فما اكره عليه المكلف من فعل القبيح والاخلال
بالواجب على ضربين احدهما لا يصح فيه الاكراه وحكمه مع حكم الايثار والثاني
يصح فيه الاكراه فالاول افعال القلوب كلها لان المكره لا سبيل له الى علمها فلا يصح

الالجاء الى شيء منها وما يصح فيه الاكراه افعال الجوارح وهي على ضربين احدهما لا يؤثر
فيه الاكراه والثاني يؤثر فيه فالاول القبائح العقلية كلها كالظلم والكذب لانها
انما قبحت لما هي عليه ولا تعلق لها بغيرها فلا يجوز ان يؤثر فيها الاكراه حسنا ومن السمعيات
الزنا بالاجماع الامة وشرب الخمر باجماع الفرقة المحقة والثاني الواجبات العقلية
والسمعية وما عدا ما ذكرناه من المحرمات فاما الواجبات فيؤثر فيها التأخير عن اوقاتها
وتغير كيفياتها والنيابة فيها وسقوطها على ما يصح ذلك فيه واما المحرمات فيؤثر اباحتها
كالميتة ولحم الخنزير والصيد في الحرم والاحرام وغير ذلك وقلنا بتغير الوجوب في
العقليات بالاكراه لان كل شيء حسن او وجب فمشروط بانتفاء وجوه القبح فاذا
حصل في رد الوديعة او قضاء الدين الخوف على النفس فذلك وجه قبيح يقتضي
تأخير الرد والقضاء ولان الشرعيات مبنية على المصالح والمفاسد التي تصح
تغيرها فاذا قرر الشرع تأثير الاكراه في بعضها حصل العلم للمكلف بتغير المصلحة
والمفسدة كتغيرهما في كثير من الاحوال متى اختل شرط من شروط الايجاب والتحريم
فاما اظهار كلمة الكفر وانكار الايمان او كتمان كلمة مع الخوف على النفس
مع الامساك عن الادلة واظهار الثانية فيختلف الحال فيه فان كان متظاهرا بالايمان
والحجة ومنكر الكفر والممتنع من اظهار شعاره في رتبة من يكون ذلك منه اعزازا
للدين كرؤساء المسلمين في العلم والدين والعبادة وتنفيذ الاحكام فالاولى
اظهار الايمان والامتناع من كلمة الكفر وان قتل على ذلك فهو شهيد ويجوز له
ما اكره عليه وان كان من اطراف الناس وممن لا يؤثر فعله ما اكره عليه او اجتنابه

غضاضة في الدين تفرضه ما ادعى اليه فليس في كلامهم ما يخرجه عن الكذب ولا يحل له
ما جاز لمن ذكرناه من رؤساء الملة بحال فاما الاكراه على مكان معين فحكمه حكم
ما لا ينفك الاقامة منه فان كان ما يوثر فيه الاكراه كتأخير الصلوة واكل الميتة حل له
المقام مع الاكراه وتعذر التخلص وان كان مما لا يحتملها فما له فسحة الاقامة مع القبيح
لا يتبع معه ولانه مقتض لاجراء احكام الكفر على ظاهره فلم يجوز له ذلك مع الاختيار
على حال الثاني الا يكون الاقامة مؤثرة لو وقوع قبيح ولا اظهار كفر لولاها لم يقعا فيحل وان
لم يتمكن المقيم من الانكار باللسان ولا سبيله الا المختص القلب من كراهية القبيح والعزم على
انكاره متى تمكن منه وقلنا ذلك لان الاقامة لو قبحت بحيث يقع الكفر المعلن انكاره
مع كراهية لقبحت الاقامة في كل دار يقع فيها كفر ما ووقت لا يتمكن المقيم من انكاره بيده
ولسانه وقد اجمع المسلمون على خلاف ذلك لصحة علمنا باقامة رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وهي
دار كفر مع تعذر الانكار وكذلك امير المؤمنين في المدينة في حال تقدم المتقدمين عليه في
مقام الامامة وحال ذريته بكل دار ظالميهم دون اهل الصلاة وجميع علماء القبلة
وعبادها وذلك برهان على ان الاقامة بدار الكفر لا تقبح من حيث كانت اقامة بها وانما يقبح
ذلك مقيدة وان كان الاولى تجنبها الا ان يكون المقيم متمكنا من اظهار الحق
ونصرته بالحجة فيكون الاقامة افضل وليس لاحد ان يقول ان الاقامة مع الامساك عن
النكير الهام وصية من وراء ذلك لغير اقام بها لمصلحة دنيئة او دينية تركا لانكارها
للكفر لولا هذا لقبحت الاقامة بكل دار يقع فيها شيء منكر لتعذر الانكار لانه لا وجه لخصوصها
الا الرضا بالقبيح وذلك قبيح وليس هذه الحال الاقامة بدار الكفر على طرف مباينة

ان قتل الغير لنا انا نعلم وجوب التحرز من الضرر فكيف يحسن منه مع هذا ان
يعرض المكلف باجتناب ما لا يؤمن فيه الاكراه من القبائح ولا يحسن منه التحرز عما
اكره عليه من القبيح من ضرر القتل قيل التحرز من الضرر وان كان واجبا فقد بينا
ان كل شيء وجب فبشرط انتفاء وجوه القبح وههنا وجه قبح يخرج التحرز عن
صفته الحسن فضلا عن الوجوب وايضا فان وجوب التحرز من الضرر يقتضي وجوب
التحرز من الاعظم بالاقل وذلك يقتضي الصبر على ضرر القتل الذي يقع به عظيم ضرر
عقاب القبيح الايمان وخبر وايضا فكما نعلم وجوب التحرز من الضرر نعلم وجوب
تحمل الضرر المحتمل بما زاد عليه من النفع القتل وان كان ضررا ففي مقابلته
نفع يوازيه وهو العوض المستحق على القاتل ونفع عليه وهو الثواب على الاجتناب
القبيح وتحمل الم القتل وذلك مقتض لوجوبهما ان قيل اراكم قد فصلتم بين فرض
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين سائر الشرعيات لسقوط فرضهما بخوف
ادنى ضرر ولزوم فرض الشرعيات مع كل ضرر دون النفس والوجه في ذلك قيل
لا يجوز حمل الفرائض الشرعية بعض على بعض في لزوم او سقوط لكونها معلقة
بما يعلمه سبحانه للمكلف من الصلاح المختص بزمان دون زمان وشرط دون شرط
ومكلف دون مكلف بل يجب الحكم لكل منهما بحسب ما قررهما الشرع وقد علمنا باجماع
الامة وقوف فرض الامر والنهي على الشروط التي بيناها وتعين الشرعيات منفرد
وجوبهما من دون ذلك فلا يصح الجمع بين المتكلفين ومرج التعبد بفرقان ما بينهما
وايضا فان المقصود من الامر والنهي مع ما فيه من لطف الامر الناهي وقوع الواجب من الغير

وارتفاع القبيح فاذا صار سببا لوقوع القبيح منه قبح فعله من حيث قبح من المكلف
ايثار القبيح لئلا يختار غيره كما يقبح دفع الضرر عن الغير بادخاله على نفسنا وليست
هذه حال ما كلفه العاقل من فعل الفرائض واجتناب المحرمات والترغيبات ابتداء
لانه غير ممتنع لنا ومحاله وان خاف في على نفسه ولا يكون ما يفعله من واجب او يجتنبه
من قبيح مفسدة فيختار ما يختاره غيره من القبيح بظلمه من حيث كان علمه بوجوب
الفرائض عليه وقبح القبائح على كل حال ومع كل خوف دون القتل ومع خوفه
في القبائح المخصوصة بوقته من كون شيء منها مفسدة ويكون ذلك دلالة له ان هذا
المختار للقبيح عند امتثاله ما كلفه فعلا واجتنابا بالامر ان يختار وقع منه الاختيار
ام لا لولا هذا لسقطت سائر العبادات وحسنت جميع القبائح والمعلوم خلاف
ذلك يوضح ذلك من امتثل ما كلفه من فعل الواجب واجتناب القبائح مع خوف
الضرر لا يجب ان يقع به تلك الضرر ام لا فانه لم يتعد له بمجرد تكليفه من المفسدة بغير
شبهة وان وقع فباختيار الظالم وقع ووقوعه في الوقت الذي وقع فيه كان يتفق
عن كونه معلوما له نعم ومتعلق العلم بوقوعه في وقت معين لعز وقوعه فيه وذلك
برهان واضح على ان ما عنده هذا المعلوم ليست لطفا في ظلم غيره ولا يلزم مثل ذلك
مع خوف القتل بما بيناه من حصول الاتفاق على نائبه في التكليفين وكون ذلك دلالة له
على تغير المصلحة والمفسدة وحالنا فيما دونه بخلاف ذلك فافترق الامران وهذا
يسقط اعتراض من يقول ان الجهاد عندكم من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وقد يحسن فعله ويجب مع حصول الظن بل العلم بوقوع قبيح لولا الجهاد لم

يحصل لان الجهاد في الحقيقة من جملة العبادات الشرعية كالصلاة وانما الحدود
التي قررها الشرع وجوبهما وان وقع عندهما قبيح ولا يكون ذلك مقتضيا لقبحه كما لم
تكن ما يقع عند فعل الصلوة واجتناب الزنا من القبيح مقتضيا لقبحهما لما لم
انفصاله وبعد فالجهاد وان كان من عبادات المجاهد فالمقصود منه عقاب المجاهد
على ما مضى من كفره كالحدود فكما لا يقتضي قبح استيفائها ان يستحق عليه القبيح عندها
بالاتفاق وكذلك حكم الجهاد ولهذا يجب القصد به الى اضرار الكافر على جهة الاستحقاق
والنكال كالحدود وليست هذه حال الامر والناهي المقصود بهما وقوع الواجب و
ارتفاع القبيح دون اضرار المامور المنهي وبعض ما ذكرناه يسقط شبهة من يقدح في
النبوات بجهاد الكفار من حيث كان ذلك يقتضي الجاء الى الايمان الذي لا يصح
التكليف لان كونه عقابا على ما مضى لكفره يسقط شبهته في كون الجهاد مقصودا
به ايمان الكفار واذا لم يكن كذلك زال الترتيب في سقوطهما على انه لو كان مختصا بالحمل
على الايمان كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكان الوجه ما تقدم من بيان مصلحته
المجاهد وغيرهما على الوجه الذي يصح ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

باب تعيين المحرمات اذا كان ما عدا واجبات العقول ومندوباتها وقبائحها على
الاباحة لانه القسم الرابع في اوائل العقول كالحسن والقبيح ولكونه نفعا خالصا
لا ضرر فيه وحصول العلم الاول باباحة ما له هذا الحكم وقد استوفينا الكلام في
ذلك في غير موضع ووقف العلم بنقل العلم بنقلها عن هذا الاصل الى وجوب او ندب
او تحريم على السمع وقد بينا فيما سلف ما ورد به السمع من العبادات فرضا ونفلا
ونورد هاهنا ما ثبت تحريمه من المآكل والمشارب والمدركات وضروب التصرف
والمناكح ونفصل ذلك ليعلم المكلف فيجتنبه ويستبيح ما عداه فصل في بيان
ما يحرم اكله ما يحرم اكله على ضربين احدهما يتعلق التحريم بعينه الثاني بوقوعه على وجه
الضرب الاول البغل والخنزير والكلب والسنور والقرد والذئب والفيل والثعلب
والارنب والضب واليربوع والفارة والسلحفاة والقنفذ والديدان من الجراد وكل ذي
ناب ومخلب من الوحش وكل ذي مخلب من الطير وما لا حوصلة له ولا قانصة وما لا
فلس له من السمك ودواب البحر وحشرات الارض والدم المسفوح والطحال والقضيب
والانثيان والغدد والمثانة والطين وبيض ما لا يؤكل لحمه ولبنه وما اتفق
طرفاه من مجهول البيض والسموم القاتلة الضرب الثاني ميتة ذوات الانفس السائلة
ابتداء او منخنقة بماء او حبل او غيرهما او غير متحركة بعد الذبح او لم يسل منها دم او موقوذة
بحجر او عصا او بندق او متردية من علو او نطيحة بالنطح او اكيلة سبع او مقتولة طعنا او ضربا
مع امكان الذكوة او مقتولة بما عدا كلب المسلم المعلم اذا ارسله من الجوارح او مذبح لغير الله

او من دون التسمية يقينا او بعضها كافر كاليهود والنصراني او جاهل الدين او من لم يره غير محلّلها وقتيل متسيد الطير بغير النشاب وما قطع من الحيوان قبل الذكوة وبعدها قبل ان يجب جنوبها ويتردى بالموت وكل من هذه المذكورات ميتة وان اختلف جهات موتها وصيد المحرم على المحل والمحرم وصيد المحل على المحرم وما نبت لحمه بلبن الخنزير من الانعام وما ادمن شرب النجاسات حتى منع منها اثرا وجلالة الغائط حتى تجلس الابل والبقر اربعين يوما والشاة سبعة ايام والبط او الدجاج خمسة ايام وروي ان الدجاج خاصة بثلاثة ايام وجلالة ما عدا العذرة من النجاسات حتى تجلس الانعام سبعا والطير يوما وليلة ومنكوح الانسان من الانعام وكل مطعوم شيب بشيء من المحرمات او النجاسات وطعام الكفار وما باشروه ببعض جوارحهم وما شرب عليه الخمر من الطعام والطعام في انية الذهب والفضة والطعام في جلود الميتة والانجاس من الحيوان وان دبغت وجلود السباع بعد الذكوة وقبل الدباغ

فصل وفيما يحرم شربه قليل المسكر وكثيره خمرا كان او غيره وان اختلف اجناسه من عنب او زبيب او تمر او عسل او غير ذلك نيّا كان او مطبوخا او نقيعا والفقاع والاعيان النجاسات المايعات وما يخرج من الطاهرات والشرب فيما لا يجوز الاكل فيه من الاواني والمعاقرة بالماء وغيره من انواع الاشربة الحلال من دونها

فصل فيما يكره اكله او شربه يكره اكل الكليتين والنخاع والعروق واذني القلب والمرارة وحب الحدقة وخرزة الدماغ وحجر البغل ولحوم الجواميس والبخت وحمر الوحش والاهلية ولحم العريض والاكل باليد اليسرى ومنبطحا على القفا ومتكيا وماشيا على عجزه ومن وسط

الصحفة وطعام الحار وطعام من لم يدع اليه وطعام من دعا اليه الاغنياء دون الفقراء
وطعام الولاية القبائح والافراط في الشبع وعرق العظم ويكره شرب الماء بالليل
قائما او العب والنهل في نفس واحد ومن ثلمة الكوز ومما يلي الاذن وشرب الماء
المالح والكبريتي والمتغير اللون او الطعم او الريح بغير النجاسات فصل فيما يحرم
ادراكه يحرم سماع العود والطنبور وكل ذي طرب والطبول والمزامير وسائر الاغاني
والاتها كالقضيب ونحوه والنوح بالباطل ومدح من يستحق الذم وذم من يستحق الكذب
وسمر اهل السمار وقصص القصاص بالمغازي المخترعة او المزيد فيها والنميمة وغيبة اهل
الايمان وجميع الاقوال القبيحة كالامر بالقبيح والنهي عن الحسن ودعوى من حرمه الله
من الناس ومسارتهن والاصغاء الى حديثهن والتلذذ برؤيتهن الدنية ومباشرتهم
ومشاهدة المنكرات لغير الانكار فصل فيما يكره من ذلك يكره سماع الشعر الحسن في
زمان الصوم وليلة الجمعة ويومها وفي المساجد والغزل الحسن على كل حال والاقوال
الخالية عن غرض ديني ودنيوي فصل فيما يحرم فعله يحرم عمل الالات الملاهي كالعود
والطنبور والطبل والمزمار وامثال ذلك واعمالها للطرب بها والغناء كله والنوح
بالباطل ومدح من يستحق الذم وذم من يستحق المدح منظوم او منثور من الكلام وعمل
النرد والشطرنج وسائر الات القمار واللعب بها والقمار وعمل الصلبان والاصنام
والتماثيل وعمل الالات الاشربة المحرمة وصناعتها وغرض المعصية فيها ذلك
وعمارته وسقيه وقطع الطريق وصرامه وحلبه وعصره وانواع صور تركيب الادوية المحرمة
والسموم القاتلة واقتناء الموذيات كالسباع والهوام والكلب العقور وخصي

شيء من الحيوانات وذبحه بالة الذبح من غير تسمية وايلام ما لم يوجب باحد بذلك ضرر وغيره
ما من انتفاع بالحيوان وعمل التزيين للرجال ووشم ووصل النساء وتركيبه
زخرفة المساجد وتعدي الشرع في بنائها وزخرفة المصاحف وبناء البيع والكنائس
وبيوت النيران وغير ذلك من معابد اهل الضلال والرمي عن قوس الجلاهق و
البخس والتطفيف في الكيل والوزن والغش في جميع الاشياء والجمع بين اهل الفسق
للفجور وعمل السلاح ونحوه لمعونة اعداء الدين من ضرب وحرب المحاربين والظالمين
معونة واعلى القبائح واصناف الظالمين والمتغلبين على البلاد ومن يجري في ذلك
من الاقوال او الافعال او الالات وتجليد الكفر والشبهة القادحة في الادلة في الصحف
عرية من النقض بالحجة والنطق بقبيح الاقوال من الكذب والغيبة وغيرهما والسعي والبطش
في شيء من القبائح العقلية والسمعية وحضور مجالس اللهو والمناكير والحكم والقضايا
بالباطل او بما لا يعلمه الحاكم والمفتي حتى لو تعلم شيء من هذه الاعمال المحرمة وتعليمها
وارادة شيء من القبائح وكراهية الواجب فصل فيما يحرم من المكاسب كل شيء ثبت
تحريمه لعينه لو قوعه على وجه او عمله او علمه او تعليمه فثمنه واجر عمله وتعليمه وعلف
العبادة وحفظه والمعونة عليه بقول او فعل او رأي والمعوض عنه محرم واجر تعليم
المعارف والشرائع وكيفية العبادة من النظر فيها والقيام بها وتنفيذ الاحكام وتلقين
القران وعقد الجمع والجماعات والاذان والاقامة وغسل الاموات وتجهيزهم
وحملهم والصلوة عليهم وصلواتهم وجهادهم الكفار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وسائر العبادات حتى المعونة عن ذلك محرم فصل فيما يكره من المكاسب ويكره التكسب

بالصرف والصياغة الذهب والفضة وذبح الحيوان والنياحة والحجامة والنساجة وبيع
الاكفان والاطراق والاحتكار والغلة. فصل فيما يحرم من النكاح تحريم [illegible]
بالمباشرة على ضروب ستة منها تحريم ذلك بما عدا النساء ومنها يحرم بغير عقد ولا
ملك يمين ومنها يحرم جمعهما في حال دون اخرى ومنها يحرم باعتبار عين ما
على كل حال ومنها يحرم جمعهما في حال دون حال ومنها يحرم ذلك عليهن بعضهن ببعض
الضرب الاول اللواط بالغلمان ومباشرتهم بضم او تقبيل او اضطجاع واتيان
جميع البهائم والاستمناء الضرب الثاني الزنا ومقدماته من رؤية وضم وتقبيل ومحادثة
وخلوة واضطجاع الضرب الثالث وطء الحائض والنفساء حتى تطهرا او تغتسلا والمستحاضة
حتى تستنجي والمظاهر منها قبل التكفير والمعقود عليها بعد الزنا حتى تستبرئ
والمحرم حتى يحل والمحرمة حتى تحل والصائم حتى يفطر والصائمة حتى تفطر والامة
المبتاعة حتى تستبرئ بحيضة والامة الحامل من غير المبتاع حتى تضع الضرب الرابع
الاسباب الموجبة للتحريم على كل حال ثلثة نسب ورضاع وسبب فسبب النسب [illegible] والرضاع
والمحرمات بالنسب ست الامهات وان علون والولد وان هبط والاخوات من جميع
الجهات والخالات والعمات وان ذهبن بالنسب مثال ذلك غلام رضع من امرأة
بلبن بنت لها فصار بذلك ولدا لها ولابي ابنتها يحرم عليه واباؤها وامهاتها وان
علون واخواتها واولادها من الفحل وغيره بالنسب خاصة كما يحرم من النسب وامهاتها
واخواتها واولادها ويحرم الزوج واباؤه وامهاته واخواته واولاده
من هذه المرضعة من غيرها بالنسب والرضاع كما يحرم في النسب واباؤه و[illegible]

حكم الرضاع

وابائه وامهاته واولاده واخوانه وتحرم اولاد الاخوة بالرضاع من جميع الجهات
كاولاد الاخوة بالنسب وانما يقتضي الرضاع التحريم بشروط منها ان يكون الراضع
والمرتضع من لبنه ينقص سنهما عن الحولين ومنها ان يكون لبن ولادة لا وزور ومنها
ان يكون مما ينبت اللحم ويقوي العظم بكونه يوما وليلة وعشر رضعات متواليات كل
منها تملؤ البطن ولا يفصل بينهن برضاع امرءة اخرى فمتى اختل شرط من هذه لم
يثبت نسب الرضاع واما المحرمات بالاسباب ام المرءة المعقود عليها وابنة
المدخول بها وام المزني بها قبل العقد وابنتها وزوجة الاب وامته المنظور اليها
بشهوة وزوجة الابن وامته الموطوئة والزانية على اب الزاني وابنه قبل العقد
والزانية وهي ذات بعل او في عدة رجعية على الزاني وام الغلام الموقب و
اخته وابنته قبل العقد عليهن والمعقود عليها في عدة معلومة والمدخول بها
في عدة على كل حال والمعقود عليها في احرام معلوم والمدخول بها فيه على كل حال
والمطلقة للعدة تسعا ينكحها بينها رجلان والملاعنة والمقذوفة من زوجها
وهي صماء او خرساء عليه وحكم الام والاخت والبنت بالرضاع في هذا التحريم
حكم ذوات النسب وحكم الاماء في التحريم بسبب الرضاع والنسب حكم الحرائر
الفرق الخامس المحرمات في حال دون حال الكافرة حتى تسلم وان اختلف حكمها
كفرها واخت المعقود عليها حتى يبين حبلها بموت او ردة او لعان او طلاق
باين او تخرج عن عدة الرجعي واخت الامة الموطوءة حتى تخرج عن الملك و
المعتدة من الغير حتى تقضي اجلها والمطلقة للعدة ثلثا حتى تتزوج ويطؤه



وتعتد والمحرمة حتى تحل والمحصنة حتى تبرأ عصمتها وتعتد والخامسة حتى تنقضي
الاربع بموت او ردة او لعان او طلاق باين او تخرج من عدة الرجعي وبنت الاخ
على عمتها وبنت الاخت على خالتها حتى تأذنا والامة على الحرة الا حتى تأذن والزانية
حتى تتوب والضرب الثاني يحرم على المرأة مباشرة من لا حرم بينهما وبينه بضم او تقبيل
او نظر الريبة او النوم في ازار واحد على كل حال وما فوق ذلك من عمل قوم لوط
في تمتع بعضهن ببعض على جهة المسحق باب الاحكام يلزم من يلي شيئا من الاحكام
الشرعية حكما او فتيا او عملا ان يعلم ما يلي به والوجوه والشروط التي يصح عليها
ويبطل لان الحكم موجب للحكم على الخصم في تسليم ما حكم به ولا يجوز منه ذلك من
دون العلم بجهة الاستحقاق وكيفيته والمفتي مخبر عن الله سبحانه بالايجاب والترغيب
والتحريم والحكم فيجب كونه صادقا في خبره والصدق في الفتيا متعذر من دون
العلم والعامل مستبيح بعقد النكاح او البيع او الاجارة او الارث او غير ذلك ما كان
محرما قبل ذلك او محرما بالطلاق واللعان والظهار وامثال ذلك ما كان محللا
فلا يحسن منه العمل في شيء من ذلك ولما يعلم حكم الله فيه لقبح استحلال المحرم وتحريم
المحلل من دون العلم وذلك عن دين تعالى وهو على ضروب نذكرها ونفصل احكامها
ان قيل ابنيتم على ان احكام الشرعية اسم العبادات هي من المحرمات فانا لم نجد احدا
من المصنفين اشار الى ذلك فان كانت خارجة عن القبيلتين فليست من الشرعية وان
كانت داخلة في احد النوعين فكيف بذلك او لا اصحابنا الاسم فيقول ان النكاح و
الطلاق والظهار والبيع الى سائر الاحكام فرض او نفل واصحه قبل من ذلك حال

الاحكام علم حوقهما الى التفقه بما يفعل من الطاعات وكونهما طريقا الى الخروج منها
امام فيولها في جملة العبادات فمن معلوم الملة تعطيل الائمة ومن اجتنابهم في
التنفيذ بالحكم بمقتضاها من صحة او فساد او امضاء او رد او تسليم او انتهاء او
منع بالعقد وباخذ حقوق الاموال وصرفها في وجوهها واقامة الحدود وغير
ذلك مما يخصهم من التعطيل ويلزم الامة معونتهم عليه ونصرتهم فيه وثبوت تعطيل
العلماء بحفظها والفتيا بها على الوجه الذي شرطها الشرع فيها ولزوم فرض العلم
والعمل بها على الوجه المشروع لكل مستقل يكون من اهل الانشاء والتمليك والاستحقاق
بالعقود الشرعية كالنكاح والبيع والاجارة وما يجري مجراها من الارث وغيره
ومن الفسخ والتحريم بالطلاق والظهار وما اشبههما على يقين واذا وجب العلم والعمل
بالاحكام مع اقتران النية بذلك لحقت بسائر العبادات المقصود بها التعريض
للثواب فان قيل ما حاجتنا (?) انما يتعلق بارادة النكاح والبيع والاجارة والتصرف بعد
العقد في المعقود عليه دون العقد نفسه والحكم والمخبر عنه لان الله تعالى تعبد العلم
بان يخبر بالاحكام على ما علمه منها ويعتقد صحة ما وافق المشروع فيها وفساد ما خالفه
وتعبد الحاكم ان يحكم بصحة العقد الموافق للمشروع وما يقتضيه من الحقوق والسلم (?)
وفساد ما خالفه ويحكم بالفرقة مع الطلاق واللعان الشرعيين والتحريم مع الظهار
والايلاء الشرعيين دون ما خرج عن ذلك ونقيد مريد النكاح او البيع او الاجارة
والطلاق واللعان والظهار بان يعلم المشروع من ذلك ليوقعه على الوجه الذي
علمه ومريد الارث بالعلم بما يثبت معه استحقاقه ويسقطه واعيان المستحقين ونيتهم (?)

في الاستحقاق وكيفية سهامهم فيه ليعلم ما يحق من ذلك مما لا يستحق فيقف العمل
ممن يلي بوجه عقد او بغار بيتا او رهن او لقطة الى غير ذلك ان يعلم ما قررت الشريعة له
من الاحكام فيعمل عليه واما دلالتها على المحرمات فتشهد به الشرع بتخصيص اباحة
البضع او التصرف في ملك الغير بعقود مخصوصة من طلاق او لعان او ظهار او
غير ذلك يقتضي تحليله الثبوت العقد المبيح له من دونها وكذلك بثبوت الرق
سهم الوارث وترتيب الوارث يدل على تحريم ما زاد على السهم على من سمى له
وتحريمه حمله على غيره او نحيه ويجري ذلك مجرى الابتداء بحكم بالنص على تحريم
ما عدا من المشروع اذ لا فرق بين ان ينص على تحريم البضع وتناول الغير بكل
قول وفعل يخالف المشروع الا ان في الاشياء ضرورة وبين ان ينص على صفة العقد
المقتضي للاباحة وكذلك لا فرق بين ان ينص على تحريم الارث على الاخر وبين
ان ينص باستحقاق الولد جميع المال معرا اذ كونه للولد احق بالارث دلالة بتحريمه
على من هو احق منه وقوف استباحة البضع على عقد غبطة او متعة او ملك يمين دلالة
على تحريمه بغير ذلك ووقوف التصرف في ملك الغير والانتقال على عقد بيع او هبة
او اجارة او صدقة او ارث الى غير ذلك من العقود التي اشرنا اليه دلالة على قبح التصرف
وفساد الانتقال من دونها ومع ايقاعهما بخلاف المشروع فتحصل الدلالة على ما شرعه
المقصود بالاحكام مساويا للمقصود بسائر العبادات ودلالة واضحة على التحريم
على الوجه الذي ذكرناه ولدخول الاحكام في التكليف هذا المدخل لم ندخلها في
جملة ما لا يطلق عليه تسمية العبادات ولا تسمية المحرمات لتعارف اهل الشريعة اطلاق

سميت العبادات على ما ابتدأه سبحانه إيجاباً كصلوات الليل الخمس والزكاة وصوم الشهر
والترغيب فيه كصلاة الليل والصدقة وصوم شهر شعبان ولمثل النكاح والبيع والإجارة والطلاق والظهار ونحو ذلك سبيل التفهم لم يبتدئ العاقل بالتعبد
بشيء منه وإنما تعبده إذا أراد استباحة البضع أن يعقد عقداً مخصوصاً وإذا
أراد تحريمه بإيقاع مخصوص وإذا أراد التملك بعقد مخصوص ولا تقع الإباحة
والتملك والتحريم من دونهما فلو وصفنا الأحكام بأنها عبادات لأوهم ذلك لحوقها
بالصلاة والزكاة والصوم في كيفية التعبد فوضعها في عرف الشرع عبارة عن تميز
بها هذه العبادات المبتدأة وإن كان التعبد بها ثابتاً على الوجه الذي تقدم
ذكره ولو وصفناها بأنها محرمات للحقت بالزنا وشرب الخمر والميتة والدم وأمثال
ذلك من محرمات المآكل والمشارب والمناكح والمكاسب وليست كذلك وإنما هي دالة
على التحريم والدلالة على المدلول عبادة كان أو تحريماً غيره في الحقيقة فليتأمل ما نبهنا
عليه من كيفية التعبد في الأحكام فمن تأمله علم بلوغنا منه حداً في التحرير لم نسبق عليه
مع وضوح محجته وعظيم النفع بفهمه والضرر بالجهالة به والأحكام على ضروب ثمانية
منها أحكام العقود المبيحة للوطء ومنها أحكام المحرمة لتحريمه ومنها أحكام الزكاة
و ومنها أحكام العقود والأسباب الموجبة للاستحقاق وإباحة
التصرف في ملك الغير ومنها أحكام القضايا ومنها أحكام الديات ومنها قيم
المتلفات وأروش الجنايات ومنها أحكام الحدود والآداب ويتبع ذلك تنفيذها
وانفصالها بين الناس الضرب الأول من الأحكام النكاح على ثلاثة أضرب نكاح غبطة

ونكاح متعة ونكاح ملك يمين فاما نكاح الغبطة وهو نكاح الدوام فمن شرط صحته الولاية
المختصة باب المعقود عليها وجدها لاب في حياته فان حضرا فالجد اولى ويصح لكل
منهما ان يعقد من دون اذن صاحبه والاولى بالاب استئذان ابيه فان سبق احدهما
الى العقد لم يكن للآخر فسخه فان كانت صغيرة مضى عقدهما عليها ولا خيار لها
بعد البلوغ وان عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفا على بلوغها وامضائها وان
كانت بالغا لم يجز لهما العقد عليها الا باذنها فان عقدا بغير اذنها خالفا السنة وكان
عليها القبول ولها الفسخ فان ابت العقد بطل ولا يجوز لها العقد على نفسها
بغير اذنهما فان عقدت خالفت السنة وكان العقد موقوفا على امضائهما فان
عضلاها ومنعاها من التزويج بالاكفاء كان لها ان تعقد على نفسها بغير اذنهما
ولم يكن لهما الفسخ وان كانت ثيبا فالاولى ان لا تعقد الا باذنهما وترد الامر اليهما
ويجوز لها تولي ذلك بنفسها من غير اذنهما وان لم يكن لها جد ولا اب فالاولى بها
رد ولايتها الى بعض اهلها او غيرهم من فضلاء المسلمين واذا وضعت نفسها في غير
موضعها او عقدت على غير كفو فلابيها او جدها فسخ العقد وان كانت ثيبا
واللفظ الموجب اذا كانت هي المتولية للعقد عليها قد زوجتك او انكحتك نفسي
على صداق مبلغه كذا ويقول الولي قد زوجت فلانة بنت فلان دون سائر الالفاظ من تحليل
وتمليك وهبت لك نفسي واجرتك وغير ذلك والقبول ان يقول الزوج قد قبلت هذا
النكاح ويقول النائب عنه قد قبلت هذا النكاح لفلان بن فلان ورضيت به
فاذا تكاملت هذه الشروط انعقد النكاح ولم يذكر المهر ويكون لها مهر مثلها ومن

في نسخة ...

الا تعلق ... واجتماع الناس له والخطبة وتعيين اسمهما والاشهاد وان ... رشيدة وليه

واذا تبين المهر حال العقد لم يكن للزوجة غيره وان كان ... درهما او صاعا ... او

ذرة او ما نقص عن ذلك او زاد عليه اضعافا كثيرة ولا يصح العقد على غير صحيح ...

كالخمر ولحم الخنزير ومال الغصب ومهر المثل يعتبر فيه السن والنسب والجمال او

التحصين فان نقص عن مهر السنة لم يكن لها غيره وان تجاوزه رد اليه وهو خمسمائة

درهم فضة او قيمتها خمسون دينارا واذا انعقد النكاح استحقت الزوجة الصداق

والزوج التسليم ان كانت ممن يصح الدخول بها ببلوغها تسع سنين فما زاد وان نقصت

سنها عن هذا وقف استحقاق الامرين الى حين البلوغ المذكور واذا امتنع التسليم و

حمل الزوج الصداق كان له نقل الزوجة الى بيته ولم يكن له خيار ولها الامتناع

والتمكين حتى تقبض جميعه واذا سلمت نفسها وقد قبضت شيئا لم يكن لها غيره الا

ان تواقفه على الباقي وتشهد عليه به فان ادعت باقيا ولم يكن لها بينة فعليه

اليمين وان ثبت بالبينة والاقرار فلها مطالبته به وليس لها منع نفسها منه

وانما لها ذلك قبل الدخول ولا يلزم الزوج قبل التسليم انفاق ولا يكفي الا ان

يكون ذلك من قبله مع صحة تسليمها ومطالبته فيلزم الامران واذا تسلم الزوجة

فعليه اكرامها من حيث تسكن والانفاق عليها بالمعروف وعلى الموسع قدره

وعلى المقتر قدره ويلزمها طاعته في نفسها وملازمة منزله دون ما عدا ذلك

فان قصرت في منزله فمنعت نفسها او تسلطت عليه بالقول او الفعل وعظها

وحق فهو احسن فان اثر ذلك والا هجرها بالاعراض عنها في مدخله ومخرجه

ومبيته من غير اهله بما يحفظ حياتها من غذاء ولباس فان اثر ذلك والا فيه
ضربا غير مبرح وان خرجت من منزله بغير اذنه او باذنه وامتنعت من الرجوع
اليه فله ردها وان ابت فله تاديبها بالاعراض عنها وقطع الانفاق
اصرت على الشقاق وهي في منزله او هاربة عنه رفع خبرها الى الناظر في
الاحكام ليبعث حكما من اهله وحكما من اهلها ينظران بينهما فان امكنهما
الصلاح اجراه وان رايا الصلاح في الفرقة اعلما الحاكم بذلك فالزم
الزوج بالطلاق ولا يحرم وطي الزوجة الا بالايلاء او ظهار ولا ينفسخ هذا
العقد الا بردة او طلاق او لعان او موت احد الزوجين ويجوز للحر ان
يجمع بين اربع حراير او امتين والعبد بين اربع اماء او حرتان او يعدل
بينهن في المبيت ولا يفضل واحدة على اخرى الا ان ترضى ويجوز للحر اذا
كان عنده حرتان او ثلث وللعبد اذا كان عنده امتان او ثلاث ان
يفضل احديهن بما زاد على ليلة لكل واحدة من اربع ليال فيبيت عند احد
الثلث ليلتين وعند كل واحدة ليلة وعند الواحدة من اثنتين ثلث ليال
وعند الاخرى ليلة واذا سوى الزوج بين الازواج في القسمة والمبيت و
السكنى والكسوة جاز له ان يفضل بعضهن على بعض فيما زاد على الواجب من
من الطعام واللباس واذا الرجل بحرة فخرجت امة او بنت فخرجت منه امة
او ليته فخرجت برصاء او عمياء او رتقاء او بحطاء او مجذومة او مجنونة
او مفضاة او محدودة او من يحل له خرجت محرمة كان له ردها واسترجاع

ما نقد من الصداق ما لم يطأها فان وطئها قبل العلم بحالها فلها ما اخذت من
به على وليها فان كانت هي التي دلست نفسها لم ترجع على شيء مما اخذت بعد الوطء
فان وطئها بعد العلم بحالها لم يكن له ردها ولا رجوع بشيء مما نقد وذلك الحكم اذا
علم بالعيب ورضي به ولا تبين منه بعد الا من الطلاق او احد اسباب الفرقة
او حدثت هذه العيوب بعد الدخول لم ينقض النكاح ولم تبن منه الا بما يحل به
الفراق وان تزوج بكرا فوجدها ثيبا فاقرت الزوجة بذلك حسبا او قامت البينة
فليس بعيب يرد ولا نقصانا في المهر وان فقدت البينة والاقرار فقذفها
الزوج بذلك حد واذا تزوجت المرأة بحر فظهر لها عنين فعليها ان تصبر على العنين
سنة وان تعالج ووصل اليها فهي امرأته ولا خيار لها وان لم يصل اليها في السنة
كان لها رده واما حدث منه ويرد بباقي العيوب فان تعرفها فان لم تعلم بالعيب
حتى وطئها فلها ما انعقدت عليه النكاح واذا علمت بالعيب ثم رضيت لم يكن
لها خيار واذا اراد نكاح امرأة جاز ان ينظر الى وجهها ويديها وما ليس بعورة من
ثيابها وكذلك يجوز للمرأة اذا ارادت نكاح رجل ان ترى وجهه واطرافه
وما ليس ولا يحل لاحدهما ذلك من دون ارادة التزويج اذا تزوج الحر امة
باذن سيدها فولدها حر وطلاقها اثنتان فان مات عنها سيدها او باعها فالوارث و
المبتاع بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وان تزوجت الحرة بعبد باذن سيده
فولدها حر فان شرط سيد الامة على الحر رق الولد وعلى الحرة فولدهما رق واذا
تزوج الحر بامة بغير علم ردها والحرة بعبد تعلم عيوبه بغير اذن السيد فولدهما

رق لسيد العبد او الامة واذا تزوج الحر بامرأة على انها حرة فخرجت امة فولدها
لاحقون به في الحرية ويرجع السيد بقيمة الولد والصداق على من تولى تزويجها
وان كانت هي التي عقدت على نفسها لم يرجع على احد بشيء وكذلك القول
في الحرة اذا تزوجت بحر فخرج عبدا واذا زوج السيد عبده بامة غيره فالطلاق
بيده ولسيده ان يجبره على طلاقها فان مات سيد الامة او باعها فالوارث و
المبتاع بالخيار في امضاء العقد وفسخه وان عتقها فهي بالخيار في الاقامة على
نكاح العبد واعتزاله والاعتداد منه وولدها رق لسيدها ان شرط رق الولد
سيد العبد فيكون له واذا زوج السيد عبده بامته فليعطها شيئا من ماله او قد يجعله
صداقها وطلاقها بيده يامرها اي وقت شاء باعتزاله والاعتداد منه واما
نكاح المتعة فمن شروط صحته امران تعيين الاجر والاجل فان ذكر الاجر ولم يذكر
الاجل كان نكاحا دائما وان ذكر الاجل دون الاجر فسد العقد وصفته ان يقول
مريد لمن يريد التمتع بها وتصح ولايتها في نفسها ط العقد عليها بلوغها وكمال
عقلها وخلوها من زوج وعدة وهو اريد ان تمتعيني بنفسك على كتاب الله
وسنة نبيه كذا وكذا يوما او شهرا او سنة بكذا وكذا درهما او دينارا او بما يعين
ما له قيمته على ان لا ترثيني ولا ارثك وان اضع الماء حيث شئت وانه لا سكنى لك
ولا نفقة وعليك اذا انقضت المدة العدة فاذا رضيت قال لها متعيني نفسك
على كتاب الله وسنة نبيه ص كذا وكذا بكذا وكذا وعلى الشرط المذكورة فاذا
انتهى قوله فلتقل قد قبلت ورضيت والاولى ان تقول هي متعتك نفسي كذا وكذا

بكذا او كذا او تذكر الشروط فيقبل عنها فاذا انعقد هذا النكاح فعلى المتمتع تسليم
جميع الاجر ويجوز تاخير بعضه برضاها وقد استحق بضعها ولا سكنى لها ولا عليها
ولا انفاق ولا توارث بينهما وان شرط ذلك ولا يقع بها ايلاء ولا طلاق ولا
يصح الظهار فاذا انقضت المدة حرمت عليه وله ان يستانف عقدا ثانيا وعليها
العدة فان جاءت بولد وكان قد وطئها في الفرج لزمه الاعتراف به ان عزل الماء
وان كان وطئها دون الفرج لم يجز له الاعتراف به وان اعترف به لحق بنسبه وان
انكره على كل حال فهو اعلم بنفسه ولا يجوز التمتع بالبكر الا باذن ابيها ويجوز بالثيب
من غير اذن ويجوز الجمع في هذا النكاح بين اكثر من اربع والاحتياط بينهن العدل في
المبيت ويجوز التمتع باليهودية والنصرانية من غيرهما من ضروب الكفار واما ملك
اليمين فيكون باحد اسباب التمليك من بيع او هبة او صدقة او غنيمة او ميراث ويحل وطء
الامة المبتاعة والمسبية وان لم تخرج منها الخمس الى اهله لتعذر مستحقي الخمس وابائهم
دون سائر الفرق لتحليلهم اياها شيعتهم واباحتهم من ذلك لتطيب اموالهم ويحل الجمع بين
كثيرة العدد وقليله من الاماء بملك والموطوءة والامة بعد الولد رق على ما كانت
قبل وجوده يجري عليها جميع احكام الرق حيا كان الولد او ميتا الا بيعها او ولدها
حي في غير ثمنها فانه محرم فاذا مات سيدها وخلف ولدا منها جعلت في نصيبه
وعتقت عليه ويجوز وطء اليهودية والنصرانية بملك اليمين دون غيرهما
من الكفار وان صح ملكهن واذا ملك الرجل ابويه او احد المحرمات بالنسب عتقوا
عليه ولا يعتقون اذا كن كذلك بالرضاع وان كانوا محرمات ولا يحل وطء الامة

المنتقلة الى ملك الرجل باحد الاسباب حتى تستبرا من بحيضة ولا يحل وطي الحامل من غيره
حتى تمضي لها اربعة اشهر الا دون الفرج وفيه بشرط عزل الماء واجتنابها حتى تضع او لا
ولو اطى الحامل لم يحل له بيع ولدها ولا الاعتراف به ولدا ولكن يجب له قسط من
ماله لانه غذاه بنطفته واذا كانت الامة بين شريكين فما زاد لم يحل لواحد منهم
فان وطيها بعضهم اثم ووجب له دينه فان جاءت بولد لحق به واغرم ما نفصل من
قيمته على سهمه لشركائه وان وطيها الجميع اثموا جميعا فان جاءت بولد اقرع
بينهم فاذا خرج اسمه الحق به واغرم ما يفضل من قيمته على سهمه لباقي الشركاء
الضرب الثاني من الاحكام ما يقتضي تحريم المعقود عليها غيظة على ضربين احدهما
مصاحب للعقد والاخر يقتضي فسخه والاول ضربان ايلاء وظهار والثاني على
ضروب ثلثة طلاق ولعان وارتداد ولكل حكم بينه فصل في بيان حكم الايلاء
الايلاء حلف الزوج بما ينعقد به الايمان من اسماء الله تعالى خاصة ان لا يقرب زوجته
ولا يلزم حكمه الا بعد الدخول فمتى قربها حنث ولزمته كفارة يمين فان تم اربعة اشهر
لها هي بالخيار بين الصبر عليه او رافعته الى الحاكم فان ترافعا فكان ايلاؤه
في حال مرض يضربه الجماع او في حال مرض الزوجة لمرض او حمل او رضاع فعلى
الحاكم انظاره وعلى الزوجة الصبر عليه حتى تزول العلة فان لم يكن هناك
عذر امره بما يقتضي حنثه والكفارة عن يمينه فان فعل والا انظره اربعة
اشهر فان فعل والا الزمه بالطلاق فان امتنع ضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يفي الى امر من شيئين فيء او طلاق فاذا الا يقرب امراته ومتى فعليه الرجعة

كان حنث وكفر وان اقام على مقتضى الايلاء لم يكن لهما عليه حكم على كل حال
فصل في الظهار لا يكون الظهار ظهارا شرعيا الا بقصد من المظاهر الى
التحريم لزوجته حرة كانت او امة غبطة او متعة وصريح قوله انت علي كظهر
امي او احد المحرمات دون ما عداه من الالفاظ في المقام من الاشتراط بمحضر من
شاهدين في طهر لم يمسها فيه بحيث يمكن اعتباره فان اختل شرط لم يكن ظهارا
واذا تكاملت حرمت على المظاهر منها حتى يكفر بعتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان وطئها قبل التكفير
فعليه كفارتان وان اصر على تحريمها من وجه الغبطة خاصة حرة كانت او امة
فالخيار بين الصبر عليه ومرافعته الى الحاكم وعلى الحاكم ان يأخذه بالتكفير والرجوع
الى مباشرتها او الطلاق فان امتنع انظره ثلثة اشهر فان فاء الى امر الله والا
والا ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء الى امر الله سبحانه من طلاق او رجوع
اليها وتكفير فان طلق المظاهر قبل التكفير ثم تزوجها المرة ثم طلقها الثاني
او مات عنها وتزوجها الاول لم يحل له وطؤها حتى يكفر واذا ظاهر من
ثلاث ازواج حرمن وتلزمه للعزم على الوطي كل منهن كفارة ولا يصح الظهار في
ملك اليمين ويلزم العبد المظاهر من زوجته الحرة او الامة اذا اراد وطؤها
ان يكفر بالصوم الا ان يبيحه السيد او ما يعر يكون معتقا فيلزمه العتق وفرضه
في الصوم كفرض الحر فصل في الطلاق واحكامه صحة الطلاق الشرعي تفتقر
الى شروط يثبت حكمه بتكاملها ومن تقع باختلال واحد منها كون المطلق

ممن يصح تصرفه ومنها اتيان الطلاق ومنها قصده اليه ومنها تلفظه به صريحا
دون كناياته ومنها كونه مطلقا من الشرط ومنها توجيهه الى مقصود عليها ومنها تعيينها
ومنها الاشهاد ومنها ايقاعه في طهر لا مساس فيه بحيث يمكن اعتباره واشترطنا
صحة التصرف احترازا من الصبي والمجنون والسكران وفاقد التحصيل باحد
الافات واشترطنا الاتيان احترازا من الحلف واللغو والسهو واشترطنا
اطلاق اللفظ احترازا من مقارنة الشروط كقوله انت طالق ان دخلت الدار
وان دخلت الدار فانت طالق واشترطنا صريح قوله انت طالق او هي فلانة
احترازا من الكنايات كقوله انت حرام او بائنة او خلية او برية او الحقي باهلك
او حبلك على غاربك او اعتدي او لا حاجة لي فيك واشباه ذلك واشترطنا
تعيين المطلقة احترازا من قوله زوجتي طالق وله عدة ازواج او احدى زوجاتي
طالق من غير تعيين لها بقوله لا عزم واشترطنا الاشهاد احترازا من وقوعه بغير
شهادة واشترطنا الطهر الخالي احترازا من الحيض والنفاس ومما حصل فيه
مباشرة وقلنا بحيث يمكن تصحيحه مراده يمكن ذلك فيها وهي التي لم يدخل بها والتي
لم تبلغ والايسة والحامل والغائبة لتعذر العلم فيهن فيهن وقع التكليف مع التعذر
فاذا تكاملت هذه الشروط فهو على ضربين رجعي وباين والباين على ثلثة اضرب
طلاق العدة والخلع والمبارات ولكل حكم اما الرجعي فصفته ان يطلق واحدة
ويدعها تعتد من سكناه ونفقته ويحل له النظر اليها وهو املك برجعتها اليها
وهو املك برجعتها اليها ما لم تخرج عن العدة واذا اراد مراجعتها فليشهد عليها

ويجوز من دون الاشهاد وهي زوجته بالعقد الاول وتبقى معه على طلقتين
فان لم يراجع حتى خرجت من العدة ملكت نفسها عليه وصار كبعض
الخطاب فان تراضيا بالمراجعة فبعقد جديد ومهر جديد وهي معه
على اثنتين واما طلاق العدة فيختص بمن يمكن باعتبار طهرها لكونها
مدخولا بها مستقيمة الحيض والطهر فاذا عزم على ذلك فلينتظر طهرها بعد
الحيض فيطلقها بمحضر من شاهدي عدل ثم يراجعها في اي وقت شاء
منه بشاهدي عدل ويطأها فيه فاذا حاضت وطهرت ثالثة طلقها
ثالثة بشاهدي عدل فاذا طلقها حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره و
تبين منه وتعتد ويلزمه سكناها ونفقتها الى ان يتلفظ بالثالثة فيسقط
فرضها عنه ويحرم رؤيتها فان حملت في بعض المراجعتين او يئست من
الحيض فهو بالخيار بين الاقامة عليها وبين تطليقها واما الخلع فهو ان
يكون الزوجة صحيحة لرجل وهو راغب فيها فتدعوه الى تسريحها فلم يجبها
والامتناع حتى تقول له انك لم تفعل عصيت الله فيك ولا اطيعه في حفظ نفسي
عليك ولا وطئ فراشك غيرك ولا يحل له امساكها ويجوز له والحال
هذه ان ياخذ منها اضعاف ما كان اعطاها فاذا اراد خلعها فليقل
قد خلعتك على كذا فانت طالق مع تكامل جميع الشروط المذكورة فاذا قال
ذلك بانت منه ولا سكنى لها ولا نفقة ولا يحل له النظر اليها وامرها بيدها فان

مراجعتها في العدة وبعدها فرضيت فبعقد جديد ومهر جديد ولا تحل لغيره حتى
تخرج من العدة واما المباراة فمن شرطها ان يكون كل واحد من الزوجين حينئذ كارها
فيصطلحا على المباراة على ان ترد اليه ما اخذت منه او بعضه ولا يحل له ان
يأخذ منها اكثر مما اعطاها فاذا اراد مباراتها فليقل قد بارأتك على كذا
وكذا فانت طالق مع تكامل الشروط فاذا تلفظ بذلك بانت منه وسقطت نفقتها
فرض سكناها ونفقتها وحرم عليه ما كان حلالا منها فان اثر مراجعتها
في العدة او بعدها ورضيت فبعقد جديد ومهر جديد بخلاف غيره وللمختلعة و
والمباراة الرجوع بما افتدت به او بعضه ما دامت في العدة واذا رجعت بشيء
منه كان الزوج املك برجعتها بالعقد الاول والخيار لهما بعد العدة
واذا طلق للسنة او خلع او بارأ ثلثا سواء طلقها للعدة ثلثا وبخروجها
حتى تنكح زوجا غيره وهذا مختص بحرائر النساء سواء كان المطلق حرا او
عبدا فاما الامة اذا كانت زوجة فانقضى طلاقها حرا او عبد تطليقتان
فصل في اللعان اللعان ان يقذف الرجل حرا كان او عبدا زوجته بكرا
العفيفة حرة كانت او امة معاينة بالزنا او ينكر حملها او يجحد ولدها فتنكر
ما قذفها به فتعرض الحاكم بينهما ان يجلس مستدبر القبلة ويوقف الرجل بين
يديه ووجهه الى القبلة والمرأة عن يمينه كذلك ويخوفهما الله فان رجع الزوج
عن القذف حد حد المفتري الا ان تعفو عنه الزوجة وان اقرت رجمها ان كانت

سن وان كانت اشهدها بخمسين جلدة على كل حال وان اصر قال له اشهد
بالله انى فيما ذكرت عن هذه المرأة لمن الصادقين فاذا قالها اعادها
عليه حتى يكمل اربع شهادات كذلك ثم يعظه ويخوفه الله تعالى ويغلظ
عليه ويحذره الدخول فى لعنة الله فان رجع عن القذف جلد وان
اصر قال له قل ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فاذا قالها اقبل
على المرأة فوعظها وخوفها فان اقرت رجمها وان اصرت قال لها قولى
اشهد بالله انه فيما رمانى به لمن الكاذبين فاذا شهدت كررها حتى
تشهد اربع شهادات كذلك فاذا شهدت ارتفعا خوفهما الله وقال ان
لعنة الله شديدة وعذاب الدنيا ايسر من عذاب الاخرة فان اقرت رجمها وان
اصرت قال لها قولى ان غضب الله علىّ ان كان من الصادقين فاذا قالتها فرق
بينهما فلا يحل له ابدا واذا قذف الرجل مطلقته بما يوجب اللعان وهى فى
العدة وكان الطلاق رجعيا تلاعنا وان كان بائنا جلد مع قذف البينة
والاقرار حد المفترى واذا قذفها وهى حامل اخر اللعان الى ان تضع واذا
قذفها وهى صما او خرساء فرق بينهما وجلد حد المفترى واذا قال لها يا زانية
او زنا بك فلان او ما يعيد ذلك ولم يدع معاينة والبينة معه وانكرت فعليه
حد المفترى ولا لعان بينهما واذا قذفها بما يوجب اللعان وهى حامل او غير حامل
بالحمل تلاعنا ولحق به ولد الحمل واذا انكر الحمل وعين الولد فيلاعنا ثم لحق
به ما اقر فان رجع عن الانكار ورث الولد ومن يتعلق بنسبه ونسب الحق ولا يرثه

الاب ولا من يتعلق بسببه ولا نسب الولد واذا قذف معتقه ولم يكن له بينة جلد
حد المفتري وان قذف امته فهو مأزور ولا لعان بينهما ولا يجب عليه حد وان
انكر ولدها لم يلحق به وهو اعلم بنفسه ولا يحل له مع وطي الامة والتهمة انكار
واذا انكر الرجل ولدا قد اقر به حد حد المفتري ولم يسمع انكاره فصل في احكام
الردة الردة اظهار شعار الكفر بعد الايمان بما يكون معه منكر النبوة النبي
والتي من معلوم دينه كالصلوة والزكوة والزنا وشرب الخمر فاما ما يعلم كونه كافرا
بالاستدلال من خبر او تبيين او انكار امامة امام او غير ذلك فليس بردة وان كان
كفرا واذا ارتد المؤمن وكان ولد على الفطرة قتل على ردته وتعتد زوجة المرتد
عدة الوفاة قبل ان تقتل فاذا خرجت من العدة حلت للازواج فان رجع
الى الاسلام ممن يصح ذلك عنه وزوجته في العدة فهو احق بها بالنكاح الاول وان
خرجت من العدة قبل رجوعه الى الاسلام فلا سبيل له عليها الا ان تختار مراجعته
بعقد جديد ومهر جديد فصل في العدة واحكامها سبب العدة شيئان طلاق
وموت وما يجري مجراه فاما الطلاق فان وقع من حر او عبد بحرة او امة قبل
الدخول او بعده وقبل ان تبلغ تسع سنين او بعد ما يئست من الحيض ومثلها لا
تحيض فلا عدة عليها وان كان بحرة بعد الدخول وقبل الحيض او بعد ارتفاعه
لعلة ومثلها من تحيض فعدتها ثلثة اشهر وان كانت امة فخمسة واربعون يوما او
كانت لعشر [illegible] وان كانت الحرة ممن تحيض فعدتها ثلثة قروء والامة
قرءان فان اعتقت وهي في العدة تممتها عدة الحرة والقروء الاطهار بين الحيضتين

وان كانت الحرة او الامة حاملة فعدتها ان تضع ما في بطنها وعدة المتمتع
بها قرءان فان كانت ممن لا تحيض فخمسة واربعون يوما وعدة الامة الموطوءة
اذا اعتقت عدة الحرة وحكم المعتدة في الطلاق الرجعي ملازمة منزل مطلقها
ولا يخرج منها الا باذنه ولا يخرجها الا ان تؤذيه او تاتي في منزله ما يوجب
الحد فيخرجها لاقامته ويردها اليه ولا تبيت الا فيه ويخرجها للاذى من غير
ردها وتحل لها الزينة والبائنة تسكن حيث شاءت ولا تبيت خارجة عن
بيت سكناها وتحل لها الزينة وينفق على المطلقة الرجعية واجبة ولا يجب
للبائن الا ان تكون حاملا واما عدة الحرة من الوفاة قبل الدخول وبعده ومع واما
الحيض وارتفاعه فاربعة اشهر وعشرا فان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين
وعدة الامة شهران وخمسة ايام فان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين فان طلق
الحر او العبد امة او حرة فتوفي وهي في العدة وكان الطلاق رجعيا فعليها ان
تعتد بابعد الاجلين حاملا كانت ام حائلا وان كانت بائنا لم يلزمها الا عدة
الطلاق وعدة ام الولد لوفاة سيدها اربعة اشهر وعشرا وكذلك حكم المتمتع
بها لوفاة المتمتع قبل انقضاء ايامها تعتد اربعة اشهر وعشرا فان توفي بعد ما
انقضت ايامها وهي في العدة لم يلزمها غير ما عليه عدة المتعة المذكورة واذا اعتقت
الامة المتوفى عنها زوجها قبل خروجها من العدة فعليها تكميل عدة الحرة وتعتد
المرتد عنها زوجها عدة الوفاة ويلزم المعتدة للوفاة الحداد باجتناب الزينة
في الهيئة واللباس من الطيب وتبيت حيث شاءت واذا كانت المتوفى

عنها زوجها حاملا انفق عليها من مال ولدها حتى تضع وحكم جميع العدد المتعة من
الازواج واذا طلق الغايب او مات فعليها ان تعتد لكل منهما من يوم بلغها الطلاق
او الوفاة لكون العدة من عبادة النساء وافتقار العبادة الى نية تتعلق بابتدائها

فصل في احكام الاولاد السنة في المولود حال وضعه تحنيكه بماء الفرات او بالعنبر غل
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى فاذا كان يوم السابع حلق راسه وتصدق
بلحم العقيقة على فقراء المومنين تعطى منها القابلة الورك بالرجل ولا تعطى منها
الجزار شيئا وان طبخ لحمها وجمع له فقراء المومنين فهو افضل ويسمى في هذا اليوم
باحسن الاسماء وهي اسماء الانبياء والاوصياء وذراريهم وافضل ذلك اسماء نبينا
واقل الطهر عشرة ايام واكثره ثلاثة اشهر واقل الحمل ستة اشهر واكثره لتسعة اشهر الى
الى ثلاثة اشهر فتصير الغاية في اكثر الحمل سنة كاملة واذا طلق الرجل زوجته او مات
عنها فتزوجت وجاءت بولد لستة اشهر فما زاد من يوم دخل الثاني فهو للثاني
لاحق به وان كان لاقل من ستة اشهر لم يلحق به فان كان لمدة طلاقها او الوفاة
منها سنة فما دونها فهو لاحق بالاول وان كان لاكثر من ذلك لم يلحق به وكذلك الحكم
فيها اذا لم تتزوج بعد الطلاق او الوفاة وجاءت بولد لسنة فما دونها في لحوقه بالمطلق فيها
او المتوفا والا لم يلحق به واذا باع الرجل امة كان يطاها فجاءت بولد
لستة اشهر من ملك الثاني فما فوقها فهو لاحق به وان كان لاقل من ذلك فهو لاحق
بالاول فان انكره فهو رق للثاني فان اعتقها فتزوجت وجاءت بولد لستة اشهر
فهو للزوج وان كان لاقل منها فهو للمعتق فان انكره فهو حر لا يلحق باحد وان لم تتزوج

وجاءت بولد لستة من يوم عتقها فما دونها فهو للمعتق ان اعترف به وان انكره
او كان لاكثر من سنة لم يلحق به وكان سائبة واذا تزوج الرجل او ملك امة
فوطئ في الفرج فجاءت بولد حتى لستة اشهر فهو الحق له وان عزل الماء وان كان
لاقل من ستة اشهر لم يلحق به ولم يحل الاعتراف به فان اعترف به لحق به على الظاهر
وان انكره وكانت المدة معلومة فلا لعان بينهما وان تعذر العلم بها وما يجري
مجرى [illegible] الحكم تلاعنا ولا يحل لزوج امرأة ولا سيد امة ان يعترف بولد يعلم
انه لم يطأ امه منذ سنة او منذ اقل من ستة اشهر حاضرا كان ام غائبا واذا ثبت
ذلك حكم به وان لم يثبت الفراش الحرة دون الامة ولا يلحق بالزوج ولد التي لم
يدخل بها حاضرة كانت ام غائبة واذا بلغ الزوجة وفاة الزوج او طلاقه
فاعتدت وتزوجت ثم حضر فانكر الطلاق ولم يكن بينة فهي زوجته وعليه اعتزالها
ان كان الثاني وطئها لتستبرئ وان ظهر بها حمل فالى ان تضع فان لم تضع
لتسع كلها سنة فان جاءت بولد لاقل منها وكان لستة اشهر فما فوقها من يوم دخل
بها الثاني فهو لاحق به وان كان الاقل منها فهو لاحق بالاول فان انكره تلاعنا
وان لم يكن الثاني فهو لاحق به من فيها فليستبرئها بحيضة ثم يطأها ان شاء
وولد المتعة كولد الزوجة في جميع الاحكام المذكورة الا اللعان في انكاره فلا
لعان بين المتمتعين ولا يجوز لاحد ان يبيع امة موطوءة ولا يطأ مبتاعة
حتى يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض والا بخمسة واربعين يوما واذا طلق
الزوجة وله منها ولد يرضع فهي احق برضاعه وكفالته ولها اجر الرضاع فان طلبت

فان طلبت شططا فوجد من يرضعه بالاجر الفضل فرضيت به فهي احق به وان
ابت سلم الى المرضعة ولها الكفاية على كل حال ولها السكنى الى ابنه فصل فيما يقتضي
فسخ الرق ينفسخ الرق ويتحرر المرقوق بعتق او مكاتبة او تدبير فاما العتق
فيفتقر صحته الى لفظ مخصوص وقصد اليه مطلق من الشروط ممن يصح ذلك منه
لو جعله متقربا الى الله تعالى به فاللفظ قوله انت فلان وفلان حر لوجه الله تعالى عن اثباتها
من عاقل لا ولي عليه مشارا والصحيح من محجور عليه ولا مكره ولا سكران ولا ساه ولا غالط
ولا حالف ولا مشترط او للغير الله ولا ينعقد مع الجهل بالوصف او سمعه فمن وابقاه
لغيره وينقسم الى واجب في حق الكفارة ومبتدئ للتقرب ومعتوق فالقسم الاول
سايبة او ولاؤه عليه للمعتق الا ان يتولاه والثاني ولاؤه لمن اعتقه ولعصبته من بعده
ويجوز عتق الامة شرطا ويصح ان يجعل عتقها صداقها وصفته مع تكامل الشروط
ان يقول لسيدها قد اعتقتك وزوجتك وجعلت عتقك صداقك لوجه الله تعالى
واذا كان مالك العبد او الامة واحدا فاعتق بعضه او بعضها او ما زاد على ذلك
او نقص عتق الجميع وان كان مشتركا فعتق احد الشركاء لوجه الله تعالى يحرر منه
مقدار حصته ويستسعى في الباقي ومن السنة ان يشهد على العتق وما دعى اليه من كفر
او من غيب وان كنت بذلك واشهد كان اولى اذا اعتق عبدا او امة وله مال
يعلم به فهو للمعتق يملكه بالاختيار وان لم يعلم به او علم به ولم يشترطه فهو لمن في
المعتق واذا عجز المرقوق عن الخدمة بعما او زمانة ومرض سقط عنه فرضها ولا يجوز
عتق الكافر ولا يعتق في الكفارة الاعمى ولا الاعرج ولا الاشل ولا المجنون ولا ام الولد

الرق باب

رقاً حيث كان ثمنها ميتاً ويجوز بيعها بعد موته على كل حال ومع بقائه اذا كان ثمنها
ديناً خاصة ويجوز عتقها في الكفارة واذا مات سيدها وولدها حي جعلت
في سهمه وعتقت عليه والولاء لمن اعتق دون البايع وان اشترطه وميراث
ولد المعتق للولي بنفسه سواء كان قبل العتق او بعده واما المكاتبة فهي بيع المرقوق
منه وصفتها ان يشترط المالك على عبده او امته تادية شيء معلوم يعتق بالحرية
منه وهي على ضربين احدهما ان يشترط عليه انه متى عجز الى مدة معلومة عن جملة
الاداء او بعضه رجع رقاً وسقط اداؤه والثاني ان يكاتبه ولا يشترط وعلى الأول
الاول متى عجز عن الاداء او بعضه رجع رقاً وسقط اداؤه والثاني ان يكاتبه ولا
يشترط على الوجه الاول متى عجز عن الاداء او بعضه رجع رقاً وعلى الوجه الثاني
يتحرر منه بحسب ما ادى من مكاتبته ويستحب ان تمنح له شيء من مال المكاتبة ويعينه
على الاداء من مال الزكوة ويجوز ذلك لغير مكاتبه واما التدبير فعتق
يفتقر الى شروط العتق ويفارقه من حيث كان العتق منجزاً والتدبير بعد الوفاة
وصفته ان يقول المالك لعبده او امته انت حر بعد وفاتي ويشهد بذلك فيكون
رقاً في حياته فاذا مات صار حراً وله الرجوع في تدبيره لانه جار مجرى الوصية و
ليس للورثة خيار على المدبر وان لم يكن للمدبر مال غيره ويجوز بيعه حال تدبيره
فاذا مات مدبره تحرر على مبتاعه فان كان عالماً بتدبيره حال ابتياعه الى
ان مات مدبره فلا شيء له وان لم يكن يعلم رجع على التركة بما نقد فيه وان كان
بيعه بعد ما رجع في تدبيره لم يتحرر بموت مدبره الضرب الثالث من الاحكام

من الاحكام زكوة السمك والجراد صيد المسلم له خاصة وحكم ما يكون في الماء من الحيوان
حكم حيوان البر في الذكوة ما يحل من الحيوان ذبح المسلم او نحره وينوب مناب ذلك
قتل الطير بالنشاب خاصة وقيل ما عداه من صيد البر بسائر السلاح وبالكلب المعلم
بشرط كون المتصيد بالسلاح ومرسل الكلب مسلما واذا استعصى شيء من الانعام جرى
مجرى الوحش في صحة ذكاته بسائر السلاح وكذلك حكمها اذا وقع في بئر وتعذر فيه
الذبح والنحر ولا يقع الذكوة بشيء من الانعام وغيرهما مما يقع عليه الا من مسلم واذا اراد
التذكية فليستقبل بالابل القبلة ويعقل احدى اليدين ويطعنها في لبتها ويسمي
ويضجع في الذبائح تجاه القبلة ويسمي ويذبح في الحلق ولا يفصل الراس حتى تبرد الذبيحة
فاذا وجبت جنوبها وبردت حل الانتفاع بها باكل ما يؤكل منها والتصرف فيما لا يؤكل
من السباع فان لم تتحرك الذبيحة او تحركت ولم يخرج منها دم فهي منخنقة لا يحل الانتفاع
بها وذكاة ما شعر او وبر من الاجنة ذكاة امه وكذلك حكم ما يوجد من سمك في اجواف
غيره من السمك فان تعمد توجيهها الى غير القبلة او ترك التسمية فهي ميتة وان كان ساهيا
فهي ذكية وتصح زكوة المرأة المسلمة وولد المسلم المراهق والذكوة بالحديد مع امكانه
وبما يقوم مقامه في البحر وقرى الاوداج عند تعذره ويوجد كل ما يوجد في ضروع
ميتة الانعام وامثالها من الوحش من اللبن وما في اجواف ميتة الطير من البيض ذي
القشر دون المايع ويجوز الانتفاع من ميتته ما لا يقع عليه الذكوة كالشعر والصوف و
الوبر والقرن والظلف والخف والمخلب والسن واللين والانفحة والريش واذا
وجد لحم لا يعلم ذكاته طرح على النار فان تقلص واجتمع فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة

ويعتبر في السمك من شبكة يطرحه في الماء فان رسب فهو ذكي وان طفا فهو ميتة
الضرب الرابع من احكام التصرف فيما عدا الملك والمباح الا باذن المالك
او بحكم او منحة او صدقة او هدية او عارية او قرض او شركة او اجارة او
لقطة او بيع او قيمة متلف او ارش جناية او دية نفس او عضو او غنيمة او سبية
او سكنى او رقبى او عمرى او ميراث ولكل حكم فصل في الاذن اذن المالك بالقول
او بما يقوم مقامه من العلم بالقصد وحصر مبيح التصرف واباحة القديم ثم عابري
السبيل الانتفاع بما ينبت الحرث من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولا افساد
ينوب مناب اذن المالك في جنس التصرف فصل في النحلة وهي اباحة التصرف
في المنحول ويعبر عنها بالهبة ويتوقف صحة تملكها الى قبض المنحول او وليه فيما
يصح قبضه ورفع الخطر عما لا يصح قبضه والقبول له وهي على ضربين مقصود بها
وجه الله تعالى ومقصود بها التكرم او التقرب الى المنحول والقسم الاول مختص
بمن يصح التقرب بصلته من اهل الايمان وذوي الارحام دون الاجانب من
الكفار والفساق المعلنين واذا قبضت لم يجز الرجوع فيها ولا التعوض عنها
والقسم الثاني على ضربين لذي رحم واجنبي فنحلة ذي الرحم مملوكة بالقبض او ما
يقوم مقامه من قبض الولي واذا كان الموهوب في حجر الواهب فامضاؤها
وعزلها ودفع الخطر عنها ينوب مناب قبضه او غيره من الاولياء ولا يجوز للواهب
الرجوع فيها على حال ونحلة الاجنبي معتاض عنها وغير معتاض منها فالمعتاض
عنه لا يجوز الرجوع فيه على وجه وغير المعتاض منه على ضربين قائم العين ومستهلك

فالقائم المعين يصح الرجوع فيه والمستهلك لا يصح الرجوع فيه فصل في المنحة
المنحة جنس لاطلاق الانتفاع بالممنوح وصفتها ان يمنح المرء غيره الشاة او البقرة
او الناقة يحلبها مدة معلومة فان قصد بذلك وجه الله تعالى مع من يصح التقرب
اليه سبحانه بمعونته وعليه الوفاء بالمدة وان كان لغير ذلك فله الرجوع اي وقت
شاء والوفاء افضل فان هلكت المنحة او نقصت من غير تعد من الممنوح ولا تفريط
لم يضمن وان تعدى او فرط ضمن قيمة هلاكها وارش نقصانها فصل في الصدقة
الصدقة وضع لتحريم التصرف على المتصدق واباحته للمتصدق عليه وانما يكون
كذلك بان يقع بما يصح التصرف فيه بملك واذن على من يصح القربة فيه بشرط
القبض او ما يقوم مقامه وايقاعها للوجه الذي شرعت مخلصا لها لله تعالى
فاذا تكاملت هذه الشروط فهي صدقة ماضية لا يجوز الرجوع فيها وان اختل
شرط فهي على ملك المتصدق وهي على ضربين احدهما يقتضي تمليك الرقبة
والثاني اباحة المنافع فالاول ان يتصدق المرء بما يصح تصرفه فيه من الاعراض
او الاموال او الحيوان او الرباع او الارض قاصدا الى تمليك الرقبة من
غير شرط فتقبض او يرتفع الحظر ويقبل فيخرج عن ملك المتصدق الى ملك
المتصدق عليه ان شاء امسك وان شاء باع او وهب والثاني على ضربين
مشترط ومؤبد والمشترط على ضروب منها ان يتصدق بمنافع دار او ارض
او وثيقة او دابة على شخص معين مدة معلومة ثم ذلك راجع الى ملكه
او الى جهة من الجهات فهي على شرطها او يتصدق على اقاربه او غيرهم بذلك

مستطرقا ويجعل للقيم بيع الرقبة عند الحاجة او عند خرابها بالصدقة دون
حالتي الغناء وعمارتها او يتصدق بمنافع الدار والارض على قوم بشرط ان لا
يفسقوا في الجملة او فسقا مخصوصا او ينتقلوا عن بلد او مذهب فمتى اختل الشرط
رجعت الصدقة ملكا او انتقلت الى جهة غير ذلك من وجوه الاشتراط فالحكم
انفاذ الصدقة على ما شرط المتصدق والمؤبد ان يحبس الرقبة ويجعل منافعها
لموجود معين من نسله او غيرهم من الاقارب او الاجانب وعلى من يتجدد من ولده
وولد ولده ابدا ما تناسلوا والى غاية معلومة فاذا انقرضوا او انتهوا الى الغاية
فذلك راجع الى بني علي او حسين او جعفر او الى جهة من ابواب البر ويشترط فيها
من مساواة في المنافع بين اهلها او تفضيل بعض على بعض او ترتيب الاعلى على الادنى
او تساويهم ويؤبدها ويحرم بيعها ونقلها عن جهاتها وتغيير شروطها فاذا وقعت
الصدقة على هذا الوجه وجب امضاؤها على شروطها وحرم تغيير شيء منها واذا
تصدق على احد الوجوه المذكورة واشهد على نفسه بذلك ومات قبل التسليم فكانت
الصدقة على مسجد او مصلحة فهي ماضية وان كانت على من يصح قبضه او وليه فهي وصية
يحكم فيها باحكام الوصايا واذا تصدق على من لم يوجد فقال هذه الدار او القرية
او الارض على من يولد لي او لفلان لم تمض الصدقة وان تعلقت بموجود ومن لم
يوجد كقوله على فلان وهو حي وعلى ولده من بعده مضت الصدقة ولا يحل لمسلم
محق ان يتصدق على مخالف للاسلام او معاند للحق الا ان يكون ذا رحم ولا يوقف
شيء من ضياعهم ولا على بيعة او كنيسة ولا بيت نار الى غير ذلك من معابد الضلال و

ومجامعهم فان فعل لم يمض فعله فان وجب على الناظر في مصالح الذين يستحقه
ويجوز لاهل النحل الفاسدة من اليهود والنصارى والمجبرة والمشبهة وغيرهم ان
يتصدق بعضهم على بعض وعلى مصالحهم ويثبت على بلاد الاسلام واذا اقتضى شرط
صدقة المسلم المحوق مصيرها الى من لا يجوز القربة بصلته او تغيرت حال اهلها او
بعضهم المحوق مصيرها الى من لا يجوز القربة بصلته او تغيرت حال اهلها او بعضهم عن
صفة من تحل معها بشرط الصدقة او حكم الملة صلته بطل الحابة وصار حكمه حكم الميت
واذا تصدق على الاطلاق او حبس شيئا على ولده ولم يخص بالذكر درجة من درجة
والذكر من انثى فهي على جميع ولد الصلب وولدهم وان سفلوا ذكرانهم واناثهم
بينهم بالسوية لدخول الكل تحت اسم الولادة والبنوة لغة وشرعا وان خص بعضا
من بعض او رتبهم فهي على ما شرط وان تصدق على جيرانه ولم يعين ولا علم وضعا
فهي على من يلي داره من جميع الجهات الى اربعين ذراعا وان عرف اهل الصدقة
باب كعلي او الحسن او عباس او ربيعة او قريش او حمير او بلد كمصر او بغداد
او محلة كالكرخ وباب الطاق او صناعة كالنجارة او مذهب كالامامية او الزيدية
او طريقة كالعدالة او حفظ القران او العلم بشيء مخصوص او صلاة في مسجد او اهل
او عبادة معينة وجب صرف صدقته الى من يسوغ في الملة معونتهم من جميع جيرانه
وبني الاب واهل المصر والمحلة وارباب الصناعة ومنتحلي المذهب وذوي
الطريقة والجارة المنسوب اليها الموجودين من الذكور والاناث بالسوية
الا ان يخص بعضا من بعض او يفضل بعضا على بعض فيعمل فيها بموجب شرطه

واذا تصدق على قوم بشيء فله العمل بالمعلوم من قصده فان لم يعرف مقصوده
حمل على عرف قومه في ذلك الاطلاق وصرفه الى الصدقة الى من يصح ذلك فيهم ثم
واذا تصدق على اهل الحش او الزكوة فهي لمن بيننا من المستحقين الا لمن رايتها
بلده الا ان يشترط صرفها الى غيرهم ومشاركتهم فيعمل المستحق بشرطه فصل في
الهدايا تحرز وكيد السنن وكذا الاخلاق في الاهدا وقبول الهدية وعلى ضروب ثلثه
احدها ان يدعو اليها داعي الولاية الدينية فيقصد بها وجهها قربة الى الله تعالى
فلو من في السنة قبولها ويخرج بالقبول عن يد المهدي ويحرم الرجوع فيها و
التعوض عنها وان لم يقبلها خالف السنة وللمهدي التصرف فيها وان كان قد
فصلها عن ماله وليست كالصدقة وثانيها ان يدعو اليها داعي المودة الدنيوية
والتكرم فيحسن قبولها اذا عريت عن وجوه القبح ويقبح القبول مع ثبوته ويخرج
بالقبول عن يد المهدي وله الرجوع فيها ما لم يتصرف فيها من اهديت اليه والاعتياض عنها
افضل ولا تجب المكافاة عليها وفعلها افضل وثالثها ان يدعو اليها الرغبة
في العوض عنها وهي مختصة بهدية الادنى للاعلى في الدنيا فهو مخير قبولها وردها
فان قبلها لزمه العوض عنها عليها والزيادة افضل ولا يجوز له التصرف فيها
ولما يعوض عنها او يعزم على ذلك واذا تعوض عنها وقبل المهدي العوض لم يكن
له الرجوع فيها وان كان دونها وان لم يقبل العوض فله الرجوع فيها ما دامت
عينها قائمة وان بذله زيادة عليها فان تصرف فيها فعليه قيمتها الا ان يتبرع

بالفضل فصل في العارية العارية وجه يحسن التصرف وهي على ضربين مضمونة
وغير مضمونة فالمضمونة العين والورق على كل حال وما عداهما من الاعيان
بشرط التضمين او التعدي فمتى هلكت وانتقصت والحال هذه فعلى المستعير
ضمان مثل ما هلك من المال وقيمة ما تلف من الاعيان وارش ما انتقص فان
اختلفا في التضمين والتعدي فعلى المالك البينة وعلى المستعير اليمين
ردها مع دعوى التضمين عليه وايهما احلف حكم بمقتضى يمينه وان اختلفا
في مبلغها او قيمتها اخذ ما اقر به المستعير ووقف ما زاد عليه على بينة او
يمين المستعير وما ليس بمضمون من العواري ما عدا ما ذكرناه من الورق و
العين والمضمون والمتعدى فيه من العواري المطلقة من التضمين العرية من التعدي
والتفريط وما هذه حاله لا يلزم المستعير فيه قيمة ولا ارش فصل في القرض و
الدين واحكامهما القرض او تاخير الحق بسبب لا باخذ التصرف في تلك الغير وكلاهما
في حق المالك احسان وفي حق الغير مكروه مع القناعة محرم مع فقد الثقة على
قضائه وعدم الضرورة اليه واخذ الزكوة مع الحاجة اليه اولى منه فان لم
يجدها المحتاج فالقرض من افضل من الطلب بالتكفف وليقتصر منه على ما يحفظ
الحياة وليتنوا اداه في اول احوال التمكن منه وليقتصد في الانفاق
مما يكتسبه على البلغة ويعزل ما فضل للمدينة ويكره للمدين المطالبة بالدين
مع الغناء وظن حاجة الغريم الى التوسع به والتحليل له ذلك مع العلم او الظن

بعجز الغريم عن ادائه ويلزم النظرة الى حين التمكن منه ولا الاحتساب به من
الزكوة اذا كان الغريم من اهلها وان كان مخالفا للحق او منفقا ما استدانه
في حرام فلا يحبس واذا الح المدين على غريمه بالمطالبة واحضره مجلس الحكم فحلف
من الاعسار للحبس فله الانكار واليمين عليه والتورية فيهما بما يخرج به عن الكذب
بشرط العزم على قضائه متى تمكن واعلم من بذلك قبل اليمين وبعدها وعليه
[illegible] الخروج اليه مما اخرج احلف عليه ويكره للمدين النزول على غريمه وقبول
هديته لاجل الدين ويحرم ذلك عليه مشترطا في حال الاداء والنزول عليه
اكثر من ثلث على كل حال ولا يجوز بيع المسكن والخادم وثياب العورة ودابته
للجهاد في الدين ويباع ما عدا ذلك ولا يحل مطالبة الغريم في الحرم ومسجد
النبي ومشاهد الائمة صلوات الله عليهم ويلزم الزوج قضاء ما استدانته
الزوجة وام الولد وغيرهما ممن يجب عليه نفقته في غيبته بالمعروف و
يجوز القرض بشرط ان يؤجره ويخيط له او يعامله في بيع او اجارة او يعطيه
عوض الغلة صحاحا او عوض المصنوع من الذهب عينا او من الفضة ورقا او عوضه
مخصوصا من خالص الذهب والفضة من الغش ونقد غيره ويلزمه ذلك مع الشرط و
مع عدمه ليس له الا مثل ما اقرض الا ان يتبرع احدهما ويكره للمدين ان يحلف
الغريم المنكر لان في ذلك تضييعا للحق وتعريضا لليمين .. حلف دبره واذا

الغريم فتمكن المدين من مقدار حقه لم يحل له اخذه مجاهرة فان اذن له او جاز
مبتديا بحقه حل له اخذه وان انكره فلم يستحلفه جاز له اذا ظفر بشيء من ماله
ان ياخذ منه بمقدار حقه الا ان يكون وديعة فلا يحل اقتصاص الحق منها الا
باذن الغريم واذا استدان العبد باذن سيده فعليه القضاء عنه فان عتق
فالدين في ذمته الا ان يكون الاستدانة للسيد فيلزمه القضاء دون العبد
ان استدان بغير اذن السيد فلا ضمان عليه ولا على العبد الا ان يعتق فيلزمه الخروج
الى مدينه مما عليه ومن مات وله وصية وعليه دين وبدئ بما يكفنه ثم الدين وباقي الصدقات
منه ثم الوصية ثم ميراثه فان لم يترك ما يوفي بالدين تحاص الغرماء فان وجد
بعضهم عين سلعته فهي له دون الغرماء وهذه حال المفلس وان لم يخلف الا ما
يكفنه فلا شيء للغرماء ويجوز قضاء دينه من مال الزكوة وهو افضل من اعطائها
للحي اذا كان المتوفى من اهلها واحتساب المدين ذلك من زكوة ماله افضل
من استيفائه دينه من زكوة غيره على غريمه المتوفى والحي ولا يثبت الدين
في تركة المتوفى الا باقرار جميع الورثة او بينة المدعي مع يمينه فان اقر
بعض الورثة لزمه الاداء بمقدار سهمه من الارث ولا يحل الدعوى على
الورثة ولا اليمين الا ان تعلم علمهم بالدين او يدعي ذلك واذا شهد
نفسا تحرا الورثة ولا اليمين الا ان يعلم علمهم بالدين او يدعي ذلك واذا شهد

بعشات من الورثة بدين وكانا عدلين لا يرتاب بشهادتهما حكم بالدين من
التركة مع يمين المدعي وان كانا بخلاف ذلك او احدهما فهما مقران يلزمهما
من الدين بحسب سهامهما من الارث واذا قتل الغارم عمدا او خطأ قضي
دينه من الدية وورث ما فضل عنه واذا لم يخلف المقتول عمدا ما يقضي
دينه لم يجبر الاولياء على القود حتى يتكفلوا بما عليه منه واذا مات مؤجل ما له
من دين مؤجل وعليه ويكره الادانة بغير رهن ولا بينة والاولى الجمع بينهما
فمن لم يفعل لم يؤجر على ضياع ماله والكفالة والحوالة يسقطان حق المطالبة
بالدين ويقتضيان براءة ذمة الغريم منه وعجز الغارم عن الاداء يسقط حق
المطالبة ويوجب التأخير الحسن الى الميسرة ويجوز فعل الوكيل في المطالبة مناب
موكله ونحن نذكر احكام الرهن والوكالة والحوالة والكفالة والتفليس لتعلق
ذلك باحكام الديون فصل في احكام الرهن تفتقر صحة الارتهان الى قبض
الرهن فيما يصح قبضه او رفع الخطر فيما لا يصح قبضه وقبول ذلك وثمر الشجر الظاهر
وولد الحيوان الحامل ونبات الارض الحاصل قبل الارتهان خارج عنه وما تجدد من
ذلك في حال الرهن تابع للاصل ولا يجوز للراهن ولا المرتهن التصرف في الرهن الا
باتفاقهما الا عن اتفاق قبل عقد الرهن او في حالها ويجوز للمرتهن اذا كان حيوانا
متكفلا بمؤنته ان ينتفع بظهره او يأخذ منه اصوافا او لبنا وان لم يتراضيا والانتفاع
من ذلك من غير تكفل بمؤنته ولا مراضاة والاولى ان يصرف قيمة منافعه في مؤنته
واذا كان للرهن غلة يصح بقاؤها كالحنطة والشعير فهي رهن مع الاصل وان

بما يتبع بقاء كالخيار والارتج فعلى المرتهن بيعه وقبض ثمنه والاحتساب به
عن اذن الراهن ان امكن والا فهو رهن مع الاصل واذا المرتهن الارض و
غرس فيها عن اذن الراهن في حال الارتهان فله غلة كذلك وان كان بغير اذنه
فهو اثم فعليه اجر الارض وله غلتها وهو المشاع جائز كالمقسوم واذا رهن ما
يملك بعضه صح الرهن فيما يملك وكان رهنا على جملة الدين ويبطل فيما لا يملكه و
يصح بيع الرهن الا عن تراض منهما او متقدم فان هلك الرهن في مدة السوم
او قبله وكان البيع سايغا فهو من مال الراهن وعليه الخروج من الحق الى المرتهن وان
كان ممنوعا منه فهو من مال المرتهن واذا كان هلك الرهن من غير تفريط فهو
مال الراهن وعليه الخروج من الحق الى المرتهن وان كان ممنوعا منه فهو من مال
المرتهن واذا كان هلك الرهن من غير تفريط فهو من مال الراهن وعليه
الخروج الى المرتهن مما عليه من الحق وان كان عن تفريط فهو من مال المرتهن
فان اختلفا في الاحتياط والتفريط فكان لاحدهما بينة حكم والا فالقول
قول المرتهن مع يمينه واذا ثبت التفريط واختلفوا في قيمة الرهن و
فقدت البينة فالقول قول الراهن مع يمينه واذا ادعى المرتهن عند تعلق
الدين قام الراهن ببعضه وانكر البعض قبل اقراره فيما اقر به وحلف على ما انكر
واذا اختلف اثنان في شيء فقال احدهما هو عندي رهن وقال الاخر هو
وديعة فعلى مدعي الرهن البينة فان فقدت طولب الاخر بها فان تعذرت
حلف انه وديعة وتسلمه فان نكل عن اليمين فهو رهن واذا حل الدين وتعذر

فان ابى الراهن من بيعها اذن له الحاكم حين تمكن الابدال ويجوز بيعه وان
نقصت قيمته عن الدين ان لم يكن له غيرها وان كان بيعه باذنه فعليه القضاء
بما بقي من الدين عن ثمن الرهن وان تفضل عن مقدار الدين فهو للراهن واذا لم
يقم ما عليه من دين عن قيمته فاذا احضر الراهن فالقول قوله مع يمينه واذا
فلس الغريم او مات فالمرتهن احق بالرهن من باقي الغرماء فان فضل عنه شيء
كان لهم وان نقص خاصمهم فيما عداه واذا رهن عصيرا فصار خلا فهو رهن
وان صار خمرا بطلت وثيقة الرهن ووجبت اراقته وعلى الغريم القيام
بالدين وان كان مائعا طاهرا فصار نجسا بفعل المرتهن او بجناية تعدية فهو
من ماله ويرد مثله وان لم يتعد فهو من مال الراهن وما لا يصح الانتفاع به كالخل
ويباع ما يصح الانتفاع به كالدهن ويحتسب بثمنه من مال الدين ولا يصح
للراهن ولا المرتهن وطي الامة المرهونة ويجوز ان يتخذها بغير تراض من الراهن
والمرتهن وان وطئها الراهن اثم وعليه التعزير وان وطئها المرتهن فهو زان
وولده منها رق لسيدها وهو رهن معها فصل في الوكالة واحكامها عقد الوكالة
تفتقر الى ايجاب الموكل وقبول الوكيل حاضرا كان ام غائبا ويجب بشرط ان
اطلق عمت الوكالة سائر الاشياء الا الاقرار بما يوجب حدا وان خصصت بشيء
اختصت به واذا انعقدت الوكالة قام الوكيل فيما جعل له مقام موكله في
المطالبة وقبض الحقوق واسقاطها وان فعل ما لم يجعل له لم يمض فان كان فيه
درك فهو لازم له دون موكله والوكالة في الطلاق جائزة كالنكاح بشرط غيبة

في رهن العصير

في الوكالة

وان كانا في مصر واحد لم يمض والاولى ان يتولى ذلك بنفسه حاضرا كان ام غائبا
ويلزم كل ناظر في امور المسلمين ان يوكل لاطفالهم وسفهائهم وذوي النقص
من ينظر في اموالهم ويطالب بحقوقهم ويؤدي ما يجب عليه منها وينبغي لذوي
المروات ان يوكلوا في مطالبة الحقوق واسقاط الدعاوى ولا يباشروا
الخصومة بانفسهم ولا يجوز للمسلم ان يوكل الا المسلم العاقل الامين الحازم البصير
الخبير العالم بمواقع الحكم العارف باللغة التي يتحاوران بها ولا يحل له ان
يوكل كافرا على مسلم ويجوز له ان يوكل المسلم والكافر على الكافر ولا يتوكل
لكافر على مسلم ويتوكل له على كافر وان اختلف جهات الكفر ولا يحل لاحد ان
يتوكل فيما يغلب ظنه بالقيام به من حق والنصرة بباطل على حال واذا اراد
الموكل عزل الوكيل او تخصيص الوكالة فليشهد على ذلك ويعلمه به ان يكون
ان امكن اعلامه فاذا فعل بطلت الوكالة فيما اشهد به ولم يمض شيء مما يفعله
الوكيل بعد الاشهاد والاعلام مع امكانه ومن دون الاعلام مع تعذره فان
لم يعلم الوكيل مع التمكن من ذلك لم تنفسخ الوكالة وان اشهد بالفسخ وكان
ما يفعله الوكيل ماضيا حتى يعلم بالعزل وان اختلفا فادعى الموكل الاعلام وانكر
الوكيل فعلى الموكل البينة باعلامه ولم يكفه ثبوت عزله مع امكان اعلامه
فان فقدت البينة حلف الوكيل ومضى ما فعله واما الحاكم فيما للمحجور
عليهم مضى فعله الموافق للمعروف لهم وعليهم وبطل ما خالفه فصل في الكفالة
والحوالة وصحة الكفالة والحوالة تفتقر الى تعيين الاجل فيما يحتاج الى الاجل

فيه وكون الكفيل والمحال عليه مليا في حالة الكفالة والحوالة او رضي
المكفول له او المحال بالكفيل والمحال عليه بعد العلم بحاله فاذا رضي الغريم
وقبل الكفيل او المحال عليه انتقل الحق الى ذمته وبرئ المكفول عنه والمحيل
وكان للكفيل الرجوع بما كفله على المكفول عنه ان كان مشفوعا اليه
ذلك وان كان متبرعا لم يرجع عليه بشيء الا ان يكون قد وافقه على ذلك
فيرجع بمال الكفالة عليه واذا ظن المكفول له او المحال كون الكفيل مليا
وانكشف انه غير ملي في حال الكفالة او الحوالة الى غريمه الاول بمال
الحوالة وان كان في الحال مليا ثم افلس فيما بعد وكان معلوم الحال وقت
لم يكن له رجوع على الاول بشيء وضمان احضار الغريم وقت معين والى وقت
شاء المضمون له من مدة معلومة بشرط البقاء صحيح يلزمه معه احضاره فان
طلبه فلم يحضره فهو حبس فعليه الخروج مما يثبت عليه وان مات حصل ذلك فلا شيء
عليه الا ان يشترط على نفسه انه ان لم يأت به فعليه ما عليه فيلزمه فمن لم يحضر
القيام بما يثبت عليه حيا كان او ميتا وضمان المجهول جائز كالمتعين كقول
الضامن كل حق عليه لزيد لي ويلزمه من ذلك ما قامت به البينة واقر به الغريم
خاصة ومن ضمن عن غائب بدعوى بالغيبة فعليه الخروج الى خصمه مما يثبت
عليه صحيحا وان خلصه بشفاعة المضمون شيئا مما عليه الا ان يضمنه والا اذا لم
يبرئ الغريم المحال من مال الحوالة ورضي المحال عليه ويرجع على غريمه الاول
بالباقي وان برئ اليه ورضي كل منهما بذلك لم يرجع عليه بشيء من مال الحوالة

فصل في التفليس عجز الغريم عن الاداء تسقط دعوى المطالبة والملازمة والحبس ويحرم على مدينه كل من ذلك مع العلم به ويلزم الحاكم اذا قامت البينة عنده بذلك او صدقه الغريم ان يمنعه من ملازمته ولا يحبسه له وان ادعى الاعسار وانكر المدعي وفقد البينة في الحال توقف الحاكم حتى يثبت له ما يحكم بمقتضاه فان ثبت له اعسار بعد ما حبسه اطلقه واذا ثبت عند الحاكم الاعسار طالب الغارم باقامة ضامن لمدينه يحفظ عليه ماله معجلا او مؤجلا او مقسطا فان تعذر ذلك نظر في مقدار كسبه فالزمه بتادية الفاضل منه عن مقدار الحاجة الى مدينه فان لم يكن ذا مكسب او كان مكسبه لا يفضل فيه عما يحفظ حياته فلا سبيل عليه ويلزم الحاكم اشهار المفلس ليعرف الناس بذلك فلا يعامل الا من قد رضي باسقاط دعواه عليه واذا اشتهر لم يسمع دعوى احد علم بتفليسه واذا وجد عند المفلس سلعة لبعض الغرماء فهي له دون سائرهم فان لم يعرف صاحبها فهي بينهم وان كان للمفلس ملك يزيد على سكناه بيت وستر عورته وخادمه ودابة يحتاجها اخذ الحاكم ببيعه في حقوق الغرماء فان امتنع باعه عليه الحاكم وقسم الثمن بين غرمائه على قدر حقوقهم واقرار المفلس بعد الحجر ماض لكونه عاقلا ولا يحل الدين المؤجل بالتفليس

فصل في الشركة واحكامها الشركة جهتها اما احد النقدين وصحتها مختصة بالاموال المتجانسة بعد الخلط لها فان اختلفت قوم احدهما بالآخر وجعل مالا واحدا فاذا تكاملت هذه الشروط انعقدت الشركة واوجبت لكل واحد من الشريكين من الربح بمقدار ماله ومن الوضيعة بحسبه فان اصطلحوا في الربح على

في الكثير من ذلك حين تساوي الزيادة بالربح احد دون عقد الشركة ويجوز لمجموعهما الـ
الرجوع بها ما دامت عينها قائمة وان اشترط في عقد الشركة تفاضل في الوضيعة
تبطل الشركة ويبطل الشرط وكانت الوضيعة بحسب الاموال الا ان يتبرع احد
الشريكين عامل في البضاعة فجعل له الاخر فضلا من الربح بازاء عمله لم يبطل الشرط
وكان للعامل اجر عمله ومن الربح بحسب ماله وان كانا متساويين في العمل لم
يكن لاحدهما اجر ولا يجوز لشريك ان يعمل في مال الشركة ما لم يجعل له شريكه
فان فعل ضمن ان لم يتعد لم يضمن ولم تنعقد الشركة بالابدان في الاعمال و
الصنائع والاسفار لكون ما يقع عليه الشركة غير متميز ويحل لكل منهم ما اخذها
عليه ويجوز الرجوع به والحاكم لكل منهم باجر عمله فان لم يتميز عمل كل واحد منهم
قضى بينهم بالصلح ولا تأثير للتأجيل في عقد الشركة ولكل شريك مفارقة
شريكه اي وقت شاء وان كانت مؤجلة واذا مات احد الشركاء بطلت الشركة
واذا انفسخت الشركة بموت او بغيره كان لكل شريك من عين المال ومن المتاع
بحساب ماله ولا يقسم الدين لكن يتقاضونه جميعا فما حصل اقتسموه بحسب
اموالهم واذا دفع المرء الى غيره مالا ليتجر به او متاعا ليبيعه وجعل له قسطا
من الربح لم تنعقد بينهما شركة وانما له في الحكم اجر مثله دون ما شرط وعليه
الوفاء به ولا ضمان عليه فيما هلك او نقص الا ان يتعدى او يسهو فيضمن واذا
دفع اليه مالا ليبتاع به متاعا فابتاعه ثم باعه لصاحب المال لم يكن له الا
المتاع وللمضارب اجر مثله واذا عين ابتياع متاع معين فابتاع غيره فهو

في ذمته ولذي المال ماله من غير زيادة ولا نقصان الا ان يوضع بالمتاع
فيكون له والشريك المأذون له التصرف مؤتمن على مال الشركة لا يجوز
تهمته والقول قوله الا ان يرتاب من شريكه فيحلف على قوله وكذلك حكم المأذون
له في التجارة وبيع السلع وابتياعها فصل في ضروب الاجارة الاجارة سبب
يمنع المالك من التصرف في الملك ويبيحه للمستاجر ويوجب استحقاق الاجرة
عليه ويفتقر الى صحته ولاثباتها او تعيين المستاجر وتسليمه وتعيين الاجر والاجل
السالمة والمقدار والصفة الى غير ذلك مما يتعلق بالاجارة فان اختل شرط
بحيث يفتقر اليه لم ينعقد واذا انعقدت اقتضت استحقاق الاجر معجلا
الا ان يشترط التأجيل وهي على ضروب منها اجارة الرباع والارضين ولا بد فيها
من تعيين الاجر والمستاجر ووصفه وتحديده والاجل والتسليم فان منع مانع
ظالم من التصرف او هدم المسكن او قطع الشجر او احرق نبات الارض او غيرها
قبل التسليم سقطت الاجرة وان كان بعد التسليم فالاجارة ماضية والاجرة
مستحقة ويرجع بها على المتعدي في الدنيا او يعوضها في الاخرة وان كان
ذلك بفعل المستاجر فالاجرة لازمة وهو ضامن لما افسد من بناء او غرس وان كان
شيء من قبله تعالى لم يضمن سببا وسقطت عنه الاجرة حتى يعيد المالك الربع
والارض الى حالتها الاولى ولا يسقط الاجارة والاجر هلاك ثمرة الارض ولا
نبتها بفعله تعالى ولا بفعل ظالم ويرجع على الظالم بالدرك عاجلا فان فات ففي
الآجلة ولا يجوز للمستاجر ان يواجر ما استاجره باكثر مما استاجره الا ان يحدث فيها

المستاجر شيئا ولا تصح اجارة ما لا يصح لمالكه التصرف فيه بحجر او رهن او اجارة
او غير ذلك ولا يجوز بيعه وهبته والتصدق به ولا تبطل الاجارة بشيء من
ذلك واذا غرس المستاجر او بنا بغير اذن المواجر فهو غاصب يضمن ما نقص وللمواجر
قلع ما غرس ونقض ما بنا وله تركه وتسليم القيمة عنه وان كان باذنه بلا
شرط فان لم يشترط كان له قلع الغرس ونقض البناء ولا ضمان على الغارس و
الباني لما نقص واذا استحقت الارض بعد عقد الاجارة وتسليمها المستحق رجع
المستاجر بما نقد على مواجره ومنها اجارة الدابة والسفينة وصحتها موقوفة على
بيان المدة او المسافة فان تعلق شرطها بحمل مقدار معلوم او سلوك طريق مخصوص
لم يجز للمستاجر تجاوزهما فان تعدى الشرط في المدة او المسافة او المقدار او سلوك
الطريق ضمن الهلاك والنقص ولجر الزائد على الشرط وان لم يعين مقدارا
او طريقا ولا مدة ولا مسافة لم يضمن الا ان يتعدى المعهود في الحمل او التسيير
فيضمن ولا ينعقد هذه الاجارة لحمل محظور كالخمر ولا في المعونة على قبيح
وكذلك حكم اجارة المسكن والوعاء والاناء في محظور ومنها استيجار الغير ليعمل
عملا او ليحمل شيئا او يقطع مسافة بنفسه او دابته او يبيع له او يبتاع الى غير
ذلك من الاغراض فلا بد في هذه الاجارة من تعيين ما انعقدت عليه ووصفه
بما يتبين به ويتعين الاجر فان وافق عمل المستاجر لشرط الاجارة استحق الاجر
ولم يضمن نقصا ولا هلاكا الا ما جناه مفرطا او مختارا دون ما هلك من
حرز او غلب عليه فان اختلفا في هلاك ما استوجر لصلاحه كالقصارة والصياغة

والناجة وفقد البينة فعليه اليمين بجحد دعواه وان خالف شرطا
مسقطا اجره وضمن ما نقص بفعله او تلف واجر ما ابتنا على الغرم لعين
او بيعه باذنه عليه دون ما يبتاع له منه او يبيع له واجر الكيال والوزان
البضاعة على البايع واجر وزان الثمن وناقله على المبتاع والمضارب خارجه
عن باب الاجارة والشركة وامضاء شرطها افضل فان تنازعا فللمضارب
ولا ضمان عليه ما لم يتعدها ذو نافيه ولا يجوز استيجار العبد ولا الامة ولا
المحجور عليه لسفه او صغر الا باذن الولي او ضمان ما يفسد وتم عليه ويجوز استيجار
العبد والامة الماذون لهما في التصرف ولا يجوز طلب الاجر عن الصلوة ولا الجمعة
ولا العيدين ولا صلوة الكسوف ولا الجنازة المتعينة ويجوز منعه من
الجماعة واتيانه افضل واذا اسقطت الدابة حملها ضمن مواجرها ما نفسد من
حملها ولا يضمن ما يغصب عليه والملاح ضامن لما يغرق من المتاع بتفريطه ولا يضمن
ما يغلب عليه بفعله بغير او تقدم عين واجر ورد الضالة يستحق بحسب ما بذله مالكها
لردها فان لم يبذل شيئا فاجر رد العبد او الامة او البعير في المصر عشرة
دراهم فضة وفي غير المصر اربعون درهما وما عدا ذلك يقضى فيه بالصلح
ويضمنها من ادعة الارض ومساقاتها ويفتقر صحته دين الاجازتين الى تعيين
المدة وصفه ما يتعلقان به وكل منهما على ضربين احدهما ان يشترط المالك
للمزارع او المساقي ثلث غلة الارض او ما زاد على ذلك او نقص عنه فيجب له
ذلك مما يقع قل ام كثر فان هلكت الغلة باحد الاسباب السماوية والارضية

قد يسمى ايضا الثاني ان يشتغل له على مزارعة او مساقاة اجرا معلوما عينا
او ورقا او مكيلا او موزونا منفصلا من مقدار غلتها فيجب له ذلك شروفا
بشرط العقد هلكت الغلة ام سلمت فان خالف شرط العقد في نوعي
المزارعة والمساقاة بطل المشروط وكان له اجر عمله ان كان صحيحا وان
كان فاسدا اجر مثل ما اتى بعد فيه فاذا انقضت مدة المزارعة فللمزارع
قلع ما غرس او زرع وتركه باذن المالك وكذلك الحكم وخراج ارض
المزارعة والمساقاة وحق الصلح على المالك الا ان يشترطه المزارع و
الساقي فيلزمهما وخراج الارض المقبلة على المستقبل الا ان يشترطه على
المالك ولا تبطل الاجارة بالموت ويقوم وارث كل واحد من المالك والمستاجر
مقام مورثه والسفر لا يبطل الاجارة وان فسخها المستاجر وحكم بها حاكم جوز
الا ان يفسخها المالك واذا لم يشترط في عقد الاجارة تاجيل الاجرة او تقسيطه
فهو عاجل لجميع المدة واذا كان شرط الاجارة كل يوم او كل جمعة او كل شهر
بقسط معلوم انعقدت الاجارة وان لم يعين اجر المدة واستحق اجر الزمان
المذكور بالدخول فيه ويجوز الفسخ بخروجه ما لم يدخل في الثاني ولا يجوز الاجارة
بغير اجر معلوم من سكنى بسكنى او عمل بعمل او ضد من بحدثه او على قراءة كتاب او
اطلاق نخل الى غير ذلك ويجعل الكل من هو له العرف للتراضي دون عقد
الاجارة المتقدم تعيين الاجرة فصل في اللفظة اللفظ على وجهين احدهما بحلوه
في العقد

اللقاطة والثاني يحل ويحرم كما ولي والاول الاداوة والقربة وغيرهما من اوعية
الماء والحذاء والسوط والشاة والبقر والحمار في الارض ذات الكلأ والماء
والبعير على كل حال والثاني ما عدا ذلك وهو على ضربين احدهما يطعم التصرف
فيه من غير تعريف وهو على ضربين مضمون وغير مضمون فالمضمون ما يخاف فساده
بالتعريف فيما يزيد قيمته على درهم كالاطعمة وغير المضمون ما نقصت قيمته عن
درهم من جميع اللقطة وما يوجد في المهالك المتوارث والمباع والدراهم في الديار
المجهولة من الكنوز وشبهها والثاني يجب تعريفه وضمانه وهو على ضربين احدهما
ان يكون مما يصح بقاؤه ولا يفسد بطول المكث كالذهب والفضة وسائر العروض
فيجب تعريفه سنة كاملة في ايام الجمع والاعياد والمواسم والاسواق فان جاء
صاحبه رده عليه والا فلا قطعة بالخيار بين ان يتصرف فيه ويضمن المثل دون
الربح او يتصدق به عن صاحبه او يعزله انتظارا لتمكن منه وهو احوط الامرين وان
هلك في مدة التعريف من غير تعد فلا ضمان عليه وان كان هلك بتعديه او بعد
ما تصرف فيه من غير تعريف فهو ضامن واذا حضر صاحب اللقطة وقد تصرف فيها الملتقط
فعليه رد مثلها او قيمتها ان كان تصرفه بعد التعريف وان كان قبله رد معها
ما افاد من ربح فان كان قد تصدق بها فهو بالخيار بين امضاء الصدقة
وله ثوابها وبين الرجوع عليه بها ويكون ثواب الصدقة له وان كانت اللقطة
حيوانا عرفها ثلاثا فان جاء صاحبها والا دفع خبرها الى السلطان حرس الله منفق

تليها من بيت المال فان تعذر ذلك فهو بالخيار بين الانفاق عليها متبرعا او
محتسبا على صاحبها وبين بيعها وعزل ثمنها لصاحبها واذا ملك الطائر جناحيه
فهو حلال لمن صاده من غير تعريف ومن وجد شيئا في دار انتقلت اليه من غيره ببيع او
او غير نقل له بعرفه منه فان عرفه رده عليه والا تصرف فيه ومن وجد شيئا في ذلك
او صندوق او بيته لا يعرفه وكان هناك متصرف غيره في الدار او البيت او
عرفه منه فان عرفه سلمه اعطاه والا تصرف فيه وان كان التصرف مختصا
فهو له واذا سيب المرء دابته لجهدها في ارض لا كلا فيها فهي لمن التقطها وان كان
في ارض ذات ماء وكلاء فليس لاحد التقاطها على ما سلف بيانه وحكمه لقطة
العبد او الامة بالمالك او ما تلتقطه المحجور عليه لوليه فصل في عقد البيع
وشروط صحته واحكامه البيع عقد يقتضي استحقاق التصرف في المبيع والثمن
وتسليمهما وتفتقر صحته الى شروط ثمانية صحة الولاية في المبيعين وتعيينهما
بالصفة او المبلغ او بهما وتعيين الاجل في المؤجل وامكان التسليم وقول يقتضي
ايجابا من البايع وقبولا من المبتاع وافتراق عن مجلس العقد بالابدان وحصول
ذلك عن ايثار ووقوعه على ابن سوغ واعتبرنا صحة الولاية لتاثير حصولها بثبوت
الملك او الاذن وصحة الراي في صحة العقد وعدم ذلك في فساد العقد
على المجهول واعتبرنا تعيين الاجل لفساد موجل بالاجل بما لا يتحدد واعتبرنا امكان
التسليم لفساد بيع ما لا يمكن تسليمه كالطير في الجو والسمك في الماء وامثال
ذلك من بيع الغرر واشترطنا الايجاب والقبول لخروج ما عداهما من حكم البيع

واعتبرنا الافتراق بالابدان لو هو منصوص عليه واعتبرنا الايثار لفساده مع الاكراه و
اعتبرنا وقوعه على الوجه المشروع احترازا من بيع المحرم او ابتياعه بالمحرم او المحلل و
عقود الربا والعقود الفاسدة وان اختل شرط من هذه لم ينعقد البيع ولم يستحق
التسليم وان جاز التصرف مع اختلال بعضها الذي هو دون عقد البيع ويصح معه
الرجوع واذا تكاملت الشروط صح العقد وان لم يتقابضا واقتضت صحته التسليم
المبيع في الحال ان كان العقد مطلقا من التاجيل فان امتنع البائع من تسليم المبيع
لعقدهما حتى هلك فهو من ماله ويرد ما قبضه من الثمن وان امتنع المبتاع من
قبض المبيع او رضي بتركه عند البائع فهلك كان من ماله فان سبقه الى البائع في
انظاره بالثمن وقتا معينا فاجابه فهو من ماله دون البائع وان لم يعين وقتا
فعلى البائع الصبر عليه ثلثا ثم هو بالخيار بعدهن بين الفسخ ومطالبته بالثمن
فان هلك المبيع في مدة الثلثة الايام فهو من مال المبتاع وبعدهن من مال البائع
وان اقترن بالعقد شرط الخيار فالعقد صحيح والمشترط للخيار في مدة شرطها ان لم يعين
مدة فله الخيار ثلثة ايام حسب والخيار في جميع الحيوان ثلثة ايام اشترطا او لم
يشترطا وفي الامة مدة استبرائها فان هلك المبيع في مدة الخيار فهو من مال البائع
الا ان يحدث المبتاع فيه حدثا يدل على الرضا فيبطل الخيار ويكون هلاكه من
ماله واذا تصرف مستحق الخيار في المبيع بغير اذن البائع بطل حكم الخيار واذا وقع
العقد بشرط حكم البائع او المبتاع في الثمن فالعقد فاسد وان اختلفا في حكم المبتاع
بالقيمة فما فوقها او حكم البائع بالقيمة فما دونها مضى على حكمه به وان حكم المبتاع

بائل والبائع بالكثرة منها لم يمض حكمها وإذا اقترن العقد باستثناء لبعض ما
تناوله معيناً كالشاة إلا رأسها أو جلدها أو ربعها والشجر إلا الشجرة
الفلانية مضى العقد فيما عدا المستثنى وإن كان مجهولاً فالبيع فاسد وإن شرط
البائع أو المبتاع في العقد شيئاً معلوماً يمكن تسليمه كبيع ثوب على أن يخيط
أو يصبغه أو غزل على أن ينسجه أو جلد على أن يعمله حذاء أو شرط صفة عليه
مخصوصة [illegible] كذا أو عرض كذا أو سلك كذا أو شرط أن يبيعه شيئاً أو يبتاع
منه أو يسلفه أو يستسلف منه فالعقد ماض والشرط ثابت وإن شرط ما لا يمكن
تسليمه كان كالراكب على أن يصير عمياً والحصرم على أن يصير عنباً والزرع على
أن يسنبل والثوب من غزل امرأة بعينها أو حنطة من أرض بعينها وزبيب من شجر معين
فالعقد فاسد وإن وقع العقد على ما يصح فيه التولية وما لا يصح فالبيع ماض
فيما يصح بيعه وفاسد فيما لا يصح ذلك فيه ومن شرط صحة البيع الحاضر اعتباره
حال ما يمكن اعتباره ومعرفة مقداره بكيل أو وزن أو عد أو ذرع أو شم
أو ذوق أو مشاهدة وتقليب في الأرض فرد وفق ذلك وإن تعذر الاختبار
إلا بالإفساد كالبيض والجوز والبطيخ وأشباه ذلك فالبيع ماض بشرط صحة
أو البراءة من العيوب فإن صرح بها لم يبرأ إليه منه معيباً فله رد الجميع أو أرش
المعيب إلى الرضاء به دون رد المعيب خاصة وإن كان المبيع غائباً أو مستوراً
في وعاء جاز بيعه موصوفاً بما يختص فإن وجد على الصفة فالبيع ماض وإن

خالفها فالعقد فاسد ويصح بيع الحيوان والثمار والعقار والارضين مع
بشرط خيار الرؤية ويصح بيع ما استحق تسليمه قبل قبضه وينوب قبض الثاني
عن الاول وإذا انعقد البيع ولم يتقابضا واختلفا في مقدار المبيع او
الثمن وفقدت البينة لزم كلا منهما ما اقر به وحلف على ما انكره وفسخ البيع
ومن ابتاع شيئا بثمن معلوم غير متعين فنقده من مال حرام فالبيع
ماض والمبيع مستحق وتصرفه فيه لمال قبيح ولا يحل للبائع مع العلم به قبضه
وان علم به بعد قبضه فعليه رده وضمان المشتري بثمن مبيعه من الحلال او
وان وقع العقد على عين المال المحرم فهو فاسد وكذلك القول في المبيع
المبيع المحرم واذا وقع العقد فاسدا على وجه يحرم معه التصرف حكم بفسخه
والرجوع على كل منهما بما قبض وان كان مع كون العقد فاسدا مما يصح التصرف
فيه للتراضي فلكل منهما الرجوع متى ما رضي بتسليمه خاصة فان هلكت العين
في احد يديهما لم يصح الرجوع واذا وقع العقد على متاع متعين فلم يقبضه
المبتاع حتى هلك بعضه او حدث فيه عيب فهو بالخيار بين رد الجميع وبين قبض
السليم والمشتري جاء متى هالك بحساب المبيع وبين مطالبته بقيمته يوم طالبه
الا ان تقدم من الثمن فان كان لتعدد من البائع او لمنع واجب فالمبتاع بالخيار
بين المطالبة بما نقد وبين قيمته يوم استحق تسليمه فان كان تأخيره
من قبل المبتاع فهلاكه ونقصه من ماله ولا يصح البيع على من لا يرى لا مثله الا

بانه ويسلونه ليس باذن يعتد به ولا يصح بيع الثمار سنة واحدة حتى يبدو
صلاحهما ويجوز ذلك سنتين فما زاد ولا يجوز بيع الثمرة في رءوس الشجر
بكيل ولا وزن منها ولا بيع الزرع بكيل ولا وزن ويصح ذلك بالعين
والورق ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم ولا اللبن في ضروع الانعام
ويجوز ذلك ارطالا مسماة ومن باع نخلا قد ابر او شجرا قد اثمر او ارضا
فيها زرع او نبات فحمل النخل والشجر والزرع والنبات خارج عن البيع الا
ان يشترطه المبتاع ولا يصح ان يبتاع المرء من يحرم عليه مناكحته من ذوي نسبه
ومتى يفعل يعتقوا عليه عند مضي عقد ابتياعهم ومن ابتاع امة حبلى او اتانا
حاملا فحملها خارج عن البيع ولا يصح بيع الابق الا ان يكون معه شيء اخر
ومن باع عبدا او امة وهو معه مال فهو للبايع الا ان يشترط في عقد البيع
فيكون له وكذلك حكم ما يصاحب جميع ساير الحيوان من الاداة والدثار
ويجوز ابتياع ما سباه الظالمون من الرقيق ويحل وطيه بملك اليمين
واذا ابتاع رقيقا من سوق المسلمين فادعى الحرية لم تسمع دعواه الا ان
تقوم بينة فينفسخ العقد ويرجع بالدرك ومطلق العقد يقتضي التعجيل
في المبيعين والتاجيل موقوف على الاشتراط وهو مختص ببيع العين
والورق وتحديد الاجل بزمان معين ومضي العقد يقتضي تسليم المعجل
منهما وتاخير المؤجل وتسليمه عند حلول اجله سواء كان التاجيل مشروطا

المبيع والثمن فاذا حل الاجل ولم يكن عنده عين ما عقد عليه فعليه احضار
ويصح اقامة العوض عنه من غير جنسه ولا يجوز له ابتياعه ممن عقد عليه بمثل ما
باعه منه في الجنس ولا بزيادة عليه نقدا ولا نسيئة ولا نقله الى سلف اخر
يجوز له ابتياعه بغير ما قبضه منه نقدا ويجوز تقديم المؤخر عن اجله بشرط
النقص منه ولا يجوز تأخيره عنه بشرط الزيادة فيه وتعلق البيع باجلين
الى مدة كذا بكذا والى ما زاد عليها بكذا او باجل واحد غير محدود كقدوم الحاج
وقدوم القافلة وبلوغ الغلات يقتضي فساده ودخول التاجيل في بيع العروض
بعضه ببعض والعين بالعين والورق بالورق والورق بالعين وسائر ما يكال
ويوزن يقتضي فساد العقد وتحريم التصرف لكونه ربا ولا يجوز التفاضل
بين متماثلهما يكال ويوزن وان اختلف عليه الاسماء كاللبن والسمن
والجبن والعنب والزبيب والرطب والتمر والبسر والحنطة والدقيق والخبز
كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والنحاس بالنحاس والحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير والارز بالارز والزيت بالزيت وامثال ذلك ويجوز بين مختلفه
كالعين بالورق والحنطة بالزيت وامثال ذلك وكذلك الحكم في العروض
والحيوان بيع التفاضل جائز فيه سواء اتفق الجنس ام اختلف كثوب بثوبين
ودار بدارين وفرس بفرسين ولا يجوز بيع ما يكال ويوزن في غير السلم
الا يدا بيد ويجوز في غيرهما من سائر المبيعات بالعين والورق بالخيار

المبيع او الثمن ولا يجوز لمن اسلم في متاع الى اجل ان يبيعه من مسلمه
ولا غيره قبل حلوله بطل فاذا حل جاز بيعه من غيرهما بمثل ما نقد او اكثر منه
من غير جنسه ومن غير المستسلم بمثل ذلك واكثر ذلك من جنسه وغيره
ومقتضى العقد المطلق يوجب تسليم المبيع صحيحا والثمن جيدا فان ظهر
عيب في احدهما فللمبتاع الرد او الارش فان كان العيب في بعض المبيع
ا ارشه او رد الجميع وليس له رد المعيب خاصة وان كان العيب ببعض
الثمن او جميعه فللبائع بدل الردي وليس له الفسخ واذا بري احدهما
من العيوب الى الآخر فلا درك عليه فيما يوجد من عيب ومن تعيين العيوب
في بيع البراحوط فاذا علم البائع بالعيب في النقد ورضي به لم يكن له
بدله واذا علم المبتاع بالمبيع العيب جاز له ان يمضي البيع ويطلب الارش
ولا يكون تصرفه دلالة الرضا بالعيب وانما هو دلالة الرضا بالبيع واذا
رضي بالبيع والعيب لم يكن له رد ولا ارش وحكم الحيوان في العيوب
حكم العروض ويرد العبد والامة بالجنون والجذام والبرص الى مدة
سنة فان وطئ الامة لم يجز ردها بشيء من العيوب وله الارش الا الحبل فانها
ترد به بعد الوطء ويرد معها عشر قيمتها فان كان الوطء بعد علمه بالحمل ورضا
بالبيع لم يكن له رد ولا الارش ويجوز ابتياع البعض من الحيوان كسائر العروض
واذا ابتاع اثنان او اكثر من ذلك حيوانا او متاعا فظهر به عيب فاراد
احدهما الرد والآخر الارش لم يكن لهما الا احد الامرين وبيع المرابحة مفتقر الى

ثبوت العقد وتعيين ما وقع عليه من الثمن بصفته وتعليق الربح بعين المبيع
دون ثمنه فان كان العقد بعين لم يجز له ان يخبر بورق وان انعقد ورقا
وان كان بورق لم يجز له ان يخبر بعين وان كان ما نقده عينا واذا
قوم التاجر المتاع على الوسطاء كان بيعا صحيحا جاز له تخيير المشتري وان
كان موقوفا لم يجز له تخيير الشرا ولا يجوز بيع المرابحة بالنسبة الى الثمن
نقوله اربح عليك في كل عشرة دراهم من عشرة درهما او درهمين وانما يصح
بيع المرابحة بان يخبر بجملة الثمن ويربح في تثمين المبيع ومن ابتاع متاعا
بثمن مؤجل لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين كيفية ما وقع العقد به ومن
حفر بئرا او قناة او نهرا او كان شريكا في شيء من ذلك جاز له بيع ما يخصه
منه وبعضه كسائر المملوكات وكذلك حكم ما ينبت ولبعض الملح المباح و حين
عين الانتفاع بالجبانة صار ملكا وصح بيع ما يشبهما من ضروب الكلاء واما
الغير المتصرف فيه بنفسه او انعامه كل شهر او كل سنة لشيء معلوم ويصح بيع
ما ليس عند البائع ويلزم تقبل معنى العقد لحصانه ومن ابتاع غصبا يعلمه -
كذلك فعليه رده الى المالك ولا درك له على الغاصب وان لم يعلمه فلما
ابتز اعوضه ويرجع هو بالدرك على من باعه فان هلك قبل ثبوت استحقاقه
رجع على الغاصب بقيمته وان كان المغصوب ارضا او دارا فبنى المبتاع فيها
او غرس فلما اعيان ما وقع البناء من الالات بنفس المغصوب فان كان ذلك
من جملة المغصوب لم يرجع على المالك بشيء منه ويرجع على الغاصب بالزمن

من غرامة البناء والغرس ويمنع المبيع ان كان جاهلاً بالغصب وان كان عالماً
لم يرجع بشيء وعليه اجر المسكن والارض لمدة تصرفه وما نقص بالبناء والغرس
من قيمة المسكن والارض ومن قال لغيره ابتع لي متاعاً او حيواناً على ان لك
فيه كذا او ان شريك في الربح فابتاع ما سأله فيه لم ينعقد بينهما بيع وكان له
بيعه سلماً بما شرطه وهو افضل وبيعه من غيره ويكره لمن سلم من غيره ان يبتاع
لتمامه ... بيعه من عنده او يبتاع ما يحبسونه الى المصر الخارج المصر الى
مسافة اربعة فراسخ فما دونها والتلقي فيما زاد عليها ليس بحرمة ولا يحل لاحد
ان يحتكر شيئاً من اقوات الناس مع الحاجة الظاهرة اليها واذا وقع فعل
خوطب في اخراجها الى اسواق المسلمين فان امتنع اكره على ذلك وان كانت الغلة
كثيرة جاز حبسها رجاء للربح فيها وان كان الاولى بيعه في كل وقت ويكره احتكار ما
عدا الاقوات من المطعومات ويختص النهي بالاقوات من المطعومات في زمان
القحط اخراجها الى اسواق المسلمين ومشاركتهم في الاقتيات بما يقتاتون فصل في الشفعة
في الشفعة استحقاق الشريك في المبيع تسليمه من المبتاع بمثل ما نقد وانما
يثبت حقها بشروط منها ان يكون المبيع سهماً من اثنين ومشاعاً بالاختلاط او الشرب
او الطريق وان يكون الشفيع مسلماً او مساوياً في الملة للبيع والمبتاع ولا يسقط
حق المطالبة الا بعجز الشفيع عن الثمن وان يكون حمل السهم مبيعاً والثمن معلوم الوصف
او القيمة وان مضى العقد متى اختل شرط لم تثبت شفعة وان كان سهم المبيع
سهم شريك من ثلثة فما زاد فلا شفعة فيه لواحد منهم ولا لجميعهم وان انتقل سهم الشريك

عن ملكه بهبته او صدقة او مهر زوج الى غير ذلك مما ليس ببيع فلا شفعة
فيه وان كان المبتاع مسلما والشريك كافرا فلا شفعة له عليه وان علم بالبيع
واسقط حق المطالبة بطلت الشفعة وان طالبه المبتاع باحضار مثل ما نقد
فمضت ثلثة ايام ولما يحضره من المصر بطلت الشفعة وان ادعى احضاره من غير
المصر وجب الصبر عليه بقدر مضيه اليه وعوده وزيادة ثلثة ايام ثم لا شفعة
له وان وهب بعض السهم او تصدق به او مهره وباع الباقي بطلت فيه
الشفعة وان وقع البيع على غير معلوم القيمة كالسيف والفص والفرس المفقود
العين مضى البيع وبطلت الشفعة والشفعة مستحقة على المبتاع دون البايع وعلى
الشفيع ان ينقده مثل ما نقد البايع ويكتب عليه ويضمن الدرك ويضمن هو
للبايع واذا اختلف المتبايعان والشفيع في مبلغ الثمن وفقدت البينة
فالقول قول المبتاع مع يمينه واذا كان غايبا فله المطالبة بالشفعة متى
حضر وان كان صغيرا او مأوف العقل فلوليه او الناظر في امور المسلمين
المطالبة له فان لم يفعل فللصغير اذا بلغ والمأوف اذا عقل المطالبة بالشفعة
واذا انهدم المبيع او هدمه المبتاع من غير العلم بالمطالبة فليس للشفيع الا
الارض والالات وان هدمه بعد المطالبة فعليه رده الى اصله وان احدث
فيه شيئا يزيد في قيمته فهو له ياخذه بعينه او قيمته والشفعة مستحقة في جميع
المبيعات من العروض والحيوان كالرباع والارضين فصل في القيمة والارش
والدية والغنيمة قيمة المتلف وارش الجناية ودية النفس والعضو والجراح والنعم

من حق حيازة حيازات الاستحقاق التصرف فاما المغنم فقد سلف بيانه واما الهبة
والاستثمار والدية فسنذكر بيان احكامها وجهات استحقاقها وكيفيته في ابوابها
فصل في السكنى والرقبى والعمرى الكل مرغب فيه وقربة ويعم وجوه
يحسن لها التصرف وكل من ذلك على ضربين احدهما يصح الرجوع فيه وهو ما لم يفعل
لكونها او لبعض الاغراض الدنيوية والثاني لا يصح الرجوع فيه وهو ما يفعل
لوجه الله تعالى والسكنى ان يسكن المالك غيره في داره مدة معلومة بغير اجرة
فاذا انقضت المدة رجعت الدار اليه والرقبى ان يسكنه فيها مدة حياته
فاذا مات المالك انتقلت الى ورثته فان شاؤوا اقروا المراقب على الرقبى
وان شاؤوا فسخوا والعمرى ان يسكنه فيها بغير اجرة طول عمره فاذا مات المعمر
والمالك حي رجعت اليه وان مات قبل المعمر لم ينفسخ التعمير حتى يموت هو
فترجع الدار الى ورثة المعمر وهذا الحكم في السكنى والرقبى والعمرى مختص بما
يقصد به وجه الله تعالى ومن شرطه ان يتعلق بذي رحم او من يصلح القربة بمعونته
من المسلمين وما عدا ذلك يجوز فسخه اي وقت شاء المالك او من يقوم
مقامه من الورثة ويصح مثل ذلك في الاراضي وكل ما يصح الانتفاع به من
العروض والحيوان لكونه او لبعض الاغراض الدنيوية او لوجه الله تعالى بحيث
يصح ذلك فيه وحكم الفسخ والامضاء ما تقدم في المساكن فصل في الوصية
قد بينا في كتب العبادات وجوب الوصية ودخولها في جملة ما ابتدأ واستعمل
النقد بكيفيته وكيفية الوصية وما يفتقر اليه من الشهادة عليها وما يجب

في الوجه

ان تكون عليه من الصفقة وما معه وتصح وتفسد لدخولها في العبادات وديونا

ومنها الكون طالبا امينا للتصرف بما هي وتعتبر به من مال الموصي وهي ثابتة

في الصحة والمرض مع سلامة الرأي لوارث وغيره ولا تمضي من وصية من لم

يبلغ عشر سنين والمحجور عليه الا ما تعلق بابواب البر واذا اوصى لمن

لا رحم بينه وبينه على جهة العهد من الوجهين والمنون لم تمض الوصية ان

كان هذا رحم مضت اذا كان تبرعا بصلة ولا تمضي الواجبة بحال وان

اطلق الوصية للكافر الاجنبي ولم يجعلها لصدقة او صرح بكونها مكافاة

مكرمة دنيوية او مبتدا بها فهي ماضية ولا تمضي وصية من جرح نفسه او

لها ما تلف لفعله بعد حدثه وتمضي اذا كانت قبل الحدث واذا اوصى

لغيره بصندوق مقفل او جراب مشدود او كيس مختوم او سفينة فيها شحنة

فالوعاء وما فيه للموصى له الا ان يستثنيه او يزيد ما فيه على الثلث فتكون

الزيادة ميراثا وتمضي الوصية للحمل فان ولد حيا فهي له وان مات بعد الاستهلال

فلورثته وان ولد ميتا فهي ميراث واذا اوصى بعتق عبده بعد موته او

اوصى له بثلث ماله وقد كانت قيمة العبد الثلث فما دونه عتق واعطي فاضل

له من قيمته من الثلث وان كانت قيمته اكثر عتق منه بحساب ثلث التركة

واستسعى في الباقي واذا اوصى بعتق واحد من عبيده او اثنين او اكثر

من ذلك او بعضهم او ثلثهم ولم يعين اعتق لهم الى المبلغ المذكور في الوصية

بالقرعة فاذا اوصى بحج او دين او كفارة او مال زكوة او خمس او نقل اجر

ذلك من الحقوق الواجبة عليه في حياته فهي من اصل التركة وان كان متبرعا
بشي من ذلك فهي من الثلث واذا اوصى بثلث ماله في عدة ابواب من البر فلكل
باب منها مثل ما للاخر الا ان يشترط ترجيحا فيحكم به واذا اوصى لجماعة
باقساط مسماة لكل منهم فلم يف الثلث بما سمى لهم وكان قد رتبهم في التسمية
فليبدأ بالاول ثم الثاني حتى ينتهي الى تكميل الثلث فان لم يرتبهم كانه قال
لكل واحد من هولاء وان اشار الى جماعة غير معينة ما قدرهم فهم متساوون
في الثلث واذا اوصى الى غيره وهو ظاهر فقبل الوصية لم يجز له الرجوع وان
اباها لم يلزمه القيام بها وان كان غايبا فلم يبلغه اسنادها اليه والموصي
حي فهو بالخيار في قبولها وردها وان لم يعلم بها حتى مات الموصي او بلغها
في حياته ولم يبلغ الموصي فالقيام بها لازم له واذا كان الموصى ضعيفا فعلى الناظر
في مصالح المسلمين ان يعضده بمامون قوي ولا يعزله وان كانا اثنين فما زاد
لم يجز لاحدهم التفرد بشي من النظر الا ان يجعل ذلك له الموصي فان تشاحوا
رد الناظر في مصالح الامر في التنفيذ الى اعلمهم به واقواهم فيه وجعل الباقي
تبعا له ولا يجوز للوصي ان يوصي الى غيره الا ان يجعل ذلك له الموصي فان مات
الوصي فعلى الناظر في المصالح رد القيام بما كان اليه الى من يراه اهلا لذلك
واذا مات الموصى له والموصي حي لم يغير الوصية ثم مات بعد لم تنقض الوصية
وان رجع الموصي فيهما بعد موت الموصى له بطلت وللموصي ما دام حيا تغيير
الوصية بالزيادة والنقصان وتغيير الشروط والاوصياء ولا يجوز ذلك لاهل

بعد وفاته واذا فقد الناظر العادل فلفقهاء الحق المؤمنين النظر في ذلك
اذا تمكنوا وان فقد التمكن سقط فرض ذلك عنهم فصل في الارث الارث
سبب لاستحقاق الوارث مال الموروث وهذا التكليف يقتضي العلم بمسائل
ستة اولها الاسباب المانعة وثالثها مقادير سهامه ورابعها مراتب التوريث
وخامسها كيفية سهام الوارث وسادسها قسمة سهامه الباب الاول الاسباب
التي يستحق بها الارث نسب في ذو وجهين وولاء وفرض طاعة واصل النسب وان
تفرع الابوان ويستحق به مفصل ومجمل وترتيب بحسب القرب والبعد والرحم
مختص بنكاح الغبطة وما يستحق بها مفصل بالنص وان ترتب بوجود الولد و
فقده والولاء موجبه من العتق تبرعا او قبوله عن الجريرة وفرض الطاعة مختص
بامام الملة ع الباب الثاني الاسباب المانعة من الارث كفر وان اختلفت
جهاته بوثنية او مجوسية او صابئية او يهودية او نصرانية او ثنوية او تشبيه
او جبر او كفر بفرض نعم او رق او قتل الموروث عمدا الباب الثالث السهام
ستة الثلثان وهو سهم الاب مع الام والابنتين والاختين للاب فيما
زاد عليهما النصف وهو سهم الزوج مع عدم الولد والبنت والاخت للاب
والثلث وهو سهم الام مع عدم الولد والاخوة والاثنين فما زاد من كلالة
الام والربع وهو سهم الزوج مع وجود الولد والزوجة مع عدمه والسدس
وهو سهم كل واحد من الابوين مع الولد الباب الرابع رتب التوريث وهي
خمس اولها الابوان لا يرث معهم بينهم ولا واحدهم احد ممن عداهم من ذوي

الانساب ويقوم ولد الولد وان هبطوا مقام ابائهم وامهاتهم الادنين في استحقاق كل منهم ميراث من يتقرب منه ومشاركته للاباء في الارث وحجبهم على اهل السهمين الى ادناهم ومنع من عداهم من الاقارب والرتبة الثانية الاخوة من الاخوات والاجداد والجدات واستحقاقهم الارث موقوف على عدم الرتبة الاولى جملة والارث مع جميعهم والاجداد هم اصل على اعداهم من ذوي الانساب وبنو الاخوة وان هبطوا مقام ابائهم وامهاتهم في استحقاقهم كل منهم ميراث من يتقرب به ومشاركته الاجداد ومنع من حجبه اباؤهم الادنون عن الارث في الرتبة الثالثة الاعمام والعمات والاخوال والخالات واستحقاقهم موقوف على عدم ذوي الرتبتين الاولة او الثانية واجدادهم ويقوم اولاد كل منهم مقام ابيه او امه والاقرب من اهل هذه الرتب الثلث الاولى بالارث ممن بعده فالولد الادنى من ولد الولد احق وان كان الادنى بنتا والابعد ابن ابن وبنت البنت اولى بالارث من ابن ابن الابن والاخت للام من ابن الاخ من الاب والام وابنة الاخت للام احق من ابن ابن الاخ للاب والام والعمة والخالة احق من ابن العم وبنت العمة والخالة احق من ابن ابن العم وبنت بنت العمة ثم على هذا الترتيل لا يختلف حالا للتوريث الا في ابن عم للاب والام مع عم للاب في تحريث ابن العم دونه والارث بالزوجية ثابت مع جميع الرتب فلذلك لم نفرده برتبة والرتبة الرابعة الميراث بالولاء وهو مستحق بشرط عدم ذوي الانساب والنسب القاصرة او ما يفضل عن ارث الزوجية وهو مختص بذوي الولاء وعصبته والرتبة

الخامس ميراث سلطان الاسلام وهو يحوي شرطا على من ذوي الانساب والولاء
وما يفضل عن حق الزوجة الباب الخامس اول المستحقين الابوان والولد وللابوين
مفردين المال كله للام الثلث وللاب الثلثان ولاحدهما المال كله بالتسمية
والرد وان كان معهما زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع والباقي لهما فان
كان معا فللزوج سهمه وللزوجة فرضها وللام ثلث من الاصل والباقي للاب
فان كان هناك اخوان او اربع اخوات او اخ او اختان للاب او لام وام فللام السدس
وللزوج والزوجة فرضه والباقي للاب ان لم يكن هناك زوج او زوجة فالباقي للاب و
ان كان معهما او احدهما ولد ذكر او انثى وجماعة فلهما السدسان ولاحدهما السدس
والباقي للواحد الولد الذكر او جماعتهم او ولد وان سفل وان كانت بنتا فلها النصف
والباقي رد عليها وعلى الابوين او احدهما بحساب السهام وان كانتا اثنتان فما
زاد فلهما الثلثان وللابوين السدسان ولاحدهما السدس والباقي رد عليهم
بحساب السهام فان كان مع الابوين والبنت اخوة يحجبون الام مختص الرد به الاب
والبنت وان كان مع الابوين او احدهما والولد الزوج او زوجة فللزوج
الربع وللزوجة الثمن وللابوين السدسان ولاحدهما السدس وللولد الذكر
او الابنتين فما زاد عليهما ما يبقى وللبنت النصف فان فضل شيء فهو رد عليها وعلى
الابوين او احدهما وان لم يف الباقي بالمسمى للبنت او الابنتين لم يكن لهن غيره
وللولد اذا انفرد عن الابوين ذكرا كان او انثى واحدا ام جماعة المال كله يساوي
الذكور فيه والاناث فان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كان

مع الولد زوج او زوجة فله الربع ولها الثمن والباقي للولد بحسب فرائضهم وولد
الصلب الادنى احق بالارث من ولد الولد وان كان الادنى بنتا والابعد ابن
ابن واذا فقد الولد الادنى قام ولد الولد مقامه في حجب الابوين والزوجين
عن اعلى الفرضين الى ادناهما وورث كل منهم ميراث من يتقرب به كابن بنت وبنت
ابن فلبنت الابن الثلثان ميراث ابيها ولابن البنت الثلث ميراث امه فلو كان
ولد البنت او ولد الابن جماعة فلكل منهم ميراث من يتقرب به بينهم بالسوية كانوا
ذكرا او اناثا وان كانوا ذكرانا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث
من بعد عن المورث من اهل هذه المرتبة الثالثة برتبتين مع من هو ادنى منه
برتبة والمرتبة الثالثة مع ذي المرتبتين هكذا ابدا لا يختلف الحكم فيه ومن
السنة ان يحبى الاكبر من ولد المورث بسيفه ومصحفه وخاتمه وثياب صلاته
دون سائر الورثة ويقسم الباقي وثاني المستحقين الاخوة والاخوات والاجداد
والجدات فلكل منهم اذا انفرد المال كله ولو انفرد بالارث اخوة الام
والجد والجدة لها فلهم جميع الارث بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء
وحكم الجد والجدة معهم كحكمهم في الاستحقاق وكيفيته وان كان معهم اخ لاب
وام او اخت او جماعة لهما او للاب خاصة او جد او جدة لاب فللاثنين من كلالة
الام فما زاد عليهما الثلث بينهم بالسوية وللواحد منهم السدس اخا كان ام اختا
جدا ام جدة والباقي لكلالة الاب او الاب والام واحدا كان منهما اخا ام
اختا جدا ام جدة او جماعة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والجد كالاخ والجدة

في الحبوة

كالأخت ولا يرث احد من اخوة الاب خاصة مع واحد من اخوة الاب والام اخا كان
ام اختا ام جماعة كان هناك كلالة ام ام يكن وانما يرثون مع كلالة الام
ومع فقدهم اذا انفرد واحد من الاخوة للاب والام وجميعهم ويقوم ولد
الاخوة بعد فقد ابائهم وان هبطوا في استحقاق الارث ومقاسمة الاجداد مقام
من فقد من الاخوة مثلهم يرث الواحد من ولد الاخ او الاخت او الجماعة ميراث ابيه
او امه للواحد جميع السهم وللجماعة من قبل الاب او الاب والام للذكر مثل حظ
الانثيين ومن قبل الام خاصة الذكر والانثى سواء كان اباؤهم ولا يرث احد
من اولاد الاخوة مع ولد الاخوة معه ولا جميعهم لا يرث ابن الاخ للاب والام
مع الاخت للام وولد الاخوة الادنون اخوتهم الارث ممن هبط عنهم بدرجة
ثم هكذا ذو الرتبتين اولى من ذوي الثلث وذو الثلث اولى من ذي
الاربع وان كان الادنى من ابن اخت لام والابعد ابن ابن اخ لاب وام
فان كان مع اهل الكلالتين زوج او زوجة فله النصف ولها الربع
والباقي لكلالة بحسب فرائضهم المبينة واذا اجتمع الكلالتان فللزوج
او الزوجة فرضه ولواحد كلالة الام السدس وللاثنين فما زاد عليهما
الثلث كاملا وما يبقى لكلالة الاب او الاب والام واحكامها بنوا او جماعة
نقسم بينهم بحسب ما فرض لهم وحكم ولد الاخوة مع الازواج حكم ابائهم
وحكم الاجداد والجدات وان علوا مع الاخوة حكم الاجداد الادنين
لشرط فقدهم ومن تبعهم في التوريث ترتيب ولد الولد فلا يرث جد اعلى بدرجتين

الادنى والعذ والثلث درج مع ذي القرابتين هكذا ابداً اذا كانوا متساوين في
الكلالتين وان اختلفوا لم يحجب بعضهم بعضاً لم يحجب الجد الادنى من قبل الاب
الام للاعلى من قبل الام او الاب واولئك المستحقين الاعمام والعمات والخؤولة
والخالات لواحدهم اذا انفرد جميع المال عماً كان ام عمة خالاً او خالة فان
انفرد بالارث احد الكلالتين فلهم جميع المال قسمة كلالة الام الذكر والانثى فيه
سواء وكلالة الاب للذكر سهمان وللانثى سهم وان اجتمع الكلالتان فلواحد
كلالة الام خالاً كان او خالة ولجميعهم الثلث يتساوون فيه والباقي لكلالة
الاب واحداً كان منهما عماً او عمة او جماعة للذكر سهمان وللانثى سهم فان اختلفت
جهات اهل الكلالتين كعم او عمة واعمام لاب وعم او عمة او اعمام لام وعم او عمة
او اعمام لاب وام فلواحد الاعمام للام السدس ولجميعهم الثلث والباقي للاعمام
للاب والام واحداً كانوا ام جماعة دون الاعمام للاب خاصة وكذلك القول في
الاخوال المتفرقين فان اجتمعت الاعمام المتفرقين مع الاخوال المتفرقين ٥
فللاخوال الثلث لاخوال الام منه السدس والباقي للاخوال مع الاخوال
المتفرقين للاب والام دون اخوال الاب وللاعمام الثلثان لاعمام
الاب والام منه السدس والباقي لاعمام الاب والام دون اعمام الاب ويقوم
الاعمام اخوة الاب لابيه خاصة مقام الاعمام اخوة الاب لابيه وامه في مقام
الاعمام فوق الكلالة وكذلك القول في الاخوال واي واحد وجد من
الاعمام المختلفي الجهات قام مقام اي عمة وجد في مقامه اي واحد وجد

من الاخوال المختلفي الجهات ويرث الواحد من ولد العم والعمة او الخال او الخالة
او الجماعة منهم ميراث ابيه وامه بشرط تقدمهم يتقاسمون مقاسمة آبائهم ذكورهم
وولد الاخوال كآبائهم ذكورهم وولد الاعمام كالاعمام وآبائهم كالعمات ولا يرث
احد منهم مع وجود من هو اقرب منه لا يرث ابن العم مع الخالة ولا العمة ولا
ذو السببين مع ذي السبب الدنيا ولا ذو الثلث مع ذي الدرجتين
الاخيرين كذا في مسألة ابن عم لاب وام مع عم لاب ورابع المستحقين
موالي النعمة وفرضهم مختص بحوزها وعصبته من بعده بشرط فقد ذوي الانساب
فان كان معه زوج او زوجة فللزوج النصف للمستحق والباقي يرد عليه دون
مولى النعمة وللزوجة الربع والباقي لمولى النعمة او بعصبته واولاهم الولد ثم الاخ
ثم الاعمام ثم بنو العم الذكور منهم دون الاناث وخامس المستحقين سلطان الاسلام
المفترض الطاعة على الانام وفرضه ثابت بشرط عدم ذوي الانساب والزوج وولي
النعمة وهو من جملة الانفال فان كان هناك زوجة فلها الربع والباقي للامام
فان لم يكن زوجة فالمال كله ولا ترث الزوجة من رقاب الرباع والارضين شيئا و
ترث من قيمة الآلات والابنية من خشب وآجر كسائر الاموال ولا يرث الكافر المسلم وان اختلفت
جهات كفره وقرب نسبه ويرث المسلم الكافر وان بعد نسبه كابن خالة المورث مسلم
او كان له ولد كافر يهوديا او نصرانيا او حربيا او مشبهة او مجسمة او مانعا
خالة المسلم دون ولده الكافر فان كان جميع ورثته المسلمين باصحاب الكفر فميراثه
لمولى نعمته المسلم فان لم يكن له ولي نعمة فتركته لسلطان الاسلام وان كان المورث كافرا

والا تقوا ابنه من المسلمين ولد قرابته او مولى بنعمته يصار عوضه في الكفر دونهم وان كان للخارج
دونهم وان كان للكفار اولاد صغار وقرابة مسلم انفق عليهم من التركة حتى يبلغ
فان اسلموا فلهم الميراث وان بلغوا واختاروا الكفر فميراثه لقرابته المسلم دونهم ويرث
الكفار بعضهم بعضا وان اختلفت جهات كفرهم ما عدا كفار ملتنا فانهم يرثون
غيرهم من الكفار ولا يرثونهم ولا يرث القاتل مقتوله عمدا او غيره ان كان القتل لما
خرج لا بحق المستحق عليه ويرثه ان كان قتله اياه بحق قصاص او جهاد او غير ذلك
ولا يرث ولد الملاعنة من لاعن امه المصر على نفيه ولا من يتعلق بنسبه ولا يرثونه ومن
يتعلق بنسبه ويرثه بعد اعترافه به والرجوع عن نفيه ومن يتعلق بنسبه ولا يرثه الاب ولا
من يتعلق بنسبه ويرث امه ومن يتعلق بنسبها ويرثونه على كل حال ويورث الخنثى وهو
ذو الفرجين بحسب المبال فان لم يتضح له فبالقرعة ويرث المكاتب بحسب ما عتق منه واذا
عتق المملوك واسلم الكافر قبل القسمة ورث وبعدها لم يرث واذا لم يكن للمورث
الا وارث مملوك ابتيع من الارث فعتق وورث الباقي واذا كان للوارث
اب او ام ملكه بورثه وحصل في سهمه وعتق عليه واذا اقر بعض المورثين
بوارث وانكره الباقون لزم حكم الاقرار في سهمه دونهم مثال ذلك اخوان
او ولدان اقر احدهما بثالث في البنوة او الاخوة وانكره الاخر فعلى
المقر ان يعطيه ثلث سهمه وان شهد اثنان من الورثة بوارث وكانا
عدلين ثبت نسبه ولحق بالوارث وان لم يكونا كذلك فهما مقران بنسبه
يلزمهما اعطاه ما يستحقه من قرابتهما بحسب ما تقدم بيانه ولا يرث من الدية احد

من الكلالة لان الام ورثتها من عداهم من ذوي الانساب والاسباب فان لم يكن للمقتول
وارث بنسب ولا زوجية فهو لمولى نعمته فان لم يكن معتقه فلبيت مال المسلمين واذا
مات جماعة في وقت واحد ورث كل منهم مستحقه من تركة الآخر واعلم ان ترتيب موتهم
حكم في تركاتهم بحسبه وان لم يعلم ذلك من حالهم بهدم او غرق او قتل معركة او غير
ذلك ورث بعضهم من بعض ما كان له قبل الموت بالهدم والغرق دون ما ورثه
من صاحبه والاولى ان يقدم الاضعف في التوريث مثال ذلك اب وابن غرقا جميعا
ولكل منهما وارث غير صاحبه وتركة فالحكم ان يفرض ان الابن مات اولا ان كان
هو ذا السهم الادون ويورث منه الاب فرضه ثم يفرض ان الاب مات فيورث
منه الابن ما كان يملكه قبل الموت دون ما ورثه منه فيكون ما ورثه الاب
من الابن وما بقي من ماله بعد توريث الابن منه لباقي ورثته بحسب استحقاقهم واهل
الملل المختلفة في الكفر اذا تحاكموا الى اهل الاسلام ورثوا على الانساب
والاسباب الثابتة في شريعة الاسلام بحسب ما قدر من السهام لذوي الانساب
والاسباب الصحيحة دون ما يعتقدونه في ملتهم نسبا وسببا لا يصح مثلهما فيها دون ما
يثبت من سهام المستحقين مثال ذلك ابن وبنت يهوديان تحاكما الى اهل الاسلام
في ميراث ابيهما فالحكم ان يعطى الابن الثلثان والبنت الثلث دون ما يرون
في ملتهم من المساواة الى غير ذلك مما يخالف فيه احكامهم احكام الاسلام او مجوسيان
تحاكما الينا احدهما ابن وزوج لموروثه والآخر ابن واخ فالحكم ان يبطل ميراث
الابن من الاخ لان الاب هنا تزوج بامه فاولدها هذا الموروث فهي ابنته واخته

[illegible]

في بيان اهل الملل

لقسمة ولذا النسبين باطل وفي ملتنا بغير شبهة ويبطل من الاخوة الزوجية
لفساد عقد الابن على الام في ملتنا ويورثهم بالنسبية خاصة ان كانت صحيحة
في ملتنا وان كانت باطلة لكون ابنها ان اخيه الذي هو ابنها او لغير ذلك من
النكاح الباطل ابطلناها ايضا وورثناهم بغير النسب الصحيح او بسبب شبهة وولاء
فان فقد جميع المستحقين فميراثهم لامام الانفال ثم على هذا يجري الحكم في توريثهم
شرعا لانهم لم ... اعتراض عليهم لحق ذمتهم وميراث المرتد للاولى به من ذوي
نسبه وان كانوا احياء واذا كان العاقد على الصبيين ابويهما توارثا وان كان
العاقد غيرهما لم يتوارثا حتى يبلغا ويمضيا العقد وان كان الزوج عاقلا
والمعقود عليها صغيرة وليها ابوها توارثا وان كان غير الاب فمات الزوج قبل
بلوغها توقف بالميراث بلوغها فان ابت العقد فلا ميراث لها وان مضت احلفت
انها لم ترض به للرغبة في الميراث فان حلفت ورثت وان امتنعت فلا ميراث لها وان
المطلقة في الصحة طلاقا رجعيا ترث المطلق ما لم تخرج عن عدتها وان كانت
بائنا لم ترثه وفي المرض ترث مطلقها ما لم تتزوج او يمضي لطلاقها سنة او تبرأ
ويمضي الطلاق فلا ترث وولد الزنا يرث امه ومن يتعلق بنسبها ويرثونه ولا
يورث الزاني ومن يتعلق بنسبه ولا يرثونه والحمل ان بعد ونسب لا يرث مثله في
ملتنا ولا يورث ان تمت الطعام الحبة والجلد الذي لم ... من نصيب ابنها اذا كان
خيار ... الاول ... وحيا معا فلا يكون بينهما نصفان ... وان كان
سهمه لاقل فلا طعمة لهما ولا طعمة الاجداد للام فاذا فقد هذا الوارث حمل اليه حتى

في ميراث المرتد

وان عقد الا...
ولهم الاولا...
في ميراث المعقود

يكشف السلطان خبره اربع سنين فان عرفت حياته فهو له والا قسم بين الورثة
وان كان المفقود اولى بالميراث ممن وجد عزل جملة الارث المدة المذكورة
الى انه ينكشف الحال فيه فيحكم بما شرع في امره ويورث المولود باستهلاله
بالحركة الكبيرة التي لا تكون الا من حي لانه ربما كان اخرس الباب السادس في قسمة
الوصايا والاقرار بشيء عن ارثها يفتقر الى تصحيح السهام لاستغنائه وما عداهما
من التركات عن ذلك وطريق اخراج السهام صحاحا ان ينظر من يرث في ذلك من فريضة
اهل الارث فانها لا تخرج ان يكون فيها ذو نصف او ثلث او ربع او سدس او ثمن
معه غيره فيفرض لها من عدد يخرج منه ذلك السهم صحيحا ثم ينظر في التفاضل
عنه وسهام من عصبة فان انقسم عليهم من غير انكسار والا ضرب سهامهم
في اصل الفريضة فما انتهت اليه فسهام الكل تخرج منه صحاحا بغير انكسار و
فهم هذه الجملة كاف وتفصيلها ليقع العلم باعيان مسائلها فمن ذلك ذو نصف
النصف اصلها من اثنين لذي النصف سهم ويبقى سهم فان كان الوارث معه
واحدا فهو له من غير انكسار وان كانا اثنين يتساويان كاخ واخت من قبل الام
واخوين او اختين من قبل الاب انكسر الباقي عليهم فالوجه ان تضرب سهامهم
وهي اثنان في اصل الفريضة فيصير اربعة لذي النصف سهمان ولكل واحد من هذين
سهم وان كانوا ثلثة يتساوون في السهام كاخوة الام او اثنين يختلفان
كاخ واخت لاب فتضرب سهامهم وهي ثلثة في اصل الفريضة فتصير ستة
للزوج ثلثة ولكل واحد من الثلثة المتساوين سهم وللواحد من الاثنين سهمان

وللانثى سهم وان كان ذوو السهام خمسة متساوين كاخوة ام او اخوة اب منفردين
او اخوات له او اخوان لاب او اخت له فان الفاضل ينكسر عليهم فلتضرب سهامهم
وهي خمسة في اصل الفريضة فتصير عشرة لذي النصف خمسة اسهم ولكل واحد من
الخمسة المتساوين سهم ولكل واحد من الاخوين مع الاخت سهمان وللاخت سهم
ثم على هذا يجري الحساب في جميع اهل هذه الفريضة وان كثروا فان ذلك فريضة
الثلث اصلها من ثلثة لذي الثلث سهم وهو واحد وهو سهم الام والباقي
له فان كان معهما زوج او زوجة فاصل الفريضة من عدد له ثلث صحيح وربع
صحيح فتعطي الام منه الثلث والزوج النصف والزوجة الربع والباقي للاب
فان كان الزوجات جماعة ينكسر عليهم الربع ضربت سهامهم في اصل الفريضة
فما انتهت اليه اخرجت منه السهام صحاحا وان كانت فريضة اخوة ام واخوة
اب وكان الفاضل عن فريضة اخوة الام وهو اثنان ينكسر على من معهم من اخوة
الاب فلتضرب سهام المنكسر عليهم في اصل الفريضة فما بلغت اخرجت منه السهام
صحاحا كانهم كانوا اربعة متساوين او اخ او اختين فسهامهم اربعة تضرب
في ثلثة فتصير اثنا عشر سهما للاخوة للام الثلث اربعة ويبقى ثمانية اسهم
اربعة منها ولكل اخت سهمان ثم هنا على الحساب وعلى ذلك فريضة الربع
اصلها من اربعة لذي الربع سهم واحد والباقي للمذكرين ان كانوا ثلثة
متساوين لكل منهم سهم وان اختلفوا فزادوا ونقصوا ضربت سهامهم
في اصل الفريضة فما انتهت اليه اخرجت منه السهام صحاحا مثال ذلك

ثلثة بنين وبنتان مع زوجة او ثلثة اخوة لاب واختان مع زوجة فسهام كل
ذي الربع ثمانية اسهم ولكل ذكر من الولد او الاخوة ستة اسهم ولكل انثى
ثلثة اسهم ثم على هذا يجري الحكم في حساب سهام جميع من يرث معه ذو الربع ومن
ذلك فريضة السدس واصلها ستة لذي السدس سهم وللباقين خمسة ان كانوا خمسة
يتساوون لكل واحد سهم وان كانوا اخوين لاب واختا او ابنين وبنتا فلكل
ذكر سهمان وللانثى سهم وان زادت السهام عليهم او نقصت ضربت سهامهم في اصل
الفريضة فما بلغت خرجت منه صحاحا مثال ذلك ثلثة اخوة لاب واربع اخوات لاب مع
اخ لام او ثلثة بنين واربع بنات مع احد الابوين فسهامهم عشرة تضرب في الاصل
فتصير ستين سهما لذي السدس عشرة اسهم ولكل واحد من الذكور عشرة اسهم
ولكل انثى خمسة اسهم ثم على هذا يجري حساب هذه الفريضة بالغا ما بلغ اهلها
ومن ذلك فريضة الثمن واصلها ثمانية لذي الثمن واحد ويبقى سبعة فان كان
مشاركوه ممن يصح قسمتها عليهم صحاحا قسمت وان انكسرت عليهم ضربت
سهامهم في اصل الفريضة فما بلغت اخرجت منها السهام صحاحا مثال ذلك
خمسة بنين وابنان وبنت او ابن وثلث بنات سهامهم خمسة تضرب في الفريضة
وهي ثمانية فتصير اربعين سهما لذي الثمن خمسة ويبقى خمسة وثلثون سهما لكل
واحد من البنين الخمس سبعة اسهم وللابنين للابن اربعة عشر سهما ولكل بنت
من الثلث سبعة اسهم ثم على هذا يجري القسم في هذه الفريضة بالغا ما بلغت
سهام اهلها فان اجتمع في الفريضة ربع وسدس وهي فريضة الزوجة مع واحد

الاخوة من الام واخوة الاب فاصلها من اثني عشر للزوجة ثلثة ولاخوة الام سهمان ويبقى
سبعة اسهم للكلالة من الاب فان امكنت قسمتها عليهم صحاحا والا ضربت سهامهم في اصل
الفريضة فما بلغت اخرجت منه السهام صحاحا وكذلك القول في فريضة اخوة الام
والزوجة او الزوج عليهما كالاولى فان كان ما يخص كل واحد من الكلالة التي ينكسر
عليهم ضربت سهام كل واحد من اهل الكلالة التي في سهام الاخرى فما بلغ ضرب في اصل
الفريضة وما بلغ اخرجت منه السهام صحاحا فان كان في الفريضة رد وسهام مسماة
ورد ينكسر كزوج واحد الابوين وبنت فاصل الفريضة من اثني عشر للزوج الربع
ثلثة ولاحد الابوين السدس سهمان وللبنت النصف ستة اسهم يبقى سهم ينكسر
في الرد على البنت والاب فالوجه ان يضرب سهامهما وهي اربعة في اصل الفريضة
وهي اثنا عشر فيصير ثمانية واربعين سهما للزوج الربع اثني عشر سهما ولاحد الابوين
السدس ثمانية اسهم وللبنت النصف اربعة وعشرون سهما ويبقى اربعة اسهم للبنت
ثلثة اسهم ولاحد الابوين سهم ثم على هذا الوجه يجري حكم حساب جميع الفرائض
فليعمل بحسبه ولاستقصاء مسائل جميع الفرائض في القسمة وما يتفرع منها وتناسخ
يخرج عن الغرض بهذا المختصر وفيما ذكرناه بلغة لمن فهم الضرب الخامس من الاحكام القصاص
واجب على كل عاقل قصد الجناية على غيره من الناس في نفسه وهو على ضربين قود من
قتل والثاني قصاص من جرح وانما يكون القاتل قاتلا قتلا يوجب القود منه
بان يقصد الى قتل غيره فيقع مقصوده او يفعل به ما جرت العادة بانتفاء
الحيوة معه من ضرب في مقتل او خنق بحبل او تغريق او تردية من علو او طرح

بعض الاجسام الثقال عليه واشباه ذلك مما جرت العادة بانتفاء الحيوة معه
من غير استحقاق وانما يكون خارجا ما يوجب القصاص مع تكامل الشروط المذكورة
في القود اذا كان ما قصده مما الابرح متصل كقطع اليد والرجل والاصبع
الى غير ذلك والاطراف مع تلف المقبض منه فاما الكسر والفك المنجبر والجرح
لمن والمأمومة في الشجاج والجائفة في الجوف وما يجري مجراهما فلا قصاص
في شيء منه والمسلمون الاحرار يتكافأ دماؤهم في القتل والجراح ولا يقتص لعبد
من حر ولا لذمي من مسلم ولا لمبطل من محق ويقتص للعبد من العبد وللذمي من الذمي
وللضال عن الحق من الضال فاذا قتل الحر المسلم مسلما فولي الدم مخير بين قتله و
اخذ الدية ان افتداه بها او رضي باذن له في النيابة عنه وان سبق الولي الى قتله
فعلى السلطان المبالغة في عقوبته والحيلولة والاهلية غير ذلك فان كان الاولياء
جماعة واختار بعضهم القتل والبعض الدية او العفو لم يجز لمريد قتله ذلك
الا بعد ان يؤدي الى طالب من يجري له الدية اليهم او الى ورثة المقاد منه حصة اسقاط — يريدون ل
من عفى وكذلك الحكم ان كان بعض الاولياء صغيرا وما دون العقل واذا
العاقل للقتل وان قتل اثنين حرين مسلمين فما زاد عليهما فاولياء الدم
بالخيار ان رضوا جميعا بقتله قتلوه ولا شيء لهم غير ذلك وان عفوا جميعا فهو
سائبة وان ارادوا الديات فعليه ان يؤدي معجله من قبل ديات كاملة الى
اوليائهم وان اراد بعض القتل وبعض الدية ادى الى مريد الدية ما طلبته
وقتل من بعدما من رضي منه بذلك وان بقي اولياء بعض المقتولين سقط حقهم

ويبقى حق من لم يعف على مراده ان قتله قتله او ديته بديته وان كان القاتلون
جماعة والمقتول واحدا فاولياؤه يخيرون ان شاؤوا عفوا وان شاؤوا طلبوا
بالدية التي واجبة على كل منهم بالتمام بالغة وان شاؤوا قتلوا الجميع وادوا
ديات من يزيد على واحد الى ورثة الجميع وبين ان يقتلوا واحدا ويؤدي
الباقون ما يجب عليهم من اقساط الدية الى ورثته واذا اشترك جماعة من اجرام
... في قتل جماعة منهم والحكم فيهم ما بيناه واذا قتل الحر المسلم امراة
حرة مسلمة فاولياؤها يخيرون بين قتله ورد ما يفضل من ديته عن ديتها
على ورثته وبين اخذ الدية وهي بنصف دية الرجل وان قتلت المرأة رجلا
حرا مسلما فاولياؤه مخيرون بين قتلها وليس عليهم غيره وبين اخذ الدية
كاملة وحكم الواحد فيما زاد اذا قتل او قتلوا امرأة او جماعة رجال ما تقدم
شرحه وحكم الحرة المسلمة مع مثلها حكم الحر المسلم مع مثله وحكم العبد مع العبد والذمي
مع الذمي حكم الحر المسلم مع مثله وحكم الامة مع الامة والذمية مع الذمية
حكم الحر المسلم مع الحرة فان قتل الحر المسلم عبدا او امة فعليه قيمة كل منهما ما لم
يجاوز قيمة العبد دية الحر وقيمة الامة دية الحرة فترد اليهما ويعاقب عقوبة
وان كان المقتول لغيره فقيمته لغيره من السلطان قيمته ويتصدق بها ويبالغ في
تاديبه ويلزمه الكفارة على كل حال فان كان معتادا لقتل الرقيق ضربا
عليه قتل الفساد في الارض وان كان القاتلون جماعة فهم شركاء في دمه وقتله

وان كان المقتول صغيرا او مجنونا فعلى القاتل الدية دون القود وان كان
فان كانوا الاصاغر والمجانين جماعة او المقتولين منهم جماعة فالحكم على ما بينا
وان قتل ذميا او ذمية فعليه الدية فان كان معتادا للقتل اهل الذمة ضربت
عنقه لفساده في الارض لا على جهة القصاص وحكم المرأة الحرة المسلمة في
قتل العبد والامة او الذمي او الذمية او الصغير او المأووف حكم الحر المسلم في
قتل العبد فاذا قتل الصغير او المأووف العقل حرا او عبدا مسلما او ذميا
ذكرا او انثى فعلى وليهما الدية فان كان مقتول المأووف العقل يعرض له باذى
فدفعه عن نفسه فقتله فلا دية له واذا قتل الذمي او الذمية حرا مسلما او عبدا
او حرة او امة مسلمة منفردين بذلك او مشاركين فيه وجب قتل الذمي والحربي
بقتل المسلم من الذمة والرجوع على تركته او اهله بدية الحر وقيمة الرق او
ما يلحقه من قسط ذلك وان كان القاتل من اهل الذمة صغيرا او مأووفا فعلى
وليهما دية ما جنياه وان كان القاتل عبدا ذميا او امة قتلا ورجع على
موليهما بالدية واذا قتل الواحد من الذمة جماعة من المسلمين قتل ورجع
على ورثته تركته بدياتهم وان كان القاتلون جماعة والمقتول من المسلمين
واحدا قتلوا جميعا لخروجهم عن الذمة ورجع على مواريثهم اولياؤهم
بدية المسلم واذا قتل العبد او الامة حرا مسلما او حرة وجب تسليم كل
منهما الى ولي الدم ليقتله ان شاء قتله او تملكه اما معه من مال في لده

وان شاؤا استرقوه وولده ويقتصر فوائي ماله والعبد كما في العبد والامة

في القود والدية فان قتل العبد امة او الامة عبدا فمولى المقتول مخير بين

القتل او اخذ القيمة والامة او العبد من السيد وحكم جماعة العبيد او الاما

اذا قتلوا واحدا او جماعة من الاحرار او العبيد او اهل الذمة ان كان قاتل

الواحد منهم او الجماعة واحدا او جماعة ما تقدم بيان حكمه واذا اشترك العبد

او الحر ... امة او الحرة او الخنثى الذي لم يبين امره في قتل واراد ولي

الدم الدية فهم متساوون في استحقاقها وان اراد قتل احدهم رد الباقون

ما يجب عليه من اقساط الدية على ورثته وان اراد قتل الجميع رد ولي الدم

ما يفضل عن ديته وليه على ورثتهم واذا قتل الخنثى الذي لم يبين امره

فاراد وليه الدية فله نصف دية الرجل ونصف دية المرأة حرا كان او عبدا

فعلا وان اراد القود حيث يصح وكانت دية قاتله تزيد على ديته لم يجز

لزم ذلك حتى يرد الفضل على ولي المقاد منه ويقاد اولو الارحام بعضهم ببعض

الا الاب بالابن واذا قتل الحر والعبد حرا فاختار وليه الدية فعلى الحر النصف

وعلى سيد العبد النصف وان اختار قتلهما رد قيمة العبد على سيده وورثة

الحر على وان اختار قتل الحر فعلى سيد العبد نصف ديته لورثته وان اختار

قتل العبد قتله ويؤدي الحر الى السيد نصف قيمته ومن هلك على قود او

او احرم فيها نارا او ... عليها ماء ... قاتل عمدا لمن هلك بفعله واحدا

كان او جماعة واذا اشترك ثلثة في قتل امسك احدهم والآخر ضرب الآخر

والثالث عين لهم فالحكم ان يقتل القاتل ويخلد الممسك الحبس حتى يموت
ويسمل عين الرقيب واذا اقر بعينه باقراره بقتل يوجب القود واقر
اخر بانه اياه خطاه فاولياء المقتول بالخيار ان شاؤا قتلوا المقر بالعمد
ولا سبيل لهم على المقر بالخطاء وان شاؤا طالبوهما بالدية نصفين وان كان
المقر بالعمد ممن لا يقاد بالمقتول لكونه صغيرا او [illegible] او ذميا او عبدا
فعليهما جميعا الدية واذا قامت البينة على قاتل واقر اخر بذلك القتل
دون المشهود عليه قتله فاولياؤه مخيرون ان شاؤا قبلوا الدية منهما نصفين
وان شاؤا قتلوهما وردوا نصف الدية على ورثة المشهود عليه دون
المقر لبراءة الاخر منها وان شاؤا قتلوا المشهود عليه وادى المقر الى
ورثته نصف ديته وان شاؤا قتلوا المقر ولا شيء لورثته على المشهود عليه
وان لم يبرئ المقر المشهود عليه فهما شريكان في القتل معا وبان بينهما نصفين
ومن قتل او جرح غيره بغير حق لامر امر او كراهة فالقود والقصاص مستحق
عليه دون الامر والمكره لما بيناه من عدم تاثير الامر والاكراه في ابطاله
ويخلد الامر والمكره الحبس حتى يموتا واذا كان الامر سيد العبد معتادا
لذلك قتل السيد وخلد العبد الحبس واذا كان نادرا قتل العبد وخلد
السيد الحبس واذا قامت البينة على قاتل بقتل او اقر به ثم خولط قتل من قتل و
ان قامت الشهادة به في حال الاختلاط فالدية من ماله ان كان له مال والا فعلى
عاقلته ولا يعتد باقراره في حال الاختلاط ويقاد الكفار بعضهم ببعض وان

بل يصلف جهات اعزهم ولا نفاد كفار التاويل من المجبرة والمشبهة وغيرهم بذمي و
وثني ويستفاد لهم من اهل الايمان ويستفادهم منهم واما القصاص في الجرح فبين
الحر المسلم والحر المسلم والحرة المسلمة فيما كان من اعضائها وجراحها مقابلا لمثله من اعضا
اعضاء الرجل وجراحه وبين العبد والعبد والامة والامة والعبد والامة كالحر
والحر والحرة وبين الذمي والذمي والذمية والذمية والذمي والذمية كالمسلم
والمسلمة بشرط انفصال العضو من الجملة كاليد او ثبوت فساده كالشلل والعمى
ولا يجوز القصاص ولا قطع ولا كسر ولا خلع حتى يحصل الياس من صلاحه فان اقتص
لجرح من المجروح والمقتص منه او لم يبرأ فلا شي لاحدهما على صاحبه وان برأ
احدهما والثاني جرح اعيد القصاص من الضمان كان القصاص باذنه وان كان بغير
اذنه رجع المقتص منه على المتعدي دون المجني عليه فان كان الجرح مما يخاف
للاقتصاص به تلف المقتص منه كالجائفة والمأمومة وما يجري مجراهما لم يجز
الاقتصاص به والمقتص له حي فلا تبعة على المقتص له وان تعدا فيه وكان هو متولي
القصاص رجع اولياؤه عليه بما يفضل من دية على ارش الجراح وان كان متوليه
غيره رجع عليه بذلك دونه الا ان يقصد المقتص منهما بتعديه فعلى ما جرت
العادة باستيفاء الحيوة معه كالقصاص للموضحة بالمأمومة وبالجرح في الحلق ٥
بالذبح فيموت المقتص منه والمقتص له حي فيكون لاوليائه القود من متولي ذلك
بعد ارش ما اتاه صاحبهم على ورثة المستفاد منه واذا قلع الاعور عين سليم
قلع عينه وان عمي وان قطع الاشل يد غير قطعت يده الصحيحة ومن قطع يد

عين اليمنى والاعمى له قطعت يده اليسرى فان لم يكن له يد قطعت رجله وان قطع
يديه وليس له الا يد واحدة قطعت واحدى رجليه وان قطع يمنى رجليه وليست
له يمنى قطعت اليسرى وان لم يكن له رجل قطعت يده وكذلك القول في اصابع اليدين
والرجلين والاسنان ومن قطع يد غيره ولا يد له او رجله ولا رجل له او قلع عينه ولا
عين له الى غير ذلك فليس للمجروح الا الدية واذا قطع اصابع غيره او واحدة
منها وقطع اخر يده من الزند او المرفق او الابط او اصبعا من رجله او اصابعها او
قطع اخر رجله من المفصل او الركبة او من اصل الورك فاراد الدية فعلى الاول دية
ما جناه وعلى الثاني دية ما بقي عنده وان احب اخذ الدية من الاول وجناية من قطعها
الى الثاني وكذلك الحكم في سائر الاعضاء والمجروح ولي القصاص له المطالبة
به او الدية او العفو وهذا حكم اولياء المقتول وهم من عدا كلالة الام من رحم في نسخة الدية
والعصبات واولادهم بذلك والاهم بالميراث فان كان اولياء كفارا فان اسلم احدهم
فهو وليه وان لم يسلم منهم احد او لم يكن له ولي فوليه سلطان الاسلام وهو مخير
في قتل العمد بين اخذ الدية والقود وفي قتل الخطا باخذ الدية وليس له
العفو على حال وان اقتص ولي الدم من القاتل بضربة او ضربات ثم عاش بعد ذلك
كان له قتله بعد تمكنه من الاقتصاص منه بما اتاه اليه من الجراح ولا قود الا بضرب
العنق وان كان القاتل قد مثل بالمقتول او غرقا او خنقا او غير ذلك من
ضروب القتل بضربة واحدة وان ترتب فعله فقطع يديه او رجليه او قلع
عينيه الى غير ذلك ثم قتله بفعل اخر فليقتص منه ثم يقتل والقصاص بين الاحرار

والعبيد ولا بين المسلمين والكفار ولا بين الصغار والكبار ولا المجانين وفي
العقلاء ولا قصاص فيما لا يمكن تعيينه كنقص السمع والبصر او الشم والنطق
او العقل او ذهاب جملته ببعض الجنايات واذا قطع يمنى رجلين
فيده اليمنى للمقطوع الاول والثاني بالخيار بين قطع يده اليسرى والدية
واذا قطع بعض عضو كالاصبع والساعد والعضد والساق والفخذ والذكر
نظر الى المفصل واقتص من القاطع كذلك الضرب السادس من الاحكام ديات الانفس
والجوارح والجراح تستحق بالخطاء كالعمد فدية قتل الحر المسلم الف دينار او عشرة
الف درهم فضة جيادا او مائة من الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة او الف
شاة بحسب ما يملك من يجب عليه الدية ودية الحرة المسلمة النصف من جميع ديات
الحر المسلم ودية رقيق المسلمين قيمتهم ما لم تتجاوز قيمته لعبد دية الحر والامة دية
الحرة فترد اليها ودية الحر الذمي ثمانمائة درهم فضة ودية الحرة الذمية نصف
دية الحر الذمي ودية رقيقهم قيمته ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر الذمي والامة
دية الحرة فترد اليها وحال الصغار وذوي النقص حال العقلاء البالغين فان
كان القتل عمدا في الحل فالدية مغلظة على القاتل نفسه ان كان حرا عاقلا ملية
من مسان الابل اثلاثا اي مسنة في مدة الحول وان كان القتل في الحرم او في شهر حرام
فقد روي ان عليه دية وثلثا وان كان القاتل عبدا فالدية على سيده ان اختار
فداه وان كان صغيرا او مجنونا فالدية على وليه فان امتنع من اداها الى الحول احلف
ثم ان كان القاتل او وليه غنيا وان كان فقيرا لم يكن للاولياء الا القود من

العاقل الحر او العبد او النظر بالدية او العفو كذلك الحكم فيمن لا يفلح منه القود
وان كان القاتل ذميا لمسلم قتل واخذ الدية من ورثته ولا يجوز العفو عنه ودية
الخطاء على العاقلة وعاقلة الحر المسلم عصبته وعاقلة الرقيق مالكه وعاقلة الذمي
الفقير الامام فان كان الخطاء خالصا وهو ان يرمي غرضا او طايرا فيصيب انسانا
ونحو ذلك فديته على اهل الابل ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون وتتادى في ثلث سنين وان كان الخطاء شبه
العمد وهو ان يضرب غيره ضربا لم يجر العادة بانتفاء الحيوة معه عن قصد او خطاء
او يعالج بدواء او فصد او يقطع بعض اعضائه مداويا فيموت عند ذلك او
يحصل التلف عند فعله بنفسه او دابته متعديا ففي ديته ثلث وثلثون حقة وثلث و
ثلثون ثنية وتتادى منه في سنتين ومن البقر والغنم في هذه الديات مثل الدية
الابل ان لم يكن من وجبت عليه العمد او خطاء من اهل الانعام اعطى اثمان العين
او الورق او الحلل ومن اخرج غيره من منزله ليلا ضمن ديته من ماله دون عاقلته
حتى يرده اليه او يقيم البينة بسلامته او موته حتف انفه او قتل غيره له والطير
الخاصة لدية الصبي في ماله حتى يقيم البينة ببراءة ذمته من ماعمه هلكه واذا عزل عن زوجته
الحرة بغير اذنها فعليه لها دية النطفة عشرة دنانير وان كان بافزاع غيره له وفي نسخ الجنين
فالدية عليه لهما وان ضربها الغير فالقت نطفة فديتها عشرون دينارا وان
القت علقة وهي قطعة دم كالمحجمة فاربعون دينارا وان القت مضغة وهي قطعة
من لحم فستون دينارا وان القت عظما وهو ان يصير في المضغة مثل عقد فثمانون

ديناراً وان القت جنيناً قد كملت صورته قبل ان تلج الروح فمائة دينار وان القته
حياً فخمسين او تحرك تحركاً يدل على الحياة ثم مات فديته كاملة ان ذكراً فذكر وان
وان انثى فدية الانثى وان مات الجنين المعلوم كماله وحياته ثم [illegible] في
بطنها فنصف ديته فان كان الزوج هو الضارب فالدية للام خاصة وان كانت
المرأة هي التي افطرت بدواء وغيره فالدية واجبة عليها للزوج وان كان
المرء الحمل لذا احكام الرق واهل الذمة فتحسب في زيادتهم ودية قطع رأس
الميت عشرة دنانير وفي قطع اعضائه بحسابه في ذلك يتصدق بها عنه ولا تورث
وهذه الدية مختصة بالجاني دون عاقلته ودية القتل الموجود في القرية او المحلة
المتميزة او الدرب او الدار او القبيلة ولا يعرف له قاتل باقرار او بينة على
اهل المحل الذي وجد فيه فان وجد بين القريتين او الدارين او المحلتين
او القبيلتين فديته على اقربهما اليه وان كان وسطاً فالدية نصفان واذا وقع
صبي في بئر لقوم وكانوا متهمين بطاعة اهله فعليهم الدية وكانوا مأمونين فلا شيء
عليهم ودية قتيل الزحام على الجسور وابواب الجوامع وفي مواسم الحج لا يعرف
قاتله وكل ارض لا مالك لها كالجبال والبراري وبحيث لا يمكن اضافته
الى احد على بيت المال ودية كل قتل يحصل بفعل القاتل وعند فعله عن نية او
خطاء واجبة عليه كوقوعه من علو على غيره وهدم حائط عليه من غير قصد
الى ذلك او احداث في طريق المسلمين او ملك الغير ما يحصل التلف عنده وما
يقتضي بتضمينه مرجحاً تردّ ابتداء الى غير ذلك واذا اشترك جماعة فيما يوجب الدية

هم او بعضا قتلهم مشتركون فيها وقضى امير المؤمنين ع في ستة نفر كانوا يسبحون في الفرات
فغرق احدهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلثة انهم
غرقوه ان على الاثنين ثلثة اخماس الدية وعلى الثلثة خمسا الدية وقضى ع
اربعة نفر تباعجوا بالسكاكين فمات اثنان بجروح ان على الباقيين دية
ابين يقاصان منها بارش الجراح وقضى ع في امرأة ركبت عنق اخرى
فجاءت اخرى فقرصت المركوبة فقمصت فوقعت الراكبة فماتت ان
على القارصة ثلثا الدية وعلى المركوبة الثلث ويسقط الثلث لركوبها او لو
كانت والكبار لكانت الدية على القارصة والقامصة كاملة وانما كانت لاعبة
واذا قتل المسلم ذميا عمدا فالدية في ماله وخطأ على عاقلته ودية قتل العبد على
والصغير والمجنون عليه على وليه فان كان خطأ فعلى عاقلتهما واذا قتل الذمي
مسلما خطأ فديته عليه فان لم يكن مال ولا يستطيع السعي عنها فعلى بيت مال
المسلمين وحكم المدبر والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء حكم العبد فان كان
قد تحرر بعض المكاتب فعليه من الدية بحسب ما تحرر منه وعلى مكاتبه ما بقي
واذا جنى العبد على حر جناية تؤتي بقيمته فعلى سيده تسليمه او فداؤه وان كانت
اقل من قيمته فعليه فداؤه او تسليمه واخذ الفاضل من قيمته عن ارش الجناية
وان جنى الحر على العبد ما يوجب الدية كقطع الانف واليدين فعليه قيمته لسيده
واخذه اليه واذا قامت البينة على واحد بقتل خطأ وقامت بينة اخرى على اخر
ذلك القتل انه خطأ فالدية على المشهود عليهما نصفان واذا هرب قاتل العمد

فمات قبل أن يقدر عليه فالدية من ماله فإن لم يكن مال فعلى عاقلته ومن خلص قاتل
عمدًا من أولياء مقتوله قبل الأخذ بالاقتصاص فإن أحضره وإلا حبس حتى يحضره فإن
مات القاتل فعليه دية ومن طفر من علو فوق غيره قاصدًا قتله فهو قاتل عمد وإن
وقع عليه من غير قصد إليه فالدية على عاقلته وإن كان بدفع غيره فالدية على
الدافع وإن كان بهبوب الرياح فالدية من بيت المال وإذا لم يكن لقاتل الخطأ
[illegible] له مال فالدية من ماله فإن لم يكن ذا مال فالدية من بيت المال ولا تعقل
العاقلة ولا الصلح ولا الإقرار ولا ما وقع عن فعل كحدث الطريق [illegible] الدية وكل
مضمون ولا ما دون الموضحة فعلى هذا التحرير يتنوع القتل ستة أنواع عمد يوجبه
القود وخطأ محض وخطأ شبيه العمد يوجبان الدية على العاقلة ومضمون بالتعدي
وهو ما عدا الأنواع الثلاثة المعلوم إضافتها ودية لا ذمة المتعدي في ماله
قتل الصغير فاعله وتصح إضافته إلى محل وجوده كالعزبة والمحلة وشبههما وقتل لا يعرف
فاعله ولا تصح إضافته كقتيل الزحام ونظائره فديته على بيت المال فأما ذهاب
الحواس والجوارح والجرح ففي ذهاب العقل الدية كاملة وفي ذهاب شعر
الرأس واللحية لا ينبت الدية كاملة فإن نبت ففي شعر الرأس أو الرجل أو لحيته عشر
دية وفي شعر المرأة مهر مثلها وفي ذهاب البصر الدية كاملة وفي ذهابه من إحدى
العينين نصف الدية ويعتبر بفتح العين مقابل عين الشمس فإن لم تطرف فهو أعمى
وإن طرفت فهو بصير وإن طرفت إحداهما فالأخرى ذاهبة النور وفي نقصه
منهما أو من إحداهما بحساب ذلك ويعتبر بحجم الظاهر اللون في المساحة وفي قلع العينين

فالدية كاملة وان كان ذهابها بالاخرى لتعذر عليه في حرب او بحق لجناية على نفسه
نصف ديتها وفي خسف العين الواقفة العمياء ثلث ديتها وفي طبق المفتوحة
او ذهاب سوادها مع تقدير العماء ربع ديتها وفي ذهاب شعر الحاجبين نصف
الدية وفي احدهما ربع الدية فان نبت فالارش وفي ذهاب السمع جملة الدية كاملة
وفي ذهابه من احدى الاذنين نصف الدية ويعتبر بالصوت الرفيع من حيث لا يعلم
فان ارتاع فهو سميع وان لم يرتع فهو اصم وفي نقصانه فيهما باعتبار الصوت
بالطعن في المسافة وقياس ذلك الى ما تقدر في الشمس وفي احديهما بسد السليمة
بالقطن واعتبار حال الناقصة بالتصويت في الجهة وقياس ذلك بالسليمة وفي قطع
الاذنين الدية كاملة وفي قطع احدهما نصف الدية وفي شحمة الاذن ثلث ديتها و
في بعض الاذن بحساب ديتها بقياس بالخط وفي ذهاب الشم الدية كاملة ويعتبر بتقريب
الحراق الى الانف فان دمعت عينه فهو سليم وان لم يدمع فقد ذهب شمه
وفي استيصال الانف الدية كاملة وفي الارنبة نصف الدية وفي احدى المنخرين
ربع الدية وفي الثنايا كل فيهما نصف الدية فان صلحت فالتامة خمس وفي النافذة
في احدى المنخرين سدس الدية فان نابت فعشر الدية وفي كسره وجبره من غير
عيب ولا عثم عشر الدية وفي ذهاب النطق الدية كاملة ويعتبر بالابر فان
خرج الدم اسود او لم يخرج دم فهو اخرس وان خرج احمر فهو سليم وفي نقصه
بحساب حروف المعجم يلزم الجاني من اقساط الدية بعدة ما يحمل النطق به منها وفي
اللسان الدية كاملة وفي بعضه بحسابه قبل بقياس بالميل وفي قطع لسان الاخرس

ثلث دية وفي بعضه بحسابه من ذلك وفي الشفتين كاملة وفي العليا منهما ثلث الدية
وفي السفلى ثلثا الدية وفي بعضها بحسابه من ذلك وفي شق لحييهما ثلث ديتهما
فان التأمت فخمس ديتها وفي الاسنان وهي ثمانية وعشرون سنا الدية كاملة
وفي كل سن من مقاديم الفم وهي اثنا عشر سنا نصف عشر الدية وفي كل سن
من مآخير الفم وهي ستة عشر سنا ربع عشر الدية وفيما زاد على هذا العدد من
الزوائد … ثلث وفي سن الصبي قبل ان يثغر عشر عشر دية وفي كسر بعض
السن بحساب ديتها من ذلك بنظرها السالمة وفي صدعها او سوادها
ثلثا ديتها وفي اليدين الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية وفي كل اصبع عشر
الدية الا الابهام فان ديتها ثلث دية اليد وفي مفصلها نصف ديتها وفي
المفصل الاعلى من كل اصبع غير الابهام ثلث ديتها وفي الثاني ثلثا ديتها
وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصبع الخلقة المستقيمة وفي شلل اليد والاصبع
ثلثا ديتها وفي قطعها اشلا ثلث ديتها وفي الساعدين الدية وفي
احدهما نصف الدية وفي العضدين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي
بعض ذلك بحسابه بقياس ويوخذ ذراعا وقطع بحسابه من الساعد او
العضد وفي الرجلين الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية وفي كل اصبع
من اصابعهما عشر دية وفي مفصلها نصف ديتها وفي الاصبع الزائدة ثلث
الاصبع المعتادة وفي الساقين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الفخذين

الدية وفي احدهما نصف الدية وفي نقص هذه الاعضاء بمقدار المقطوع من مجموع
وفي كسر الصلب الدية كاملة فان جبر وصلح من غير عيب فعشر الدية وفي قطع الحشفة
وهي الكمرة من الذكر فما زاد الدية كاملة وفي الخصيتين الدية كاملة وفي احديهما
نصف الدية وفي المفرج المرءة الدية وفي ذهاب حيضها ثلث ديتها وفي افضائها
في الامة قيمتها وفيما لو كون الجنى عليها او حملها تمام الدية وفي الجرح الذي
لا يقدر معه على المشي او يستطيع عنه ما لا ينتفع به في التكسب اربعة اخماس الدية
وفي كسر عظم عضو خمس دية العضو فان جبر وصلح على غير عيب فاربعة اخماس كسره
وان بطل العضو به فثلثا ديته وفي موضحة العضو ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته
فان جبر وصلح من غير عيب فاربعة اخماس رضه وفي فك العضو وبطلانه له ثلثا
ديته فان جبر وصلح من غير عيب فاربعة اخماس فكه وفي الطعنة النافذة في [illegible] العضو
عشر ديته وفي النافلة في الجسد ثلث دية العضو وحكم الشجاج في الوجه حكمها في
الرأس وهي ثمان اولها الدامية وهي الخدش التي تقشر الجلد ويسيل الدم ففيها عشر عشر
دية الشجيج ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ففيها خمس عشر ديته ثم النافذة وهي التي
تنفذ في اللحم وتزيد على الباضعة وتسمى المتلاحمة ففيها خمس عشر وعشر عشر ثم السمحاق
وهي التي تبلغ الى القشرة الرقيقة المغشية للعظم ففيها خمسا عشر ديته ثم الموضحة
وهي التي توضح الى العظم ففيها نصف العشر ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ففيها عشر
الدية ثم الناقلة التي تكسر العظم وتزيد على الهاشمة ويحتاج معها الى نقل العظام

من موضع اخر ففيها عشر ونصف عشر دية ثم المأمومة التي تصل الى ام الدماغ ففيها
ثلث الدية وفي لطمة من وجه الحر المسلم اذا احمر موضعها دينار ونصف فان اخضر
او اسود فثلثة دنانير وفي لطمة الجسد النصف من لطمة الوجه وفيما عداه
بحساب ديته وفي الجائفة تصل الى الجوف ثلث الدية وفيما بيناه من ديات الاعضاء
والجراح والشجاج بحسب دية المجروح الفرق السابع من الاحكام ويضمن الحر العاقل
قيمة ما اتلفه من ... وارش ما جناه من عمد او خطاء عن قصد او سهو وما يحصل عند
فعله او من يلي عليه كالاولاد ان يقتل ما ملكه غيره من حيوان او يجرحه او يكسر آلته
او يحرق ثوبا او يفسد حرثا او يهدم بناء الى غير ذلك من عمد او خطاء او سهو
فيلزمه في ماله قيمة ما هلك وارش ما نقص والثاني على ضروب منها ان يحدث
في طريق المسلمين او في الملك المشترك بغير اذن الشركاء او في ملك الغير بغير
اذنه شيئا ما يتولد من ذلك فساد او حصل عنه من تلف او نقص ومن ذلك ان
يرسل كلبا عقورا او يهمل دابة هائجا او دابة مفسدة فيضمن ما يجنونه و
احدثت فاتلفت من غير تفريط منه لم يضمن ومن ذلك ان يرسل غنمه ليلا فيضمن
ما تجنيه على كل حال ولا يضمن ما تجنيه نهارا الا ان يرسلها في ملك غيره ومن
ذلك ما تجنيه الدابة المركوبة بيديها على كل حال وكذلك حكمها ان كان قائدها
ويديها ورجليها ان كان سائقا ولم يحذر او موقفا لها في غير ملكه او
المباح عن الطريق على كل حال وما تلف عليها لا يضمن على كل حال ومنفلتها
كذلك الا ان ينفرها غير راكبها ومن يجرح بجرحه وبما ملكه من حيوان فلا يضمن مهما و

ان يقصد غيره او يحبسه او يسقيه دواء او يقطع له عضوا معالجا او يعالج له دابة
ولا يبرئ اليه او الى وليه من بعد ذلك فانه يضمن جميع ما يحدث عنه فعله من موت
او فساد عضو او نقص وان برئ اليه لم يضمن والثالث ما يقع من الرقيق الى الحصون
الحربي مع المحجور عليه من قتل خطاء او فساد غير مقصود او عمد من لا يعقل فيلزم
الولي دية النفس وقيمة المتلف وارش الجناية ولا دية ولا قيمة ولا ارش لما يلحق
من الهمير في ملك صاحبها او المباح كالجبال والبراري ولا البئر في الملك وللتعدي
بها في غيره وان انهدم البنيان ابتداء ولا بفعل الهالك ويضمن ما يحصل له
الى ملك غيره او طريق المسلمين ولا دية للغريق بانتكاء المباحة وللهالك بشرب
الدواء او السم او قطع العضو باختياره او وليه مع التبري اليه من جريرته ولا دية
للتردي من علو بنفسه او نفر بطير او هبوب الرياح ولا دية للمتاجر فيما يحدث عليه في
اجارته بفعله او عبد قتله في نفسه وعياله او اعضائه ولا للته ولا دابة الى غير ذلك
ولا دية للص والمقتول المدافع عن النفس او المال ولا دية للمحمول على الواجب
والممنوع من القبيح بالامر والنهي في حقه كشرب الخمر وترك الصلوة وحق عين
كمريد المرأة على نفسها او الغلام على نفسه ولا دية للهاجم دار غيره او المطلع على
عورته ولا دية لمقتول الحد ودوال الاداب المشروعة او القصاص من غير
تعدي المقابل بمثل الاعتداء وكل موضع يسقط فيه الدية يسقط فيه المتلف
وارش الجناية ولا ضمان على من ضمن زوولا دية ولا قيمة ولا ارش لما يهلك
بعد تحذيره ولا قود لمن قتل على سب رسول الله او اهل الائمة او المجاهد

بالسحران يرفع خبره الى السلطان ليقتله وان سبق عليه فقتله لم يكن لاحد عليه سبيل اذا ثبت انه قتله لذلك الضرب الثاني من الاحكام وقد بينا انقسام القبائح العقلية والسمعية الى فعل كالظلم والكذب والزنا والربا وشرب الخمر واخلال بالواجب كالصدق والانصاف في الصلوة والزكوة وايثار القبائح والاخلال بالواجب على ضربين احدهما يوجب الحد والثاني يوجب التعزير فالاول الكفر والسحر والحرب وقد بينا احكام ما يقتضيه والزنا واللواط والسحق والقيادة والسرق وشرب الخمر وشرب الفقاع والقذف ونحن نذكر ما يقتضيه كل واحد من هذه القبائح والضرب الثاني ما عدا ما ذكرناه من القبائح فعلا واخلالا

فصل في حد الزنا انما يكون المرء زانيا في الشرع بان يقر به اربع مرات عاقلا مختارا او يشهد به اربعة رجال عدول في وقت واحد ولفظ واحد متفق المعنى بمعاينة الفرج في الفرج كالميل في العين او يعلم السلطان الحد زانيا وهو ممن يصح منه العقد اليه سواء كان مختارا او مكرها صاحيا ام سكران صحيحا او مريضا اذا عي او عرجا ان كان حرا ثم انما المحصنا بزوجة غبطة حرة او امة او ملك يمين حاضرة يتمكن من الوصول اليها كان قتيا جلده مائة سوط واحتمل حتى يبرأ الضرب ثم رجم حتى يموت وان كان شابا رجم حسب وان كان احدهما محصنا بغايبة عنه او حاضرة لا يتمكن من الوصول اليها جلد مائة سوط وغرب عاما وان لم يكن محصنا جلد مائة سوط سواء كان الزنا بحرة او امة

مسلمة او ذمية صغيرة او كبيرة او معقوداً عليها عقد الاحلال معه بنسب او رضاع
او سبب عاقلة او مجنونة حية او ميتة فان كانت الزانية حرة مسلمة عاقلة مؤمنة
فعليها ان كانت محصنة بزوج حاضر يصل اليها الرجم وان كانت بكراً او محصنة
بزوج لا يصل اليها جلد مائة وتغريب عليها حولا ان كان الزاني بها حراً او عبداً
مسلماً او كافراً صغيراً او كبيراً عاقلاً او مجنوناً وان كان الزاني عبداً والزانية امة
فعلى من [illegible] منهما نصف الجلد خمسون سوطاً على كل حال وان كانت ذمية فولي الحد
مخير بين ان يحكم فيها بحكم الاسلام وبين ان يسلمها الى اهل دينها ليحكموا فيها بحكمهم
وان كانت مجنونة لا تفيق فلا شيء عليها وان كانت ممن تفيق واقرت بالزنا
او قامت به البينة او حصل العلم به في حال افاقتها فعليها ما على العاقلة وان
كانت صغيرة وعزرت وان كانت من المحرمات بالنسب قتلا جميعاً محصنين كانا
او بكرين حرين او عبدين وان كان الزاني عبداً او مكاتباً لم يتحرر منه شيء او
مدبراً جلد خمسين سوطاً محصناً كان او غير محصن كان وان كان مكاتباً قد تحرر
منه بعض جلد من حد الحرية بحسب ما تحرر عليه ومن حد العبودية بحسب ما بقي منه وان كان
ذمياً بذمية فولي الحد مخير بين ما ذكرناه في اهل الذمة وان كان بمسلمة حرة او
صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة حية او ميتة قتل لخروجه عن حد الذمة وعليه
الحد على المسلمة فان اسلم قبل اقامة الحد او امضيت عليه احكامه ولم يزل ذلك عنه الحد
وان كان ممن يصح منه القصد الى الزنا وقامت بفعله البينة او علمه الامام جلد
مائة جلدة محصناً كان او غير محصن ولا يعتد بالغرام وان كان ممن يضيق فثبت

اقراره به في حال اقامته واقامت به البينة او حصل العلم للامام رجم ان كان
محصنا وجلد ان كان بكرا وان كان ذلك في حال جنونه فلا شيء عليه وان كان عبدا
مغالبا للمرأة على نفسها قتل صبرا حرا كان ام عبدا مسلما كان ام كافرا ولا شيء عليها
والصبي اذا فعل بالصبية او فعل ببالغة او فعل بها بالغ ادب بما يجب منهما وان رجع
المقر بالزنا عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او في حال لم يعد به وان رجع الشهود
او بعضهم عن الشهادة او اختلفت في اقوالهم جلدوا جميعا حد المفتري ودرئ
الحد عن المشهود عليه فان كان ذلك بعد اقامته فليقتص ممن رجع منهم بما وقع
بالمشهود عليه من قتل او رجم او جلد فاذا اراد ولي الامر اقامة الحد على
الزانيين او احدهما فليكن ذلك بمحضر من جماعة المسلمين فان كان حدهما او
احدهما الرجم احتفر ويتر ويجعل فيها المرجوم ويرد التراب عليها الى صدره ان
كانت اقامة الحد بعلم الامام او بينة وان كانت باقرار لم يرد عليها التراب ثم
رجمها او بدأ بالرجم الامام فيما علم او الشهود فيما بقا من شهادتهم ثم ولي الامر ثم
من حضر من ابرار المسلمين وعدولهم دون الفساق حتى يفوت المرجوم فان فر من العذاب
تبع اليه ورجم حتى يموت ويبدأ بجوه فيما يقام بالاقرار الامام ثم ابرار الامة فان فر
المقر من العذاب لم يعرض له لانه بمنزلة من رجع عن الاقرار وان كان حدهما او احدهما
جلدا او رجما بدئ بالجلد فاذا انتهى بالضرب اوقع الرجم وان كان الحد جلدا فقط
وجب عن بينة فولي اقامته الشهود وان كان عن اقرار او علم تولاه ولي الامر او او م
باذن له فان كانت البينة او حصل العلم او الاقرار بفعله على احد يعرف انه ان

وان كان مع شيا بجلد فيها وضرب سائر بدنه اشد الضرب على ما بها يستر ونحر
ويجلد الرجل قائما والمرة جالسا قد شدت عليها ثيابها لئلا تبدوا عورتها
ولا تجلد في زمان الفيظ في الهواجر ولا في زمان القر في السوابر وان
كان المجلود مريضا خفف ضربه وان مات فلا قود له ولا دية وان تاب
الزاني والزانية قبل قيام البينة عليه وظهرت توبته وصدقت عند طي بقير سقط
الحد وان تاب بعد القيام البينة فالامام العادل مخير بين العفو والاقامة
وليس ذلك لغير الامام اذا تبروتو تبر المرة امرا فضل من اقراره بحد واذا جلد
الحر او الحرة في الزنا ثلث مرات قتل في الرابعة ويقتل المرة والامة في
الثامنة بعد قيام الحد سبع مرات فصل في اللواط وحد اللواط وحد اللواط
يثبت في الشريعة ما يثبت على الزنا من اقرار اربع مرات وشهادة اربعة نفر
او علم الامام على الشروط المعتبرة في الزنا وهو على ضربين ايقاب وهو الايلاج
والثاني ما دونه من التفخيذ ففي الايقاب قتل الفاعل والمفعول به ان كانا
كاملي العقل ويقتل الفاعل اذا كان عاقلا محصنا كان او غير محصن حرين
كانا او عبدين مسلمين او ذميين او مسلما او ذميا او حرا او عبدا او فيما
دونه جلد مائة سوط للفاعل والمفعول به وحكم الصبي والمجنون في التلوط
به ما بيناه في الزنا واذا تلوط الذمي بمسلم صغير او كبير حر او عبد قتل على
كل حال واذا اراد ولي الحد اقامته فليقم بحضر من جماعة من اهل الحضر من
المسلمين فان كان الواجب ضربا قتلا هو مخير بين قتله صبرا او ضرب العنق و

الرجم وبين الدهدهة من علو حتى يهلك او طرح الحايط عليه حتى يهلك يخير وان كان
مما يوجب الجلد جلد اشد الضرب كالزنا وفي وقته وعلى صفته وان كان عن شهادة
ابتداه الشهود بالرجم وتولوا الجلد وان كان بالاقرار او علم تولاه ولي الامر
او من يامره فان قتلا واحدهما فكانت اقامته ببينة او علم رد الفاعل دية من اقيم
الحد عليه وان كان باقرار او علم تولاه ولي الامر او من يامره فان قتلا واحدهما
تكونا فان كانت اقامته ببينة لم يعرض له لانه ثم ان رجع عن الاقرار واذا تابا او احدهما
قبل قيام البينة والاقرار توبة ظاهرة ظهر معها صلاحهما سقط عن التايب الحد
وان كانت التوبة بعد الاقرار او العلم او البينة فالامام العادل مخير في العفو
والاقامة وان كانت التوبة بعد الاقرار فلاختيار يعين في العفو واذا جاء المرء
العاقل في اللواط ثلث مرات قتل في الرابعة صبرا او رجما او دهدهة حرا كان
او عبدا مسلما او كافرا او ذميا ومن غصب غلاما على نفسه قتل على كل حال ولا
شيء على الغلام واذا تفاعل الصبيان او اتى ذلك احدهما او اتي اليه وجب
التاديب بحسب السن واذا اشتهر بالذكر بزي المرءة واشتهر بالتمكين من نفسه وهو
المخنث في عرف العادة قتل صبرا وان فقد البينة والاقرار بايقاع الفعل به لشياع
الشهرة فيهما فصل في السحق وحكمه يثبت السحق في الشريعة مما يثبت به الزنا
من الاقرار او البينة او شروطه ويجب حده بحيث يجب حد الزنا ويسقط بحيث
يسقط وهو مائة جلدة محصنتين كانت المتفاعلتان او طليقتين حرتين او امتين
او حرة او امة مسلمتين او ذميتين او مسلمة وذمية واذا اراد ولي الامر اقامته فبحضرة

جامع النساء مشدودتا الثياب في طرفي النهار القيظ وفي برد نهار القرّ
حكمهما الواحد منهما في الرجوع عن الاقرار وظهور التوبة قبل الاقرار وبعدها ما للف
مثله في حد الزنا واللواط فاذا احدثت المرأة في السحق ثلثا قتلت في الرابعة
حرة كانت او امة مسلمة او ذمية فصل في القيادة وحدها انما يثبت هذا الحكم
بشاهدي عدل او باقرار من يعتقد باقراره مرتين بالجمع بين الرجال والنساء و
الغلمان بالنساء والنساء فمن جلد خمسة وسبعين سوطا ويحلق رأس الرجل و
يشهر في المصر ولا يحلق رأس المرأة ولا يشهر وحكم المقر والمعلوم المشهود عليه
بهذا الفعل فيما قامت حدة والتوبة منه قبل ذلك وبعده والاقرار والرجوع
عن الاقرار ما هو مقرر في الحدود والمباشرين فان عاد ثانية جلد ونفي عن المصر فان
عاد ثالثا جلد فان عاد رابعا استتيب فان تاب قبلت توبته وجلد وان ابى
التوبة قتل وان تاب ثم احدث بعد التوبة خامسة قتل كل حال وحد القيادة
للموقوف كالحر والذمي كالمسلم والمرأة كالرجل فصل في السرق وحد السرق
الموجب للقطع يشترط ان يكون السارق عاقلا بالغا مختارا لا اختلاس في المسروق ونقله
من حرز عليه فيما مقداره ربع دينار فما زاد من حرز لا يجوز له دخوله الا باذن
واذا اخبر غيره بالجزاء من يعتقد بالاقرار مرتين او شهادة عدلين بذلك على كل
حال فاذا تكاملت هذه الشروط وجب قطع اصابع السارق الاربع من اليد اليمنى
من اصولها دون الراحة والابهام حرا كان او عبدا مسلما او ذميا قريبا او
اجنبيا الا سرق الوالدين من ولدهما على كل حال او الوالد فيهما الشرط الحاضر او

خلا لهما بفرسه فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل دون مؤخر
القدم والعقب وان سرق ثالثة خلد الحبس فان سرق في الحبس قتل صبرا
فان كان السارق جماعة مشتركين في المسروق قطعوا جميعا بربع دينار
فما زاد وان كانوا منفردين بكل منهم يسرق لنفسه قطع منهم من بلغ ما اخذه
ربع دينار فما فوق ولا يقطع من نقصت سرقته عن ذلك واذا انشب سرق
العبد ... الاول لهدد ونهكت اصابعه بالارض حتى قدمي في الثانية وقطعت
اطراف انامله الاربع من المفصل الاول في الثالثة ومن المفصل الثاني في
الرابعة ومن اصول الاصابع في الخامسة ولا يقطع باقرار العبد فيما يوجب قطعه
ولا الرجوع بالتربة العبد على سيده لانه اقرار في مال غيره لكن يؤدب ولا يقبل
اقرار الصبي ولا المأووف العقل ويؤدبان ولا يقطع باقرار المكره ولا الملجئ اليه
بالضرب ولا الغرم لازم للسارق الحر وان كان المسروق الحر وان كان المسروق
ينقص عما يوجب القطع واذا رجع المقر بالسرقة عن اقراره اغرم ما اقر به ولم يقطع
ويقطع النباش اذا اخذ من الاكفان ما يجب في مثله القطع ويقطع الطرار من الجيب
والكم الباطن ويؤدب الطرار من الكم الظاهر واذا سرق ولم يخرج السرقة من الحرز او
اختل بعض الشروط اخذ منه الحد وانهك عقوبة ولم يقطع واذا اقر بسرقات كثيرة
او قامت بذلك بينة قطع لاولها واغرم جميعا ويجوز لمن ظفر بالسارق اخذ ما قد
قبل ان يرفعه الى ولي الامر فاذا رفعه وجب على ولي الحد قطعه ولم يجز له العفو
عنه فان تاب السارق وظهر صلاحه قبل ان يرفع خبره الى السلطان سقط عنه القطع

وعليه غرم ما سرق وان تاب بعد ما رفع اليه فالامام خاصة مخير بين قطعه والعفو
عنه والخيار لغيره ومن باع حرة زوجته او اجنبية قطع لفساده في الارض وفرق
بين المبتاع وبينها فان كان عقد ووطئها مع العلم بحالها حد حد الزاني ووجب ان
طاوعته وان غصبها نفسها قتل ولا شي عليها ولا يرجع على بايعها بشي بل يوضع ثمنه
الثمن ... الى المغلوبة على نفسها ويتصدق به في المطاوعة وان لم يعلم بحالها فلا حد
عليه ويرجع على البايع بما اخذه فيعطى المغلوبة ويتصدق بجميع المطاوعة وقد تقدم
احكام قاطع الطريق ومخيف السبيل في كتاب الجهاد وقتال اهل الفساد فصل في حد
الخمر والفقاع يجب على من اقر مرتين او قامت البينة عليه بشاهدين بشرب قليل المسكر
وان اختلفت اجناسه مما يعتصر فشربه صرفا او مختلطا بماء او دواء او بغيرهما او بغير
حصول السكر منه او يجلد ثمانين جلدة عريانا على ظهره وكتفيه من اشد الضرب فان عاد
جلد ثمانين فان عاد قتل في الثالثة وحكم شارب الفقاع محرما له صرفا او ممزوجا بغيره
حكم شارب المسكر في الحد وان كان مستحلا فهو كافر يجب قتله فان تاب شاربهما قبل ان
يرفع عنه الحد وان تاب بعد ذلك فالامام مخير بين الاستيفاء والعفو فصل في القذف
وحد القذف هو ان يقذف محصنا بصريحه او كناية عرف قائله كون المقذوف زانيا او لاطيا
او ملوطا به سواء قصد النسبة او شهد بالزنا ما لم يكن معه اربعة بشرط كون المقذوف بالغا عاقلا حرا او حرة
مسلما او مسلمة او ذمية فمتى تكاملت هذه الشروط في القاذف والمقذوف وثبت باقرار مرتين
او شهادة عدلين والمقول فيه مقذوف ويستحق مطالبته بحد القذف جلد القاذف
ثمانين جلدة وله العفو عنه وان اختل شرط فهو تعريض يجب التاديب فان كان

القاذف عبداً او حرة او امة جلد كل منهم حداً للرجل الحر وان كان القاذف ذمياً
ان قذف او ذمية ترافعا الى حاكم المسلمين فعليه ان يجلده كما يجلد المسلم للمسلم وان كان
المقذوف من مسلماً او متحرماً او رقيقاً فصل التعزير وضرب الذمة بسبب اهل الايمان
والصريح يا زان او زانية وقد زنيت او قد زنا بك فلان او قد زنيت بفلانة
او يا لايط او لطت بفلان او لاط بك او يا لاطي او يا لوطي والكناية المفيدة يا قحبة
او يا فاجرة او يا عاهرة او يا فاجراً او يا عاهراً او يا فاسق او يا فاسقة او يا مواجر او
ويا علق او يا مامون يا قرنان او كشخان او ديوث الى غير ذلك من الالفاظ الموضوعة
لكون الموصوف بها زانياً او لايطاً او مملوطاً به والمعتبر في كنايات القذف عرف
القاذف دون المقذوف فان قال لغيره زنيت بفلانة او زنا بك فلان او لطت
بفلان او لاط بك فلان فهو قاذف للاثنين يحد لكل منهما حداً وان قذف جماعة
بلفظ فقال يا زناة او يا لاطة او يا اولاد الزنا او ما يفيد ذلك فهو قاذف لجميعهم
فان جاءوا به مجتمعين جلد حداً واحداً وان جاء به كل واحد منهم منفرداً احد لكل احد
منفرداً وان قذف كل واحد من جماعة بلفظ منفرد فقال لكل منهم يا زان او فلان زان
فعليه لكل واحد منهم حد جاءوا به مجتمعين او متفرقين وان قذف جماعة لجماعة فعلى
كل واحد منهم وقذف الرجل زوجته بالزنا موجب الجلد وبالمعاينة او انكار الحمل
او الولد يجب اللعان مع الاصرار والحد للرجوع عنه وشهادة الواحد والاثنين
والثلثة بالزنا واللواط يوجب كل واحد منهم حد المفتري وشهادة الاربعة بالزنا او
اللواط او قذفهم او اخبارهم من غير شهادة بمعاينة الفرج فيقتضي جلد جميعهم

حد المفتري وكذلك حكمهم اذا اختلفوا في الشهادة او جاوا او ايجابا متفرقين وان كان
احد الشهود الزوج جلد الثلثة حد المفتري والغي الزوج واذا اقر الرجل بالزنا
بامرأة بعينها او عدة نساء معينات او اقرت المرأة مع رجل بعينه او رجال
معينين وانكر المدعى عليهم فعلى كل واحد منهما حد الزنا لاقرار وتعدد المعين
او المعين وفي من حد حد الاقراء ومن قال لولده ملاعنته او لقيط او ولد امة
او ذمية من حر مسلم يا ولد الزنا فهو قاذف يجب عليه الحد فان كان القذف مختصا
بالمقذوف صريحا او كناية كقوله يا زان او يا زانية او يا عاهر او يا عاهرة او
يا لوطي او يا لائط فالولاية فيه للمقذوف وان شاء طالب بالحد وان شاء عفا عن
القاذف ما دام حيا ويقوم وارثه في ذلك مقامه وان كان القذف مقصودا به
استخفاف المطالب وسبه غير صريح او كناية كقوله يا ابن الزانية او زوج الزانية
او اب الزانية او يا قرنان او يا كشخان في كون ذلك استخفافا بالمخاطب وسبا لامه
او ابنته او اخته او ذي حرمته فالولاية لهما فان مات احدهما قام وارثه في ذلك
مقامه واذا كانت الولاية في القذف لاثنين فما زاد عليهما فلكل واحد منهما
المطالبة بالحد فاذا اقيم لم يسقط حق الباقين واذا عفا بعضهم سقط حقه وكان لمن
لم يعف المطالبة بالحد واستيفاؤه والعفو عنه وان مات المقذوف وليس له
ولي فعلى السلطان الا لم الاخذ بحقه وليس له العفو وتوبة القاذف قبل رفعه
الى السلطان وبعده لا تسقط عنه حد القاذف والتعيط ذلك لقذف المعروف
او وليه من ذوي الانساب كقذف نسب رسول الله صلعم او احد الائمة من آله او بعض الانبيا

فعلى السلطان قتله وان قتله من سمعه من اهل الايمان لم يكن للسلطان سبيل عليه
وان اضاف الى بعضهم قبيحا حلل مغلظا الحرمة وبثبوت عصمتهم وقد روي عن
امير المؤمنين ع انه قال لا اوتى برجل يزعم ان داود عشق امرأة اوريا الا
جلدته حدين حدا للاسلام وحدا للنبوة فصل فيما يوجب التعزير
التعزير تاديب تعبد الله سبحانه به لردع المفرد وغيره من المكلفين وهو مستحق
الاخلال بكل واجب واتيان كل قبيح لم يرد الشرع بتوظيف الحد عليه وحكمه
يلزمه باقرار مرتين او شهادة عدلين فمن ذلك ان يخل ببعض الواجبات العقلية
كرد الوديعة وقضاء الدين او الفرائض الشرعية كالصلوة والزكوة والصوم
والحج الى غير ذلك من الواجبات والفرائض المبتدأة والمسببة والمشروط من كل
سلطان الاسلام تاديبه بما يدعه عن الاخلال بالواجب ويحمله على
فعله ومن ذلك ان يفعل بعض القبائح وهو على ضروب منها وجود الرجل
والمرأة لا عصمة بينهما في دار واحدة وبيت واحد الى غير ذلك من ضم او تقبيل
فما فوقها فيضرب بحسب ما يراه ولي التاديب من عشرة اسواط الى تسعة وتسعين
سوطا وكذلك حكم الرجلين في شعار واحد مجردين والمرأتين كذلك والرجل
والغلام في بيت واحد وفي شعار واحد مع الريبة على كل حال الى غير ذلك من
ضم وتقبيل يوجب التعزير ويعزر الصبي الملوط به والناقص العقل والصبيان
المتلاوطان والصغيران المتفاعلان والصبي العابث بالمرأة او الصغير والصبية
والماوفة المفعول بها والمرأة اذا ادعت اكراه السيد لها على السحق والمعبد

المفعول به اذا ادعى اكراه السيد له على التلوط به ويعزر من اذن للامة اذا اكرهها على
البغاء ويحد هي ويعزر من اقر على نفسه بزنا او لواط او سحق او اقل من اربع مرات
مع الاقامة عليه ويعزر من اقر مرتين او شهد عليه شاهدان بوطي دون الفرج ويعزر
واطي الامة المشتركة بالابتياع او الغنيمة والامة المكاتبة اذا تحرر بعضها وكذلك
حكم في نكاح شبهه ووطي معه ويعزر من اقتض بكرا باصبعه ويعزر من مهر سلمها
ويعزر من استمنى بكفه او اتى بهيمة او جامع بعض حلائله بعد الموت او بعض المحرمات
بعد الحد ويعزر من عرض من غير صريح بما يفيد القذف بالزنا واللواط كقوله يا ولد
حنثا او حملت بك امك في حيضها او انت بهيمة او تمنيت او سرقت او قذرت او شربت
خمرا او اكلت محرما او كذبت او للمرءة يا فاجرة او نبز بما يقتضي النقص كقوله يا سفله
او يا فاسق او شقيه او احمق او يا ثقيل او مجرم او كافر او تارك الصلوة او صوم وهو
مشهور بما يقتضي ذلك فان كان مشهورا لم يعزر من قرفه بفعله او وصفه بما يقتضيه
كالمجاهرين بشرب الخمر والفقاع او بيعهما او ضرب العود وغيره من الملاهي او ترك
الصلوة والافطار في الصوم للتاديب على من قال المعترف بالزنا يا زاني يا للواط يا لاط.
واذا تقاذف العاقلان عزرا جميعا واذا قذف الحر المسلم او المسلمة الحر عبدا او امة
او ذميا او ذمية او صبيا او صبية او مجنونا او مجنونة عزر ويعزر العبد و
الاماء واهل الذمة اذا تقاذفوا واذا قذف المسلم او الكافر غير مما هو
مشهور به ومعروف بفعله من كفر او فسق فلا شيء عليه بل اجر بما يريد بذلك واذا عير المسلم
ببعض الافات كالعمى والعرج والجنون والجذام والبرص عزر وان عير بذلك الكافر

فعليه تعزير وان كان المعير كافرا مثله فلا شيء عليه وحكم تعريض الواحد بجماعة
بما يوجب التعزير بلفظ واحد او لكل منهم ولكل منهم تعزير بحسبه ما تقدم
في القذف واذا قذف المرء ولده او عبده او امته عزر ونحوه من سرق مالا لا
يوجب القطع لاختلال بعض الشروط كسرقة العبد من سيده والوالد من ولده ومن
تجب نفقته ممن تجب عليه والشريك من شريكه والمتناول وما نقص عن ربع دينار
وما بلغه … من غير حرز وما دون قيراط ومنه وما لم يخرج عنهما ومن مال الشركة
كالمغنم والخلس او سكر او بيع غش او طفف عليه او سرق عليه مما اخذ وبغير من
اكل او شرب حرام او ابتاع او تعلم او علم او عمل او نظر او سعى او بطش او احراز
استاجر او امر او نهى على وجه قبيح فان كان من اتى ما يوجب التعزير عاقلا في يوم او
ليلة معظمان كيوم الجمعة والعيد وزمان الصوم او ليلة او مكان معظم كالمسجد الحرام
او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او بعض مشاهد الائمة او مسجد الجامع او المحلة غلظ
عليه العقوبة وان كان ذلك مما يوجب الحد اضيف اليه بحرمة الزمان او المكان
تعزير مغلظ فان رجع من وجب عليه الحد تائبا باقراره عنه او تاب قبل رفعه
الى السلطان وكان من حقوق الله سقط عنه فرض اقامته وان كان من حقوق
الادميين لم توثر التوبة ولا رجوعه عن الاقرار في اسقاطه وكان ذلك الى ولي
الاستيفاء والعفو والتعزير لما يناسب القذف من التعزير والتنزيل والتقليب
من ثلاثة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا ولما عدا ذلك من ثلاثة الى تسعة
وتسعين سوطا وحكم يلزم القاصد العالم او المتمكن من العلم مع الناهي بفعله

او الطفل الذي لا يصح منه القصد والمجنون المطبق واذا عاود المعزر الى سا
يوجب عزرنا ثالثة ورابعة وان اصر وعاود بعد التوبة قتل صبرا او فصل
في تنفيذ الاحكام المقصود في الاحكام المتعبد بها تنفيذها وصحة التنفيذ يفتقر
الى معرفة من يصح حكمه ويمضي تنفيذه عمن لا يصح ذلك منه الثاني بيان ما به الحكم
به وترتيبه الثالث كيفية ايقاعه الفصل الاول من التنفيذ تنفيذ الاحكام
الشرعية والحكم بمقتضى التعبد فيها من فروض الائمة مختصة بهم دون من تاهل
ممن يأذنون له لذلك فان تعذر تنفيذها بهم وبالماذون له من قبلهم لاحد اسباب
لم يجز لغير شيعتهم تولي ذلك ولا التحاكم اليه ولا التوصل بحكمه الى الحق ولا تقليده
الحكم مع الاختيار ولمن لا تتكامل شروط النائب عن الامام في الحكم من شيعته وهي ليستكمل
العلم بالحق في الحكم المردود اليه والتمكن من امضائه على وجهه واجتماع العقل
والراي وسعة الحلم والبصيرة بالوضع وظهور العدالة والورع والتدين بالحكم
والقوة على القيام به ووضعه مواضعه ومنعنا من صحة الحكم لغير اهل الحق
لضلالهم عنه وبعقد الحكم عليهم بشيء منه لجهلهم وتدينهم بالباطل وتقليدهم
وفقد الاذن من ولي الحكم بالحق فيما يحكمون به منهم وذلك مقتضى الاخلال
معظم الشروط فيهم وليعض ذلك محرم على من لم يتكامل له شروط الحكم فيهم من
اوليائهم النيابة في تنفيذ الاحكام وتقليد ذلك والتحاكم اليه واعتبرنا
العلم بالحكم لما بيناه من وقوف صحة الحكم على العلم لكون الحاكم مخبرا بالحكم
عن الله تعالى ونائبا في الزامه عن رسول الله ص وقبح الامرين دون العلم واعتبرنا

التمكن من امضائه على وجهه من حيث كان يقلد الحكم بين الناس مع تعذر تنفيذ الحق
يقتضي الحكم بالجور وفيه مع كونه كذلك ما في الحكم بغير علم واعتبار اجتماع العقل
والراي لشديد حاجة الحكم اليهما وتعذر صحيحا من دونهما واعتبار سعة الحلم
لتعرضه بالحكم بين الناس للبلوى بسفهائهم فيسعهم بحلمه واعتبار البصيرة بالتورع
من حيث كان الجهل بلغة المتحاكمين اليه يسد طريق العلم بالحكم عنه وعنهم من موضعه
واعتبار [illegible] من حيث كان اشفاقه ولا يؤمن معه الحيف في الحكم العاجل رجاء له
خوف من عقابه سبحانه واعتبار الزاهد لئلا تطمح نفسه الى ما يوثر سبحانه فيبعثه ذلك
على تناول اموال الناس لقدرته عليها واتساع الحاجة بالحكم فيها واعتبار التدين من
حيث كان تقلد الحكم رياسة دنيوية او لا ستعلاء على النظراء وللعشيرة لا بد من معه
جوده ولا ينفى ضرره واعتبار القوة وصدق العزيمة في تنفيذ الاحكام من حيث كان
الضعف مانعا من تنفيذ الحكم على موجبه ومقصرا بصاحبه عن القيام بالحق لصعوبته
عظم المشقة في تحمله فمتى تكاملت هذه الشروط فقد اذن له في تقلد الحكم وان كان
مقلده ظالما متغلبا او عليه ومتى يحرم لذلك ان يتولاه لكون هذه الولاية امرا
بمعروف ونهيا عن منكر تعين فرضهما بالتعريض للولاية عليه وان كان في الظاهر من
قبل المتغلب فهو نايب عن ولي الامر ع في الحكم ومأهول له لثبوت الاذن منه و
ابائهم لمن كان بصفته في ذلك فلا يحل له القعود عنه وان لم يقلده من هذه حاله
النظر بين الناس فهو في الحقيقة ماهول لذلك باذن ولاة الامر واخوانه في الدين
مامورون بالتحاكم وحمل حقوق الاموال اليه والتمكين من انفسهم لحدا وتاديب تعين

عليهم لا يحل لهم الرغبة عنه ولا الخروج عن حكمه واهل الباطل محجوجون بوجوب ذلك
عليهم مكلفون بالرجوع اليه وان جهلوا حقه لتمكنهم من العلم لكون ذلك حكم الله تعالى
الذي تعبد بقبوله وحظر خلافه والعدول عنه مع الاختيار وحصول الامر من معرفة اهل الباطل
الامتناع من ذلك فمن رغب عنه ولم يقبل حكمه من الفريقين فعن دين الله رغب ولحكمه سبحانه
رد وبه خالف ولحكم الجاهلية ابتغى والى الطاغوت تحاكم وقد تناصرت الروايات
عن الصادقين عم بمعنى ما ذكرناه فروي عن ابي عبد الله عم انه قال ايما رجل كان بينه وبين
اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه وبين اخ له مماراة في
حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان
بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما
انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد
الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا وعنه عم انه قال اياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى اهل
الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه وروي عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عن رجلين من
اصحابنا تكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القاضي
ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا
لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان
قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا فليرضوا
به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله

بحكمه وعلينا رد والراد علينا الراد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله وعلم
ان فرض هذه التحاكم مشروط بوجود عارف من اهل الحق وكون المتنازعين من
اهله فاما ان فقد العارف وكان الخصم الدافع للحق جاز التوصل بحكم المنصوب
من قبل الظالمين الى المستحق ولا يحل ذلك بين اهل الحق فان فقد العارف بالحق
من اخوانهما في مصرهما فليرحلا اليه او فليضطرا ولو روي عن امير المؤمنين عليه السلام لشريح قد
جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي يعني بالشقي من جلس بغير اذن الله تعالى
ورسوله وولي الامر المأذون له في الحكم بحكم الله يجلس في الحكم مجلسهما
وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله تعالى ومن
احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم
الجاهلية ومن اخطأ حكم الله فقد حكم بحكم الجاهلية وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من
افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرضا وملائكة العذاب ولحقه وزر من
يعمل بفتياه وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله تعالى
فهو كافر بالله العظيم ومثله قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون والظالمون والفاسقون وروي عنه عليه السلام انه قال اذا كان الحاكم يقول
لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه فمقتضى هذا الحديث ظاهر لان الحاكم اذا كان
مفتقرا الى مسألة غيره كان جاهلا بالحكم وقد بينا قبح الحكم بغير علم وجواب من
سئل لا يقتضي حصول العلم له بالحكم بغير شبهة فلهذا حقت عليه اللعنة ولانه عقد مجلسا

ان كان من اهل الاجتهاد فهو مستغن عن غيره ولا يحل له تقليده وان كان عاميا لم يحل
له تقليد الحكم بين الناس فقد ثبت لغيره بالاجماع وروي عن ابي عبد الله (ع) انه قال
القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو انه لا يعلم هو
بجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو من اهل النار ورجل
قضى بالجور وهو انه يعلم هذا جور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم انه
حق وهذا صريح بتوقف الحكم على العلم ووجوبه واستحقاق الحاكم به الثواب وفساده
من دونه واستحقاق الحاكم من دونه النار وقد تجاوز التحريم الحكم بالجور والتحاكم الى
حكامه الى تحريم مجالسة اهله فروي عن محمد بن مسلم الثقفي انه قال مر بي ابو جعفر
وابو عبد الله وانا جالس عند قاضي المدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس
رأيتك فيه امس فقلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي
وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس لفظ الحديث ومعناه مطابق لما
تقرر الشرع به من وجوب انكار المنكر وقبح الرضا به والحكم بالجور من اعظم المنكرات
فمجالس الحكام به لغير الانكار والتقية راض بما يجب انكاره من الجور ومستحق اللعنة
معا واذا كانت هذه حال المجلس فمجالس الحاكم بالجور ومقلده النظر والتحاكم اليه
والاخذ بحكمه اغلظ لارتفاع الريب في رضا هؤلاء بالقبيح الفصل الثاني من تفصيل
الاحكام لا يصح الحكم ايجابا ولا حظرا ولا تمليكا ولا منعا ولا الزاما ولا اسقاطا
ولا امضاء ولا فسخا الا عن علم بما يقتضي ذلك او اقرار المدعى عليه او ثبوت البينة وللمدعي
او يمين المدعى عليه او المدعي دون ما عدا ذلك ولكل حكم فصل في العلم بما يقتضيه

امس لـ

الحكم على الحاكم بما يقتضي تنفيذ الحكم كاف في صحته ومغن عن اقرار وبينة ويمين سواء
علم ذلك في حال تقلد الحكم او قبلها لسكون نفس الحاكم العالم الى ما علمه في حال
حكمه بمقتضاه سواء كان علمه حادثا في الحال او باقيا اليها وصيرورته متولدا من امارات
الماضية او حادثة الا انه بعد حال في كيفية تعلق بالمعلوم على حد واحد وانتفاء
الترديد عنه في صحته وعدم السكون لصحة الدعوى مع الاقرار والبينة واليمين و
انتفاء ... لشيء من ذلك وانما يعلم الحاكم مع الاقرار او الشهادة او اليمين صحة
التنفيذ في علم التعبد دون صدق المدعي مع ذلك والمدعا عليه مع يمينه وهو
مع ذلك العالم بما لم يأمن من صدق المدعي في الدعوى وصحة الحكم بها ولا شبهة في فساد
في ان الظن الحكم له مع امكان العلم فكيف يثبته وكيف يتوهم عاقل صحة الحكم مع
الظن وفساده مع العلم به وهو يفرق بين ظاني العام او الظان وايضا فصحة الحكم
بالاقرار والبينة واليمين فرع للعلم بالاقرار وقيام البينة وحصول اليمين وثبوت
التعبد فلو كان العلم بصحة الدعوى والاحكام غير مقيد به لم يصح حكم باقرار ولا بينة ولا يمين
لو توقف صحته على العلم الذي لا يعتد عليه لان العلم بالشيء ان لم يعتد به في موضع فهنا
حكمه في كل موضع وفي هذا خروج عن الحق جملة اذ البرهان عليه غير من الباطل غير العلم
وايضا فلو لم يلزم الحاكم الحكم بما علمه من غير توقف على اقرار او بينة او يمين لاقتضى ذلك
الحكم بما يعلم خلافه اذا حصل به اقرار او بينة او يمين من تسليم ما يجب المنع منه والمنع مما يجب
تسليمه وقيل وقطع من علم علمه استحقاقه لهما والحق بسبب من تعلم به امر منه الى غير ذلك
مما لا شبهة في فساده وايضا فلو لم يكن الحكم بالعلم معتبرا لم يصح للحاكم تنفيذ ما تقدم من الاقرار

والشهادة لزمان التنفيذ لان ان حكم في هذه الحال فانما يحكم لعلمه بما مضى من الاقرار
او البينة فاذا كان الحكم بالعلم لا يصح ههنا والمعلوم خلاف ذلك اذ لا فرق
بين ان يحكم للعلم بالاقرار والبينة وبين العلم بصحة الدعوى او الانكار بل
الثاني اظهر واثبت فلو كان يعتبر في الحكم بالاقرار او البينة واليمين دون العلم
لم يجز ابطال ذلك متى علم الحاكم كذب المقر او الشهود او الحالف والاجماع بخلاف
ذلك فثبت ان العلم اصل في الاحكام وسقط قول من منع من تنفيذ حاله وليس لاحد
ان يمنع من الحكم بالعلم لانه عذر او ضعف يفيد بمقتضاه من حيث كان ما قدمناه من الادلة
على صحة الحكم به ويكون غير مستند الى علم اصل فيها او يعذر الحكم فيها من دونه مسقطا لها
بين الدعويين وكيف يتقيد فسادها على اعتبار التكليف الموقوف صحته في الاصول
والفروع على العلم وحصول النفع بقيا دا الظن فيهما مع امكان العلم وبالظن مع تعذر
العلم او المظنون غير مستند الى علم وكيف يجتمع للاعتقاد ذلك مع علمه بصحة الحكم مع
ظن صدق المدعي او المنكر فيمنع الحكم مع العلم بصدق احدهما او الجهل الذاهب الى
ذلك بمقتضى التكليف وطريق تحمل العمل فيه وتعويله على الاستحباب فاسد وراي قائل
وليس العلم حاصلا لكل حاكم فيمتنع للاختيار بامضاء وصول اسم الحكم لخزيمة ابن ثابت
وسماه ذلك ذا الشهادتين وامضاء ما حكم به امير المؤمنين في قصة الاعرابي والناقة
لعلمهما بصدقه بالمعجز مما يتضاف الى ذلك ما هو اشتهر من انكار امير المؤمنين عليه السلام على شريح
مطالبته بالبينة على ما ادعاه في درع طلحة وتلك خالفة السنة بمطالبة الامام المسلمين
بينة وهو موتمن على اكثر من ذلك فاضاف الحكم بالعلم الى السنة على رؤوس الجميع

من الصحابة والتابعين ولم ينكر عليه شيء منكر وهذا منكر وهذا مما تقدم من هذه
من رسول الله صلعم برهان واضح على جهل المطالب البينة مع العلم وكونه مقدما
عليها وليس للمخالف فيما ذكرناه ان يمنع منه لظنه ان الحكم بالعلم يقتضي تهمة الحاكم
به لان ذلك رجوع عن مقتضى الادلة استحسانا ولا تهمة في فساده على ان
ذلك لو منع من الحكم بالعلم لمنع من الحكم بالشهادة والاقرار الماضيين اذا كان
الحكم في المجلس الثاني بالاقرار الحاصل في المجلس الاول او البينة مستندا الى العلم
واذا لم تمنع التهمة ههنا من الحكم بالعلم فكذلك هناك وبعد فحق الظن بالحكم
المتقابل الشروط يقتضي الرجوع الى حكمه بالعلم ويمنع من تهمة بالاقرار او البينة
لو لا ذلك لم يستقر له حكم ولم يسمع قوله اقر عندي بكذا او قامت البينة بكذا او ثبت
عندي كذا وصح عندي الا ان يكون حصول الاقرار او البينة بمحضر من لا يجيز الكذب
عليه وهذا يقتضي نقض نظام الاحكام بغير اشكال واذا كان علمه بالمدعا عليه
مقرا او شهود عليه اولنا او خالقا او مخلوفا له موجبا لما عليه الحكم وان لم يعلم ذلك
احد سواء دلالة الامتناع لخوف التهمة وكذلك يجب ان يحكم متى علم صدق المدعي
او المنكر ولجد اسباب العلم من مشاهدة او تواتر او بعض ونص صادقا وثبوت
عصمة الى غير ذلك من طرق العلم الفرق بل لما توزعنا فيه اولى ان يقبل فلو شاهد
الامام او الحاكم رجلا يزني او يلوط او يعمر بقذف غيره او يطلق زوجته او يظاهر
منها او يعتق غلامه او يبيع غيره شيئا اذا كان يحكم بعلمه او يبطل ذلك قبل ان كان
ما علم الامام او الحاكم عصيانا او انقلاعا شرعنا حكمه بعلمه وان كان بخلاف ذلك

لاختلال بعض الشروط كعلمه بعقد نكاح بالطفل مكتبا يات الطلاق او صححه في الحيض
او بغير شهادة او طلقها بغير لفظ او بغير اشهاد او قصد او بيع من غير افتراق
الى غير ذلك لم يحكم لفقد ما تعد صحيح الحكم من صحة العقد او بالايقاع فاما ما
يوجب الحد فان كان العالم بموجبه الامام فعليه الحكم بعلمه لكونه معصوما مأمونا
فان كان غيره من الحكام الذين يجوز عليهم الكذب لم يجز له الحكم بمقتضاه لان
اقامة الحدود ليست من فرضه ولانه بذلك شاهد على غيره بالزنا او اللواط
غيرهما وهو واحد وشهادة الواحد بذلك قذف يوجب الحد وان كان عالما
يوضح ذلك انه اذا علم ثلثة نفر غيرهم زانيا لم يجز لهم الشهادة عليه فالواحد احرى
لا يشهد عليه وليست هذه حال الامام المعصوم ولا تنفيذ الاحكام بالعلم في شيء من
ذلك فصل في الاقرار والاقرار مقتض لسقوط حق المقر فيما اقر به لغيره اذا كان
من حر كامل العقل سليم الراي مريضا كان او صحيحا فان كان مبتدأ اسما وصفا حالا
كقوله هذه الدار لفلان وهذا الثوب والمال لفلان او لفلان علي كذا وكان
غير مأمون لم يمض اقراره وان كان مأمونا مضى اقراره ولحق المقر له تسليم ما اقر به
ما لم يمنع مانع من بينة او وثيقة او رهن او دين فيبطل الاقرار فان سلم
للمقر له ما حصل الاقرار به ثم لحق بعض وجوه الاستحقاق من يد من ورد الى المستحق
ولا درك له على المقر لاختصاص فائدة الاقرار باسقاط حق المقر حسب فان اقترن
اقراره بضمان الدرك فمنع مانع من التسليم او لحق بعده فعليه درك من حيث كان
ضمان المقر للدرك دلالة على ان الاقرار حصل عن استحقاق فيقتضي ضمان الدرك و

وان كان الاقرار بعد تقدم دعوى بقيام العين كالدار والفرس او بعين في الذمة كالدين وثمن المبيع والاجرة والارش وامثال ذلك فعلى الحاكم الزام المقر بالخروج الى المقر له مما تعلق به ذمته وتسليم ما في يده من الاعيان القائمة فان قامت بينة بعد التسليم باستحقاق عين المقر به بالضمان او تكون من حقوق الذمم كالديون وغيرها فيضمن على كل حال ولا يعتد باقرار الصبي ولا المأوف العقل ولا السفيه ولا العبد ولا يقبل قول العبد فيما يتعدى ضرره الى المالك كالمال والجراح والقتل ولا بما يعلم كذب المقر فيه واذا اشتبه الامر على الحاكم في صفة المقر فقبل اقراره ثم تكشف له كونه ممن لا يعتد باقراره لاجل ما ذكرناه اسقط حكمه ورجع بما حكم به على المحكوم له به واذا اقر بعض الورثة بوارث لم يقم في حق ارثه وان كانا اثنين وكانا عدلين قبلت شهادتهما وثبت نسبه الى الموروث وان لم يكونا كذلك فهما مقران يلزمهما حكم نسبه في حقهما دون ساير الورثة واذا رجع المقر بحق عن اقراره عليه لم يؤثر رجوعه عنه في صحة الحكم به وقد سلف بيان حكم الاقرار بما يوجب القصاص او الحد او التأديب بصفة المقر وابن يعتد باقراره ويعتد برجوعه عنه وابن لا يعتد بذلك بما اغنى عن تكراره ههنا فصل في الشهادات تستفيد الاحكام بالشهادة يتعلق بتكاليف خمسة ان لها العلم بما معه فقبل وثانيها ما يلزم من تحملها وصورتها وثالثها معرفة تكثير اعيانها ورابعها الحكم بها اذا تعارضت وخامسها معرفة ما يبطلها التكليف الاول من الشهادات العدالة تشترط في صحة الشهادة على المسلم ويثبت حكمها بالبلوغ وكمال العقل

والايمان واجتناب القبائح اجمع وانتفاء الظنة بالعداوة او الحسد او المنافسة
او المملكة او الشركة والعلم بكمال هذه الشروط للشاهد من شروط المشهود
عنده في حال اداء الشهادة دون تحملها فان تكاملت ثبتت العدالة ولزوم القبول
حرا كان الشاهد ام عبدا قريبا ام اجنبيا رجلا ام امرأة بحيث تصح شهادتهما
وان اختل شرط لم تقبل الشهادة ولا تقبل شهادة العبد على سيده ولا الولد
على والده فيما ينكر انه وتقبل شهادتهما عليهما بعد الوفاة ولا تقبل شهادة العبد
لسيده على كل حال ولا تقبل شهادة الشريك فيما هو شريك فيه ولا الاجير لمستأجره
ولا ذمي لمسلم ولا مبطل على محق وتقبل شهادة بعضهم على بعض ولاهل الحق عليهم
ولا تقبل شهادة النساء فيما يوجب الا شهادة امرأتين مع ثلثة رجال في الزنا خاصة
ولا الطلاق ولا في رؤية الهلال وتقبل فيما عدا ذلك امرأتان برجل ولا تقبل
شهادتهن وحدهن ويؤخذ بها الدية ولا تقبل شهادة احد من اهل الضلال على مسلم الا اهل
الذمة في الوصية في السفر خاصة بشرط عدم اهل الايمان وتقبل شهادة الصبيان
فيما يجري بينهم بعضهم على بعض دون القتل ويؤخذ باول كلامهم قبل ان يتفرقوا دون
ما عدا ذلك وتقبل شهادة ذوي الارحام بعضهم لبعض وعليهم والاجانب و
الزوج لزوجته وعليها والزوجة له وعليه وتقبل شهادة الاعمى والخنثى اذا تكاملت
شروط العدالة فيهم الكلام الثاني من الشهادات يلزم من دعي من اهل الشهادة
اداء تحملها او اقامة ما تحمله منها الا لحاجة الى ذلك اذا كان تحمله عن اشهاد ولا يجوز له
ان يشهد الا ان يشهد وهو مخير فيما يسمعه ويشاهده بين تحمله واقامته وتركها

ولا يحل له ان يتحمل ولا يقيم شهادة لا يعلم مقتضاها من احد طرق العلم ومن راى
خطه فان كانت شهادته بما يوجب حقا او يعين شيئا لم يحل له ان يشهد بها الا بعلمه
مشاهدة على وجه الذي تورد بها الشهادة ويقف بيانه وعلى اقرار الفاعل او المفعول
به وان كانت بادارة الحق او وصية او هبة او صدقة او غير ذلك فيقف العلم بتعيين
المقر والموصي والمتصدق والواهب واسمه ونسبه وتعيين من عين وصحة ذاته
والآلة للاقرار وان كانت بملك فيعقد العلم بسببه من بيع او ميراث او غيرهما
من اسباب التمليك او ظاهر تصرف في اماكن منه وعين المستحق وان كان بعقد او ايقاع
او المقاطع او ما يناسب ذلك وصوا بعينه للمشروع فيه وصورة المتعاقدين
والمرتفع والمسقط والقابض ومن يتعلق به ذلك ولا يجزيه في ذلك من اهل المشهود
له او معين او لا تخليته ولا وجود خطه ولا العلم بما تضمنه ولا الشهادة من لا يوجب
خبره العلم من العدد وان كانوا عدولا لانه مخير بان يشهد به ولا يجوز الاخبار بما لا
يعلمه المخبر واذا اشهد على تمليك ما يصح تمليكه وما لا يصح وعلى ما يسوغ في الشريعة
وما لا يسوغ فليشهد بما يصح تمليكه وما يسوغ في الشريعة دون ما لا يسوغ ويصح ولا
يجوز للعدلان يقيم شهادة تبطل حقا او تقتضي باطلا او يعديا على من لا يستحق
ادم واخي الدين او عند حاكم جور يعلم او ظن انه لا يقبلها وان كان عالما بحقيقتها
ولا يجوز الشهادة على شهادة فليس يعدله في الحقيقة والحكم لشهادة الواحد على
شهادة الواحد ويحكم بشهادة الاثنين على شهادة الواحد ويقوم شهادة
ويقوم شهادتهما مقام شهادته ولا يجوز لمن شهد على شهادة غيره ان يشهد بنفسه

ما شهد به اولا لكن يقول اشهدني فلان انه يشهد بكذا واذا كان الشاهد عالما
بتملك غيره دارا او ارضا او غير ذلك ثم راى غيره متصرفا فيها من غير منازع وغير من الاول
علم باذن وما يقتضي اباحة التصرف من اجارة او غير ذلك في المستقبل واذا غاب
العبد او الامة عن مالكه لم يجز له ان يشهد بما كان يعلم من تملكه لهما الا ان يعلم غيبته
لاباق او باذن المالك واذا لم يعلم الشاهد في حال اقامة الشهادة كونه
له مالكا للشيء لم يجز له ان يشهد بالملك وان كان عالما بسببه الماضي التكليف
الثالث في الشهادات ويثبت الزنا واللواط والسحق باربعة رجال عدول
بمعاينة الفرج في الفرج بلفظ واحد في وقت واحد او ثلثة رجال وامراتين
في الزنا خاصة ويثبت ما عدا ذلك مما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا من قتل او
جراح او غير ذلك من جميع الحقوق بشاهدي عدل بلفظ واحد وليس من شرط
صحتها الوقت ويقوم شهادة الواحد ويمين المدعي في الديون خاصة مقام
الشهادة الكاملة ويقوم شهادة امراتين بحيث تصح شهادة النساء مقام
الرجل الواحد ويحكم بشهادتهما منفردتين فيما لا يعاينه الرجال من احوالهن
ويقبل شهادة القابلة المامونة في الولادة او الاستهلال ويحكم ويحكم بربع
الدية او الميراث والقسامة في القتل خمسون رجلا يقسمون مع ولي الدم
خمسين يمينا فان نقصوا عن ذلك كررت عليهم الايمان حتى تكمل خمسين يمينا
ولا يحل لاحد من نفر ممن يقسم بعد على قتل صاحبهم ان يقسموا على قاتل معين
ما لم يثبتوا حتى يعلموا ذلك من حاله بشهادة او بما يقوم مقامها من ظهور العلم

والقسامة فيما يوجب الدية من الاعضاء ستة نفر وفيما دون ذلك بحساب الستة
وادناه يمين واحدة فان لم يقسم اولياء الدم اقسم المتهم بالقتل او اولياؤه
خمسين يمينا انهم لم يقتلوا وبرؤا وكذلك القول في الجراح فان لم يكن
للمتهم اولياء اقسم هو خمسين يمينا وتقبل شهادة امرأتين في نصف دية النفس او
العضو او الجرح او المرأة الواحدة في الربع وتجوز شهادتهن في النكاح
مع الرجال . ولا تجوز في الطلاق على حال التكليف الرابع من الشهادات البينة
تبطل حكم اليد وتقتضي تسليم ما قامت به فمن كان للمدعي بينة وللمدعى عليه
بينة ولا يد لاحدهما حكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة حكم لاكثرهما
شهودا مع يمينه فان تساويا في العدد والعدالة اقرع بينهما واحلف من
خرج سهمه وحكم له بالملك وان كان لاحدهما يد وبينة تشهد باليد وللآخر
بينة تشهد بالملك حكم للخارج اليد بالملك فان كانت البينتان تشهدان
الملك حكم لذي اليد فان كانا جميعا متصرفين فيه ولا بينة لاحدهما قسم
بينهما الخامس من الشهادات اذا انكشف ان الشاهد شهد بالزور باقرار
او بينة او علم عن زوره واثمه في الحضر فان كان الحكم حكم بها ابطل حكمه ورجع على
المحكوم له بما اخذ فان لم يقدر على ذلك رجع على الشهادة بالزور فان
كان قتلا او جراحا او حدا قيد بالقتل واقتص منه بالجراح والحد وان رجع
عن الشهادة لشبهة دخلت عليه فعليه الدية في القتل والجراح وضمان المحلوق .
ومثل المستهلك بشهادته وان كان جميع الشهود شهدوا زورا او اجمعين

عن شهادتهم بالشبهة فالقصاص او الدية او المثل لازم لجميعهم كلهم ومن كمل غرامته
اشتركت في جناية عمداً او خطأ واذا انكشف ان الشهود او بعضهم فساق ابطل
الحكم واذا اقامت البينة بطلاق رجل وتزوجت المرأة ورجع الشاهدان او احدهما
اغرما او احدهما المهر للزوج الثاني ان كان دخل بها او ردت الى الاول لا
الاول زوجها حتى تعتد من الثاني وان لم يقربها فرق بينهما ولا شيء لشاهدي
زوجها الاول ولا غرامة عليهما وكذلك الحكم فيمن شهد بوفاة زوج فتزوجت امرأته
واذا اقامت البينة على امرأة بالزناة فادعت انها بكر وشهدت كذلك درئ
عنها الحد واذا قامت البينة بما يعلم الحاكم كذب الشهود فيها او كون الامر بخلافها
ابطلها بخلافها وعزر الشهود لتعمد الكذب مثال الاول ان يقوم بينة بما
يوجب قوداً او قصاصاً او حداً على شخص معين في وقت معين يعلم الحاكم
براءته منه في ذلك الوقت بكونه جليساً له فيه ومثال الثاني ان يقوم بينة بحق
معين من شخص معين يعلم الحاكم خروج المدعى عليه مما قامت به وفاء او ثابت على
الشهود ههنا لجواز كونهم عالمين باصل الاستحقاق دون الخروج منه الا ان
هو لعلهم ما كذبوا فيقبل دعوى فصل في الايمان الايمان واجبة في كل دعوى
ما عدا ما يوجب القصاص على المنكر وتاثيرها اسقاط الدعوى في الحال وما
يليها فان حلف برئ من حق الدعوى وان نكل عنها الزم مقتضاها ولو ردها
على المدعي ومتى يفعل يجب عليه فان نكل عنها سقطت دعواه وان حلف ثبت
حقه واما دعوى القتل والجروح مع الانكار وفقد البينة فيجب اليمين على المدعي

حسب ما بيناه من القسامة فمن تمنى بفعل يجب له الحكم بصحة الدعوى ولمن يطالب المدعى
عليه بها القسامة بفعل يتبرء ذمته من تهمة الدعوى ولمن نكل يلزم الحكم بمقتضاها
ولا يمين الا بعد دعوى ولا بجواب دعوى ولا يمين عليها الا عن يقين بصحة اشتمال
ما تعلقت به ويكفي فيها اسم الله الاعظم بقوته وانه مجرد من الصفات والتأكيد
بتكثيرها الذي لا اله الا هو الطالب الغالب المدرك المهلك الضار النافع العالم
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ابلغ في الزجر ويجوز الاستحلاف بكل مكان
وفي المسجد الجامع تجاه القبلة اولى ولا يحل لمن علم عزمه معسرا ان يحبس مقرا
يستحلف منكرا ويكون لنا تحلف فيه مع الانكار واليسار وتعظيم الاسم وعزم ما
في بقاء الاستحقاق وصحة الدعوى به فان احلفه اخل بالفضل وفرط بالجزم ولم
يحل له مطالبته فيما بعد ولا اقامة بينة عليه وان اقامها لم تقبل فان ظفر له بمال
لم يحل له اخذه عليه وان تجاه بحضر لعقد اليمين له فادما من يحضيا بن حل له اخذه عنه
افضل وان احتبس عنده اسهم قبل اليمين او بعدهما لم يجز له اخذه بحاله والاولى
بذي الدين والفضل اذا بلي بدعوى باطلة ان يخرج منها ولا يحلف ان كانت لا
يؤثر في حاله وان رد عزيمة اليمين عليه فيما يعلم صحته الا يحلف تنزها عن الحلف
وتعظيما لاسماء الله تعالى وتحرجا لذلك على المدعى عليه ويكره له ان يرد اليمين على
ذي الدعوى الباطلة لتسليمها اليه بل غيره ههنا اولى واولى من الجميع فقدمنا
من الخروج عن شرحها ولا استحلف ولا يحلف وان كان لو حلف صادقا او استحلف
من يعلمه كاذبا لمأثم وانما يخل بفضل ويرغب عن نفل ولا يجوز الاستحلاف عند

تقرير رسول الله صلى الله عليه وآله على ما لا يوجب مثله القطع الفصل الثالث من تنفيذ
الاحكام يلزم المؤهل لتنفيذ الاحكام ان يفرده لنظره بين الناس وقتا لا يشتغل فيه
بشيء من الاغراض الدنيوية ولا الدينية سواه وينظر فيما عدا ذلك من الاوقات
فيما يؤثره منهما ولا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مهموم ولا ذا داع
الى شيء من الشهوات واولى المجالس به مسجد الجامع او مسجد المحلة ولا حرج في
الجلوس فيه من منزله فاذا عزم على ذلك فليتطهر ويلبس اجمله ثم يخرج طيبا ويصلي
ركعتين يعقبهما بالتسبيح والرغبة الى الله تعالى في توفيقه وتسديده وعصمته على
ما يتولى ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وعليه السكينة والوقار
ليتبين في مجلس المحق والدعاء به بنفسه ويبرهه منهما من غيره ويجلس شهوده ناحيته
عنه وليوطن نفسه على القوة في امر الله وصحة العزيمة في تنفيذ حكمه ليا مراعيا ان يكتب
اسماء كل خصمين في رقعة ويرفع الرقاع اليه فيخلطها ثم يخرج منها رقعة فيقدم المسطر
بين من تضمنت ركوة من المتحاكمين اليه ثم كذلك ثانية وثالثة حتى يأتي على جميعها
وان لم يحضر الاخصام احضرهما بغيره وقعد فاذا انتهى اليه الخصمان فليسو بينهما
في المجلس واللحظ والاشارة فان سلما او احدهما فليرد عليهما ولا يبدؤهما بخطاب
الا ان يصمتا فيقول ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فان امسكا اقامهما ونظر
في حكومة غيرهما وان ادعى احدهما شيئا مجهولا قال له حقق دعواك فان فعل
والا اقامهما وان كان متميزا اقبل الحاكم على خصمه وسأله عما يقول في دعواه فان
اقر بها اعتبر حاله فان كان ممن اتفق مختارا للاقرار الزمه الخروج الى خصمه مما اقر به

فان امتنع امره بملازمته وان سأل حبسه حبسه وان سأل اثبات اسمه في ديوانه
حكمه لم يجز له الا ان يكون عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه او يشهد بذلك عنده
شاهدا عدل وان كان المقر عبدًا او امة او مؤوف العقل او صغيرا او غيرهما
او مكرها على الاقرار لم يعتد باقراره وان انكر فكان عالما بصدق المدعي
او المدعى عليه على كل حال وفي تلك القضية حكم بعلمه ولم يحتج الى بينة ولا يمين
الى مجرد ولا انكار الا ان تقوم بينة تمنع من استمرار العلم فيحكم بمقتضاها
فعلمه بان زيدا باع دارا من عمرو فالحكم بالعلم يقتضي تسليم الدار الى عمرو وبعد
تاريخ علمه فالواجب ان يحكم بذلك بالبينة لكن العلم بالابتياع الاول لم يسلم
استمراره ونظاير ذلك من المعلومات ولا يتوقع قيام بينة تكذب من علمنا صدقه
بالبرهان في دعواه او انكاره لعصمته او لغير ذلك وان جهلت حكم ببطلان دعواه
ان لم يعلم صدق احدهما قال للمدعي قد انكر دعواك فما تريد فان قال لي بينة
قال احضرها فان حضرت بينة وقد تقدم للحاكم العلم بكامل شروطها حكم بمقتضاها
كالاقرار وان كان عالما باختلال الشروط فيها ردها وان كانت مجهولة
ارجأ الحكم حتى يكشف عن حالها فان وضح تكامل الشروط المعتبرة في قبول الشهادة
حكم بها وان ظهر له خلاف ذلك او التبس الحال فيها الغاها وان ادعى بينة
غايبة ضرب له اجلا لاحضارها وفرق بينه وبين خصمه فان سأل تضمينه لحضاره
متى حضرت البينة الزم خصمه بذلك فان انقضت المدة ولا بينة سقط تضمين
خصمه فان لم يكن الا شاهد واحد وامرأتان قال له احلف مع شاهدك على دعواك

فان حلف لزم خصمه الخروج اليه من الدعوى بحسب ذلك فان امتنع اقامهما ولتفرق بين الشهود
في حال اقامة الشهادة فيسمع ما يشهد به كل واحد منهم منفردا او بكتبه فان اتفق
الشهادتين والدعوى حكم بها وان اختلف ابطلها وان يتعتع الشاهد او تشكك
لم يرده فان تشدد وحقق الشهادة اثبتها والا ابطلها وكذلك يجب ان
في الشهادات الموجبة للحدود والقصاص ولا يحتاج مع البينة الى يمين
الا فيما يشهد بها على ميت او غايب فان لم تكن له بينة فاما تريد فان امسك
اقامهما وان قال يمينه اقبل على خصمه فقال له احلف فان قال نعم خوفه الله تعالى
وبالغ في تخويفه وان اقر بالدعوى لزمه الخروج اليه منها وان اقام على
الانكار عرض عليهما الصلح فان اجابا اليه دفعهما الى من يتوسط بينهما ولا يتولى ذلك
بنفسه لان الحاكم منتصب للقطع بالحكم وبت الحق والوسيط شافع ويجوز له في الاصطلاح
ما يحرم على الحاكم فان ابيا الصلح امر المدعى عليه ان يحلف اقامهما وان رضي بحلف
فاذا حلف برئ من حق دعواه وتاخر بينة ان كانت له وان نكل عن اليمين الزمه
الخروج اليه من حق دعواه فان قال يحلف على دعواه فان قال لا اقامهما وان قال
نعم خوفه الله تعالى فان صمم على يمين احلفهما وان حلف لزم خصمه الخروج اليه مما حلف
عليه وان قال لا احلف حتى يحضر علي الزم الحاكم خصمه بذلك فان عاد عليه
اليمين على المدعي فقال انا احلف لم يلتفت الحاكم الى قوله الا ان يحيا خصمه
وان امتنع المردود عليه سقط حق دعواه في المجلس فان اقام بينة فيما بعد سمعت
دعواه حكم بها وان ادعى المقر او الشهود عليه اعسارا او يعلمه الحاكم او يقوم به بينة

ذلك الحال لم يحبس ولكن يقرر عليه ما يفضل من كسبه عن قوته وقوت عياله للغرماء وان لم يعلم
ذلك من حاله ولا قامت به بينة حبس وكشف عن امره فان وضح له اعساره اخرجه
من الحبس ووضع يده عليه عما عليه من الحقوق بقدر ذكره فان بخل الغريم على الحبس وصبر
واصر على الامتناع من الخروج الى خصمه من الحق وله ذمة ضيق عليه فان اصر اخذ من
ماله ما بالبلد وفي غيرها ان لم يكن له مال باع عليه العقار والرقيق والانعام والدواب
... حتى يستوفي غرماؤه ما ثبت له في الحكم وكذلك يضع الحاكم في اموال
المحجور عليهم وما ثبت عليهم من الحقوق ويلزم الحاكم اخراج المحبسين في الحقوق الى
الجمعة والعيدين فاذا قضيت الصلوة ردهم الى الحبس فان ورد عليه ما لا يعلم وجه الحق
فيه او اقتصر الى ان يتضح له ذلك فان حكم بما ظنه حقا ثم بان ذلك انكشف له انه
حق فهو ماض وان انكشف خطوه فيه عن الصواب ابطل ما حكم به فان لم يتمكن في الاسترداد
لانه ضامن لما اخذ بحكمه من ماله ومطالب بما نفذ بقضائه من قتل او جراح او حد او دية
وان انكشف له ان المقر كان عبثا او امرا او ناقص العقل او مكرها رجع في القضية
ورد ما اخذ بحكمه من المحكوم له ان تمكن منه والا من ماله على سبيل العدل والامر في ذلك
المحجور عليه والمكره واذا انكشف له كذب الشهود او فسقهم او شهادتهم بما لا يعلمون
او رجوعهم عن الشهادة ابطل الحكم ورجع بما اخذ بشهادتهم حسب ما تقدم بيانه و
اذا تقابلت عنده البينات حكم بما يلحق ذكره فاذا تساوت الايدي في التصرف
وتعادلت البينات حكم بالشركة ان كانت امرارا ام سقفا ام حائطا المعقد فيه
الى احد المتصرفين ولا تصرف خاص فان كان عقد الحائط الى احدهما او التصرف محض به

كالمحتسب ويشهد حكم له به دون الآخر ولا يجوز له ان يحكم بقول غيره من الحكام بل
عندي حق فلان على فلان بعلم او اقرار او بينة ولا بكتاب بمفرده من بينة تشهد
ويضمنه الذي في الدعوى الا اقرار الخصم ونحو ذلك من موجبات الحكم من العلم او الاقرار
والبينة واليمين فان ثبت عنده باقرار الخصم عنده بالدعوى او بيمين وكان عدلا
حكم بشاهد ويمين المدعي وان شهد عنده بقيام البينة عليه مع انكاره لم يحكم
الا ان [illegible] شاهد آخر بصفته او بشهادة فحكم بشهادتهما من يمين لقيامه
شهادة الاثنين مقامهما فان شهد عنده اثنان على شهادة واحد حكم بها مع
يمين المدعي كشهادة الواحد المنفرد على ما سلف بيانه ولا مزيد للحاكم العدل ههنا
عني واذا علم عقدا او انقباضا او تمليكا مخالفا للشرع فيرا وقامت بذلك بينة
او حصل به اقرار حكم بفساده ونقضه واذا ثبت عنده رده بعض الناس حكم بها
وان شهد عنده الف بالبراءة منها واذا ثبت عنده التشبيه لم يسمع بينة ولا اقرارا
بتغييره ولا يحل لاحد ان يدعي على غيره ما لا يعلم استحقاقه وان كان هناك شبهة
ظاهرة وظن قوي واذا قال المدعي في المجلس الحكم ادعى عليه او اتهمه او حدث ما
يقتضي انتقاد دعواه الى التهمة دون العلم القاطع دعواه ولا يقبل من الدعاوي
الا قوله استحق ونحو ذلك بمعنى ذلك وليتق الله هذا المدعي من دعوى الكذب
بالباطل وليتق الله وههنا المنكر من الكذب ودفع الحق واذا تحاكم اليه بعض كفار
الاصل كاليهود والنصارى او كفار الملة كالمجبرة والمشبهة والوعيدية فليحكم
بينهم بما يقتضيه المشروع دون ما في دين اولئك في دينهم وهولاء في مذهبهم ويعلم

٨٠

ان الحاكم بين الناس رتبة عظيمة ومنزلة جليلة وديانة نبوية مشروطة فان امامية
لم يبق في اعصارنا هذه وما قبلها باعصار من ديانات الدين غيرها فيجب قوة
الناهوض لها في الدين وصحة عزيمته في تنفيذ الاحكام وصادق نيته بما جعل اليه
واضطلاعه به وبصيرته فيه يعلو كلمة الاسلام او تغير الدين ويجب ضعف عن
ذلك او جهله به وتضمحل الحق وتندرس اعلامه فليتق الله من تحرج لذلك فلا يتقلد
٢٢ عند الله مضر من نفسه بالقيام بما جعل اليه واذا علم من نفسه كامل الشروط تعرض
للحكم وجب عليه تكلفه لكونه امرا بمعروف ونهيا عن المنكر واذا تقلده فليصمد للنظر
في مصالح المسلمين وما يعود بنظام الملة وقوة الحق وليجتهد في احياء السنن واماتة
البدع والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وابطال ما يمكن عنه من احكام الجور وانقاذ ما
استطاع من الحق وليتخير الحكام النائبين عنه في البلاد ولا يقلد الحكم من لا يتكامل له
شروطه فان لم يجد فليجعل ساقطا عنهم من انفاذ حكم من غير اذنه وليجتهد في
تخير المأهولين للوساطة بين الناس ولا يعدل شاهدا لم تتكامل شروط العدالة
فيه ولا يجعل امينا على اموال الناس الا بعد سبر حاله والاحتياط في تجربته فان
انكشف له ان من قلده الحاكم او جعل اليه الصلح او اهله للشهادة او تحمل الامانة
غير متكامل الشروط فليعزل الحاكم وليستبدل بالوسيط والامين وليسقط عدالة
الشاهد فان وقع من بعضهم ما يتعدى ضرره الى غيره في الانفس والاموال بغير
حق فليرجع عليه بدركه حسبما تقدم ذكره وليجعل الدرس من العلم وادامة الفكر فيه
وقتا خاليا له وللمذاكرة به وللمناظرة فيه وقتا ليكون ذلك عونا له على ما يلي به من الحكم

بين الناس وما العلم بحادث مما لم يتقدم له علم فصل في الصلح الصلح حكم جائز لا يجبر
احد الخصمين بعد مضيه سواء كان المصلح عالما بما يقع عليه او جاهلا ولا يحل لاحد
الخصمين ان ياخذ بالصلح ما لا يستحقه ولا يمنع له ما يستحق عليه كما لا يحل بغيره ولا يجبر
فان اقترن بالصلح تحليل ما لا يستحقه ولا يمنع له ما يستحق عليه لا يحل بغيره ولا يجبر
في الحقيقة لم يصح الرجوع في شيء منه على كل حال وان كان الضرورة دعت الى حط بعض الحق
بالصلح ... الباقي بعد مضيه ان يتوصل بغير الحكم الى اخذه ولم ياذن له غيره
ولا حق له فيه في الحكم ويلزم من اخذ بالصلح ما لا يستحقه وقطع به ما يستحق عليه ان يخرج
منه الى مستحقه او يستحله ولغيره اخذه والعفو عنه ويجوز لمن اضطره غريمه الى ما لا
يقدر عليه من حمله الحق ان يصالحه على بعضه بشرط العزم على اداء ما سقط بالصلح حين
التمكن منه او العفو عنه ومن كان عليه حق لغيره فمات قبل الخروج اليه منه لم يجز للغريم
مصالحة الورثة على بعضه الا بعد علمهم معا بمبلغه وان كان لو صالحهم من دون ذلك
لمضى الصلح في الظاهر وبقيت تبعته عند الله عز وجل الا ان تحلله الورثة ومن كان عليه
دين الى اجل فقال لصاحبه عجل لي البعض واترك لك الباقي ففعل ما مضى لمقاصرة وحل
للغريم ما اسقط ولم يصح وضع شيء منه واذا تنازع اثنان شيئا في ايديهما او لا يد
لاحدهما فيه فقال الواحد منهما هو لي وقال الاخر هو شركة بيننا فلمدعي الشيئين لمن قال
هو لي بعد قسم الاخر بينهما صلحا وان قال كل واحد منهما هو لي قسم بينهما ومن كان عليه
سلف في ثوب عشرون درهما وفي ثوب ثلاثون درهما فحملهما وانفذهما الى ٥
المسلمين فلم يتميزا فالحكم ان يباعا ويكون لصاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن وللآخر

خمسائة ومن كانت عنده وديعة دينار المودع ولآخر دينار فهلك من حرزه دينار
لم يتميز فالحكم لصاحب الدينارين دينار خالص ويقسم الآخر بينهما ثم الكلام في التكليف
السمعي بحمد الله تعالى فصل في المستحق بالتكليف واحكامه اذا كنا قد اتينا على
ذكر جملة التكليف عقلاً وسمعاً فينبغي ان نبين المستحق به واحكامه وكيفية استحقاقه
وشروطه وزواله وطال ايضاً الذي هو الغرض المجرد بالتكليف الثمرة والباعث عليه
وما الله [illegible] يحمل مشاق فعلاً واجتناباً والمستحق بالتكليف مدح وثواب وشكر
وذم وعقاب اما المدح فهو القول المنبئ على عظم حال الممدوح وقلنا القول
ليتميز من سائر الافعال وقلنا المنبئ ليختص بنوع الاخبار وهنا يجري فيه التصديق
او التكذيب عن عظم حال الممدوح ليتميز من كل خبر لا يفيد ذلك ويفتقر الى شرطين
احدهما ان يكون موضوعاً في عرف المادح للمدح الثاني ان يقصد به تعظيم الممدوح
واشترطناه بالوضع لوقوف الفائدة عليه واشترطناه القصد لان الساهي والمحاكي
والحاكي والداعي واللاهي لا يكون مادحاً بما وضع من الالفاظ للمدح ومن حيث يحمد
فوائد الصيد وينقسم في عرفنا الى شيئين اسماء ودعاء والاسماء مؤمن وصالح
وبر وتقي ومسلم وعابد وزاهد وامثال ذلك والدعاء رحمه الله ورضي عنه
ورفع ودحيد واعلاه [illegible] وهذان اللفظان مختصان بالانبياء ومن ضاد
عنهم عن الحيز في الائمة الدليل على صحة هذا الحد انه متى تكاملت هذه الشروط
وصف القائل مادحاً ومتى انخرم هذا والقول فيه مدح [illegible] وهو مستحق بفعل
الذي والواجب اجتناب القبيح لعلمه كل عاقل اختصاص تحققه بذلك

شرطه حسن ان يعلم المادح ثبوت ما يستحق به المدح ولا يكفي فيه الظن لان المادح
مخبر والاخبار بما لا يعلمه المخبر قبيح فان علم الطاعة ووقوعها الوجه المطلق
المدح وان علمها دون الوجه اشترط طريق العلم باستحقاق من الوجوه
المذكورة الضرورة لعدم لعموم العلم بذلك لكل عاقل وحال على وجه لا يمكن
دخول شبهة فيه وهو يستحق ما بينه وقد شرط استحقاق ان يفعل الواجب
والذي الذي كان كذلك ويجتنب القبيح لوجه قبحه لما بيناه من تخصيص
التكليف في جميع ضروب الحسن والقبيح بالوجوه التي كانت كذلك واما
الثواب فهو النفع المستحق الواقع على جهة التعظيم وفاما النفع لان الضرر لا يكون
ثوابا ويستحق لقبح التفضل بالثواب واشترطنا التعظيم لتميزه من العوض وهو مستحق من
الوجوه التي استحق منها المدح بشرط اقتران المشقة به واشترطنا اذ لا وجه من دونها يجب
له استحقاق الثواب ولانه يستحق المدح بما يستحق به الثواب ولا يحصل لفقد شرطه من
المشقة وشرطنا ثبوته بشرط ثبوت المدح من اعتبار الوجوه في امتثال الحسن واجتناب
القبيح وطريق العلم باستحقاقه العقل وسبب حصوله النظر حسب ما لطف لنا في بيان الغرض
بالتكليف والمعلوم من جهة العقل استحقاقه دون دوامه لعلمنا ضرورة بحسن تحمل المشاق
لنفع منقطع والمعلوم خلاف ذلك وقد ذكرنا ما يتعلق به من قبل ابدعوا في كتاب
الثغر بسببه بينا فساد متعلقهم منه وانما يعلم دوامه بالسمع وهو العلم العام لكل مخالط
من دين نبينا م بدوامه واذا ثبت استحقاقه لم يزل بندم ولا زائد عقاب ما توهمه
واستحقاقه مختص بمن تم لاختصاص شرط استحقاقه به بما يلزم من المشاق المستندة الى

بفعله تعالى الحجي بانواع الحسن وما يليه على القبيح وهو مستحق بحسب الطاعة وفي كل حال تقبله
اقساطاً مخصوصة الى ما لا اول له والتي امد بين ثوابي الطاعتين والمطيعين يرجع
الى المقادير المفعولة في كل وقت من الكثرة والقلة وان كان الجميع لا اجل له ولابد
ان يكون المستحق منه بالغاً مبلغاً يحسن لمثله تحمل مشقتها وخالف الصائر الثواب حسب ما
اخبر به تعالى واما الشكر فهو الاعتراف بالنعمة على وجه التعظيم للمنعم وقلنا ذلك لانه
متى قرن بالتعظيم كان شكراً حتى لو انفرد احدهما من الاخر لم يكن شكراً وهو من افعال
القلوب في الاعتقادات والعلوم ولذلك يوصف من علم المعرفة خاضعاً
بانه شاكر وان كان ساكتاً وامسر وانما يفتقر الى القول المعرب عن حال الشكر
ليعلم انه قد ادى على ما يجب منه فهو واجب لرفع الابهام فان زال اللبس سقط فرض
النطق بما ينبئ فيه ولذلك لم يجب النطق في حق شكره سبحانه في كل حال ذكر وان كان
شكره فعلاً واجباً فاما محض القلب في الاعتراف والخضوع فواجب في كل حال ذكر او
الحمد والشكر صيغتان وضعتا لمعنى واحد اذ لا فرق بين قولنا حامد وشاكر وهو
مستحق بالانعام خاصة وهو كل عمل قصد به نفع غيره او من يتعدى اليه نفعه ضرر عنه
او غرض من يتعدى اليه ضرره او ما اذى اليهما لان كل من علم ما له هذه الصفات
علمه نعمة وقد يقع النعمة على وجه فيكون شكرها عبادة وعلى وجه فيكون طاعة
وعلى وجه فيكون اعترافاً وخضوعاً فالاول ان يكون اصولاً للنعم او بالغة
مبلغاً لا يبلغه نعمة منعم ولا يتقدم نعمة من دونها وذلك يختص بنعمه سبحانه
لكونها اصولاً للنعم من الحياة والعقل والحواس وصل كلها الى الشهوة والمشتهيات

وغايته في الانعام لبلوغها مبلغا لا يوفى جميع نعم المنعمين دونها ولا ينفك
من دونها كالحياة والشهوة فلذلك استحق سبحانه من الشكر مبلغا لا يبلغه
شكر منعم ووصف لذلك بعبادة لكونه غاية في الخضوع له بعد وكون الخالق
غائبا ولذلك قلنا ان العبادة لا تجوز لغيره تعالى من حيث كانت كيفية الشكر
لا يصح ان يختص سواه والثاني ان تكون النعمة مستغرقة جميع منافع المنعم
عليه كنعم ... على ولده والسيد على دقيقه وما يجري مجرى ذلك من الانعام
لعلمنا بوجوب طاعته من هذه حالته حسب ما يلحق في اول الكتاب وما عدا ذلك من
النعم فمن شكره مختص بالاعتراف والخضوع ويترتب في العظم والصغر بحسب
تعاظم الانعام وصغره ومن شرط ثبوته على المنعم عليه او ظنه او تمكنه من ذلك بان
المنعم قصد به الاحسان اليه وعلى وجه يحسن لانه متى يعلم او ظن او صنع انفع لم
يستحق عليه شكره ومن علم او ظن قبح ما فعل وان كان نفعا قبح شكره من حيث
علمنا قبح استحقاق المدح والشكر بما يستحق الذم وطريق العلم بالجهات اوائل
العقول لعموم كل عاقل وحال على وضوح لحال الشبهة فيه وهو يستحق على جهة
الدوام واذا ثبت لم يزل بندم والعظم بالاساءة على ما نوضحه واذا كانت
شروط الانعام استحق به المدح على فعله والشكر على المنعم عليه خاصة واما
التعظيم والتبجيل فكيفيته للقول الوضع للمدح للعبادة من الشكر بالقلب والاعتراف
بالنعمة والنفع المقصود به الاثابة على ما تقدم بيانه فلذلك لم نفردهما بذكر
وقد يفردان من ذلك نجمع ففقعانه بافعال الجوارح التي ليست قولا او اعترافا

والعمل جار مجراه في الحقيقة كالقيام للغير في المجلس وتقبيل يده او رجله والجلوس
دونه وغض البصر والصوت لديه والقيام على رأسه وايماء للسجود وتقبيل
الارض ولا تكون هذه الافعال تعظيما الا بقصده ولا يحسن منه الا مستحقا ويحسن
سوء هذا من غير استحقاق خوفا او رجاء او مداراة ولا يجوز ان يقصد بها التعظيم لقبح
فعله بغير استحقاق واما الذم فهو القول المنبئ عن اتضاع حال المذموم وخصه
بالقول و... ينبئ عن حقوق ويعتبر المذموم لما ذكرناه في المدح ويفتقر الى الوضع
والقصد كالمدح وبرهانه ويفتقر حسنه الى العلم بانه يستحق لكونه خبرا عن حال المذموم
وقبح الاخبار عن غير علم والشرط فيه وينقسم الى اسماء ودعاء فالاسماء فاسق وكافر وظالم
وضال وفاجر ولايط وامثال ذلك والدعاء ان يقول عليه العذاب واخزاه واشباه ذلك
هذا انه متى تكاملت هذه الشروط وصف القول بانه ذم وقيل ذام والقول فيه مذموم
وهو حقيقة في القول ومجاز في الفعل على ما ذكرناه في المدح وهو مستحق بفعل القبائح واخلال
بالواجب بشرط كون فاعلها عالما بهما او متمكنا من العلم بكمال العقل بدليل عموم
العلم باستحقاقه بهما لكل عاقل علم فعله للقبيح او اخلاله بواجب وفي كل حال وهذا
برهان كون العلم بذلك ضروريا من اوايل العقول وهو مستحق على جهة الدوام ويجوز
اسقاطه بالعفو عنه ابتداء وعند توبته والشفاعة حسب ما بيناه واما العقاب فهو الضرر
المستحق الواقع على جهة الاستخفاف والاهانة وقلنا ضرر لان النفع لا يكون
عقابا بامر حيث كان النفع ثوابا والعقاب صادقا ويستحق ليتميز من ضرر في المضار
الحسنة وتشديده بالاستحقاق بيانا انه يتميز من اقسام الضرر واما الاستخفاف فكيفية

للقول المعرب عن الذم والضرر المستحق ولا يكون كذلك إلا بالقصد وقد ينفرد
منهما فيقع بأفعال الجوارح كالتعظيم كرفع الصوت على الغير بلا مسوغ عليه
والإعراض عن حديثه وترك القيام لمن جرت العادة بالقيام له فما فوق ذلك
لعلمنا بكون الفاعل مستحقا بكل واحد من هذه الأفعال كالقول والعقاب مستحق
بفعل القبيح والإخلال بالواجب بشرط كونه لطفا وطريق حسنه القول لمن حيث
كان العلم باستحقاقه على فعل القبيح صارفا عنه وبالإخلال بالواجب داعيا إليه
وكونه بهذه الصفة يقتضي القطع باستحقاقه لصحة قيام استحقاق الثواب
بفعل الواجب واجتناب القبيح مقامه وطريق ثبوته السمع دون العقل وقد علم من
دينه ذلك ضرورة وهو على ضربين دائم وهو مختص بالكفر ومنقطع وهو مستحق بما
دونه من جميع القبائح فعلا أو إخلالا وإنما يثبت لم يزل بعقل ولا سمعا إلا عن تفضل
مبتدأ أو عند توبة أو شفاعة دون ما بدء عنه الوعيد بنفي سقوطه بنيل مراد دليل
ثواب عليه والعفو المستند أصحابنا من طريق العقل عن جميعهم وقد منع السمع من
الابتداء به عن الكفر وعند الشفاعة وورد بسقوطه عند التوبة وورد مؤكدا
لسقوط عقاب ما عداه ابتداء وعند توبة أو شفاعة وغير ذلك على صحة ما
ذهبنا إليه من هذه المسائل ونقض شبهة المخالف لها الدلالة على خلو العقل
من دليل بالقطع على العقاب فإذا ثبت لا يخلو أن يكون ذلك ضروريا أو مكتسبا
وليس من قبيل الضروريات بحسن الخلاف فيه وقبحه فيما يعلم ضرورة فليس
مكتسبا لأنه قد اعتبرنا دلالة العقل فلم نجد فيها ما يدل على استحقاقه قبل

الثنا منبها مستغنيين على ان العلم باستحقاق العقاب على فعل القبيح والاخلال
بالواجب داع الى الواجب وصارف عن القبيح فكيف لا يكون العقول دالة على
استحقاقه قبل العلم لذلك انما يقتضي حسن استحقاقه ثبوته الموقوف
على علمه وبدل منه في الاصطلاح وقد علمنا ان استحقاق الثواب بفعل
الواجب واجتناب القبيح كاف للدعاء والصرف ولهذا اقتصر لكثير من اهل
العدل في الابتداء على حسن تكليف الشاق فعلا واجتنابا على استحقاق
الثواب دون العقاب ولو كان شرطا في حسنه كالثواب حسن على التائب
والمعلوم خلاف ذلك واعتمادا لما يحاله الفعل والاجتناب من عظيم المشقة
وكونه على رفعها بتقوية الشهوة الى الواجب والنفور عن القبيح لا خوف
الضرر لولا ذلك لوجبت النوافل ولكان ظاهر الفساد لاتفاقنا جميعا
على ما وضع برهانه من القول بان كل شيء وجب فانما وجب لاحد الامرين اما لما هو
عليه كالصدق والانصاف او لكونه داعيا اليهما كالصلوة والزكوة واستحقاق
الثواب والعقاب تابع لثبوت الوجه فيما به استحقا فكيف يجعل من هذه اصول
استحقاقهما او احدهما وجها لما به استحقا لولا الغفلة عنها او الجهل بوجه المنا
قضة بينهما واي شبهة على ذي بصيرة بالتكليف فقرة بما ابتنى عليه لو وجب الثواب
مما الحق به واي شيء في ذلك الا علم وجوب فعل الصدق والانصاف واجتناب
الظلم والكذب الا من يعلم استحقاق العقاب للاخلال بها بل من فعل هذين في
المعلوم خلاف ذلك وبعد فكان علمه يجب الى نفسه واي حسن التكليف على استحقا

العقاب به ومن عنى انه هو المصر عندهم وهم يفعلوا ذلك ولو فعلوه لنقضوا
الاصول الثابتة بالادلة فاما المشاق فشرطه في التكليف وجهة تكليفها ما اتفقنا
عليه وقد ثار البر البرهان من التعريض للثواب من غير افتقار بنا الى استحقاق العقاب
فاما النوافل والمكاسب فانما لم تجب لان العقل لم يوجبها وما لا وجه لوجوبه لا يجوز
الحكم [illegible] به بعلمه واصحابه في ذلك ان العقاب لو لم يكن مستحقا لكان المكلف
مغريا بالقبيح من حيث كان النفع بالثواب المتاخر لا يقابل داعي الشهوة البطلة
لان العلم المكلف باستحقاق الثواب بفعل الواجب الدعاء والصرف عن مجرد
حسن تكليفها اذ لو ما النفع العظيم في الفعل ومصروفا عن القبيح العلم بكونه العاجل
ملجا موجبا النفع العظيم وقوته حاصل لحصول مع خوف الضرر وبعد فلو كان
استحقاق العقاب شرطا في حسن التكليف للمشاق لم يصح وان يعتمد منهم احد
في حسن التكليف على مجرد التعريض للثواب انه كان غير كاف في وجه الحسن والقول
على ذلك مع وضوح البرهان به دليل على سقوط هذه الشبهة فاما تاخيرها
الثواب فغير قادح في كونه داعيا وصادقا لعلمنا بكون النفع الموجود داعيا
وصارفا كالحاضر لولا ذلك لقبح التكليف اذ كان وجه حسنه بغير شبهة التعريض
للثواب اطلع على ان التاخير لو اثر في كون الثواب داعيا او ذا حمل لو تاخير
العقاب بكان اعتبار في الرجح مع التاخر جهلا منهم على انه لو سلم ان الزجر بالفرد
شرط في حسن التكليف لكان التجويز دون القطع كسائر المضار المخوفة في الشاهد
الوجه حاصل بها وان كانت تجويز غير مقطوع بها واذا لم يكن في العقل دليل على استحقا

العقاب سقط ما يستحقونه من غير اعتبار على ذلك وامر اذ القول بذلك فرع لثبوت
احباطه واذا خلا العقل من دليل على الامرين وجب الرجوع فيهما الى السمع وقد علم
كل مخالف ومؤالف استحقاق العقاب بكل قبيح وانتفت الامة انقطاع عقاب ما
عداه الى ومان ان حدث الحادث بعد انقراض العصر بالاجماع لا العقاب السمع لا
[illegible] اما انقطاع عقاب لا يقتضي اجتماع دائم ثواب المعارف ودائم عقاب القبيح او منع
الثواب اذا [illegible] احدهما بالاخر واجتماعهما او منع الثواب [illegible] بالاجماع او
التحابط [illegible] على ما نبينه ولان الطريق لاستحقاق العقاب السمع على ما وضحت
محبته وليس في السمع ما دام يقتضي دوام عقاب ما ليس بكفر وسنورد ما يتعلقون
به من السمع ونبين فساد متعلقهم منه وقلنا ان التحابط منه الاسقاط [illegible] ولا اذا
ثواب لا ينفصل احد الامرين من الاخر وعدم التنافي بينهما اذ لا تنافي بين عقاب
المعصية والندم عليها لكون العقاب معدوما في حال وجود الندم والموجود
لا ينافي المعدوم وان كان التنافي بين ثواب الندم وعقاب المعصية فاتيل لكونهما
معا معدومين والمحال ان التنافي بين المعدومات وبهذا يبطل توهمهم ان سقوط
الزائد من الثواب والعقاب لما نقص عنه من الاخر لكن الثواب من جنس العقاب
ليس بضد له في الجنس فلا يصح بينهما تناف وبهذا الاعتبار يعلم فساد القول بسقوط
ثواب الطاعة [illegible] عليها اذا [illegible] عقاب وقد استوفينا الكلام في التحابط و
في كتاب التقريب وبينا ما يتعلق به من الشبهة وما ذكرناه ههنا بلغة وقلنا
التوبة وجه لسقوط العقاب عندها لاجماع الامة على ذلك وقلنا ان العقاب يسقط

عن هذا التفضل منه تعالى لمن تاب منه ولانها لو اقتضت عقاب ما هو توبة منه الاحباط وقد
افسدناه ولانها لو اقتضت عقاب ما هو توبة منه الاحباط وقد افسدناه ولانها قد
اسقطت العقاب على جهة تمنين تلك من الكفران لا يقتضي عقاب شيء من المعاصي من حيث
زاد عقابه على عذاب ما عداه من العصيان فينبغي ان يكون ما زاد ثوابه من التوبة
على عقابه اعظم من عقاب كل معصية دونه فيلزم على ذلك ان يمنع ثواب التوبة من الكفر
من شهود ما دونه وذلك ينقض جملة ما نذهب اليه في الوعيد وقد استوفينا
الكلام في التوبة وما يتعلق بها بحيث ذكرناه من الكتاب لان العفو ابتداء جائز من طريق
العقل وان العقاب يسقط بحصول العلم الضروري بكونه احسانا كالابتداء بالنفع فانه
حق مستحق اليه قبضه واستيفاؤه فيجب ان يسقط بالقاطع كالدين ولا نزاع فيما ذكرناه
من جهة العقل وانما يمنع البغداديون من المعتزلة لان هناك وجه قبح من كون ذلك
اغراء وكان الخبر في فعل القبيح والاخلال بالواجب مع تجويز غير واقع موقوف
وتلك دعوى ظاهرة الفساد لما يشاء الاخلال بالواجب مع تجويز غير واقع
موقعه وتلك دعوى ظاهرة الفساد ورد للناظر عليه اي الغرض في التكليف من دون
ثبوت العقاب فضلا عن تجويز زوال الدين موقوفة وعلمنا ضرورة ان لا يعلم او يعلمه ولا يقطع
على نزوله به والمعلوم حصول الالجاء في اكثر المواضع من التجويز فضلا عن الزجر و
بعد فيلزمه على قولهم هذا قبح قبول التوبة بحصول اعظم المزية لها على العفو المقطوع على
سقوط وارتفاع ذلك في العفو فان كان تجويز العفو يقتضي فإما اغراء الزجر
فان ارادوا به ما يقتضيه مع التجويز كالمقطوع وان ارادوا اكل ممكن لزم عليه حتى يعلم

المكلف انه لا طريق له الى الخلاص من عقاب عصيانه فهو اذن مغرى بفعل شهوته وحتى تكون
عاجلا او عقيب انقطاع التكليف والمعلوم فساد ذلك وظنا ان السمع قد ورد
مؤكدا بجواز العفو عن الفساق لعلمنا بتمدحه سبحانه في غير موضع من كتابه
بالعفو والغفران والرحمة المعلوم تخصصه باسقاط المستحق من العقاب و
فساد توجه ذلك الى الكفار والى ذوي الصغاير والتائبين لوجوب سقوط
عقاب   من التمدح بالواجب ولان سقوط عقاب الصغيرة عندهم مؤثر
عن زايد الثواب عليها وسقوط العقاب بالتوبة مؤثر بها دون فعله تعالى ودلالة
صريح الظاهر يقتضي اضافة الغفران اليه تعالى وذلك يحيل تناوله لذوي
الصغاير والتائبين بغير اشكال ومن ذلك قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم وهذا نص صريح بتمدحه بغفران ذنب الظالم في حال الظلم
وقوله تعالى واخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم وقوله
تعالى ربكم اعلم بكم ان يشا يرحمكم وان يشا يعذبكم وهذا خطاب لا يجوز توجيهه الى
الكفار ولا الى من لا ذنب له من المؤمنين لقبح التمدح بالغفران عن نفي فلم
يبق الا توجيهه الى من جمع بين طاعة ومعصية وبهذا يسقط حملهم الايات
على ذوي الصغاير والتائبين لان اولئك لا ريب لهم يغفر ولما قدمناه من
اضافتهم سقوط عقاب الصغاير بثواب الكباير من الطاعات وعقاب معاصي
التوبة لها دونه سبحانه وكون الايات الغفران اليه سبحانه وقلنا ان الشفاعة

وجد عندها الاجماع الامة على ثبوتها ثم ومضى الى زمان حدوث المعتزلة
على القيا بتخصيصها باسقاط العقاب فيجب الحكم بكونها حقيقة في ذلك لانعقاد
الاجماع في الازمان السابقة لحدوث هذه الفرقة ويدل على ذلك ما نقله
محدثوا الشيعة واصحاب الحديث ولم ينازع في صحته احد من العلماء من
قوله ادخرت . شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقوله لي اللواء الممدود
والحوض المورود والمقام المحمود واني اسجد امام العرش فلا ارفع راسي
وفي النار احد من امتي وهذان الحديثان صريح بتخصيص الشفاعة باسقاط
العقاب ولا قدح بما ادعينا وكون من الحديث الاول حمله على التائبين من
الكبائر لانه رجوع عن الظاهر بغير دلالة ووصف التائبين من الكبائر بكونهم
اهل كبائر والاجماع بخلاف ذلك وباجماع آل محمد على ذلك واجماعهم
حجة قد تعلقوا في تخصيص الشفاعة بزيادة المنافع لاهل الخير بايات
لا دلالة فيها على موضع الخلاف منها قوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى
قالوا وهذا يدل على تخصص الشفاعة بالمرتضين وقوله تعالى وما للظالمين
من انصار فنفى ان يكون للظالم ناصر وقوله تعالى فما لنا من شافعين ولا صديق
حميم وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع في الجواب عن ذلك
من وجوه اولها ان تكون محمولة على الكفار بدلالة اجماعنا على حصول الشفاعة
لاهل تخصيصها بزيادة المنافع ولما قدمناه من [illegible] في مرتكبي الكبائر ولانه لا دلالة

في شيء منها فمنها متعلق بمن لا يرتضى ولا يتم لهم ما يرومونه الا بتقدير ليس من
قولهم ارتضى افعاله وليسوا بذلك باولى منا اذا قدرنا لمن ارتضى ان يشفع
له على انا لو حملناها على ما قالوه لم يمنع من مقصودنا لانا لا نجيز الشفاعة الا
فيمن ارتضى ايمانه وطاعاته دون من لم يرض شيئا من افعاله اذ ذلك لهو كافر
واما الاية الثانية فمتعلقة بنفي الخلة دون الشفاعة وهما مختلفان
لان الشفاعة سؤال وطلب الى المشفوع اليه والنصرة حمل وقهر عن المنصور ولانه
في انه لا ناصر للظالمين ينصرهم ولا مدافع عنهم واما الاية الثالثة فصريح
في الكفار لانه يقول فما لنا من شافعين ولا صديق حميم فلو ان لنا
كرة فنكون من المؤمنين فاخبر ان المذكورين غير المؤمنين اذ لو كانوا مؤمنين
لم يتمنوا الرجعة ليؤمنوا ومن لا ايمان له لا يكون الا كافرا لا يصح الشفاعة
فيه وسنبين ان الايمان قد يجتمع مع ارتكاب الكبائر واما الاية الرابعة
فمختصة بنفي شفيع يطاع ولسنا نقول ان الشفيع يطاع وانما يطاع الآمر
وليس بمامور لهم والشافع سائل وقبول شفاعته اجابته وانما يكون في الاية
حجة لو تضمنت ولا شفيع يجاب ثم لا يمنع من تجويز العفو عن فساق المسلمين و
سقوط عقاب المعفو عنه فاما تعلقهم بمثل الايات كقوله تعالى ومن يعص الله و
رسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وقوله سبحانه والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ... عنه

العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ونظائر
ذلك قالوا وهذه الآيات عامة في كل عاص وقاتل وزان وقد تضمنت الوعيد
للمذكورين فيها بالخلود لان التعلق بها في موضع الخلاف مبني على العموم
وليس بصحيح بما ذكرناه في غير موضع وذكره غيرنا وايضا فان ورودها عام
عندهم ... فرض خروج المعفو عنه لتقدم العلم بجواز العفو وسقوط العقاب
بتركهما لعدم الفرق بين الجميع وايضا فعمومها معارض بعمومين احدهما ايات
العفو التي ذكرناها وما لم نذكره الثاني عموم ايات الوعد للمطيعين
والعمومات اذا تعارضا وقف الحمل بهما واختص احدهما بالآخر ان امكن في
الوجه الاول لا يمكن في خطابه تعالى فلا بد من تخصيص احدهما بالآخر وعموم
ايات العفو لا يحتمل غير ما ذكرناه ولا يجوز تخصيصها بما ذكروه فانه لظواهرها
فلم يبق الا حمل ما ذكروه من الايات على الكفار ان كان وعيدها دائما او
انها عامة في كل عاص ووعيدها منقطع ويكون لفظ الخلود والتابيد فيهما
مفيدا لطول المكث على ما يعقله المخاطبون بها من معاني لفظ الخلود و
التابيد وكذلك القول في معارضة عموم ايات الوعيد لها مع فساد التحابط
وقبح المنع من الثواب وفساد اجتماع الثواب والعقاب الدائمين في اقتضائه
توجه وعيدها ان كان بانقطاع ان كان عاما من حيث كان القول به و
لكل مؤمن او مطيع او مضل او مزل او تائب بدوام كلها فاسد واما اجماع

سقوطه بعفو او شفاعة وان هناك كبيرا يزيد عقابه على ثواب الايمان
وما يقارنه من الطاعات وان زيادته عليه تقتضي سقوطه لان انقطاع عقاب
ما ليس بكفر او جواز اسقاطه تفضلا بعد ثبوته او فقد العلم بتزايده على
ثواب الايمان وما يضاده من الطاعات او فساد الاحباط هنا الثواب بالزايد
عليه يمنع كل واحد من ذلك من القول بوعيد الفساق من المسلمين على ما يذهبون
اليه فيه فاما [illegible] ثوابه ودوامه فقد سلف برهانه وسقوط دعوى ثبوته
عقلا وسمعا واما سقوطه بالعفو فقد بينا جوازه عقلا وبيناه سمعا واما
فقد العلم بتزايد العقاب ثواب الايمان فمتعذر عقلا وسمعا وحسب
ما بيناه في الكتاب المذكور واما الاحباط العقلي لثواب الايمان فقد تقدم
فساد دعوى صحته او استوفينا الكلام ولمجتنب سائر الكباير المعينة واخل بما
عدا ذلك من جميع الواجبات وارتكب سائر القبايح العقلية والسمعية تسمونه
وتحكمون عليه فان قالوا التسمية بالفسق وتحكم عليه بعقاب الفساق من الخلود و
في النار قيل لهم واى دليل لكم مع قولكم بان الطاعة وهذا الاسم واثبات حكمه
مختص بذوي الكباير وهذا قد اجتنبها وكيف يصح وصفه بالفسق والحكم عليه
بما يقتضيه مع تجويز ثبوت ايمانه واجتناب الكباير وثبوت ثوابهما وسقوط عقاب
جميع ما اتاه من القبيح في جنب هذا الثواب وبعد فكلكم يذهب الى اجتناب
الكباير مقتض لتكفير ما عداها ويعتمد في ذلك قوله ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكيف يتم لكم مع هذا المذهب وصف مجتنبها بالفسق والحكم

الثواب الدائم والعقاب الدائم او منعه سبحانه من الثواب وهو ظالم لا يجوز
عليه سبحانه او الدوام احباط احد المستحقين للآخر وقد بينا فساده وقد
بلغنا من استيفاء الكلام على متعلقهم في الآيات في الكتاب المذكور ابعد
غاية لم نسبق اليها غيرنا وفيما ذكرناه هاهنا مقنع وقد فرعنا الكلام في اسما
نا على الحسن والقبح واحكامهم ما اجله واجلى بحيث يجب في كون من ابواب
العبادات [illegible] عن الايراد هاهنا واذا كانت الامة متفقة على دوام ثواب
الايمان وعقاب الكفر وانهما لا يجتمعان لمكلف وقبح منع الثواب او اسقاط
عقاب الكفر وفسد التحابط فلا بد من القول بان ثبت ايمانه عند الله تعالى
لا يكفر فيما بعد لما يؤدي اليه ذلك من اجتماع ثواب دائم وعقاب دائم او المنع
من الثواب او اسقاط عقاب الكفر او احباط احدهما للآخر مع فساد ذلك
اجمع ولا معترض هاهنا بظهور الكفر ممن كان مظهرا للايمان ولا بما تضمن القرآن
من الاخبار بالكفر بعد الايمان في قوله تعالى ان الذين امنوا كفروا وامثال
ذلك لان الثواب انما يستحق بالايمان عند تمه دون الظاهر ولا مظهر له الا
ويجوز خلافه ولست هذه حال الكفر لانه للباطن له ولا شك في ثبوته لمظهر
شعاره بالاجماع على الايمان الصحيح اقتضى ذلك حملها على من كان مظهرا للايمان
او معتقدا له على الوجه المتعبد به من فضل القطع على استحقاق المصدق بجملة
المعارف الموصوف لذلك بالايمان حسب ما دل الدليل عليه وذكرنا ما العقاب
الدائم والمنع سقوطه تفضلا فرع لكون عقاب ما ليس بكفر من المعاصي دائما لا يجوز

عليه بحكم فان قالوا تكفير البيان وثبوت ثواب الايمان مشترط باجتناب ساير
الكباير وهذا قد اتى ببعضها وان يتميز لنا كتميز معاصي الحدود فلذلك سمينا
فاسقا وحكمنا عليه بحكم الفساق قيل لهم ومن اين لكم ان في جملة ما اتاه كبيرا
مع تجويزكم ان يكون جملته صغاير مكفرة بثواب ذلك الشي الا ان المعلوم من حاله خلاف
وذلك معلوم الفساد وهم لا يذهبون اليه فكفونا مؤنة الاحتجاج له وان كنا
قد اوضحنا تعذر عليهم وصفه بالفسق والحكم عليه بوجه وبعد فاذا كان
القديم تم عز ذكره قد نص عندهم على ان اجتناب الكباير يكفر ما عداها من السيئات و
دل في دلايل عقله ودل عندهم الدليل بزعمهم على ان فعلها او واحدة منها يسقط ثواب
الايمان او ساير الطاعات الماضية والمستقبلة ويقتضي بعد ذلك تعذيب العاصي
عذابا دايما الا اجزاء له وجب ان يفصل له تمييزها كمعاصي الحدود لتجنبها المكلف فيحوز
بذلك ثواب طاعاته المقصود في التكليف ويسقط عذاب معاصيه الخارجة منها لانه
متى كلف اجتنابها في الجملة على عظم عقابها وكونها نافية لثبوت ثواب شيء من طاعاته
ادى الى القبيح ان يكلف ما لم يعرف هذه الصفة مع تعذر العلم به الا ترى ان التوبة لما
كانت عندهم مسقطة للعقاب كلفها ودل عليها وصفتها وشروطها فما له وجب
تمييز التوبة من غيرها من الطاعات والمعاصي ومن القبيح التكليف للتوبة من
دون العلم بها الا بقبيح تكليف الكباير من دون العلم واذا وجب هذه القضية
فكل ما لا يعلمونه كبيرا الا ما اوجب حدا وجب القطع على انها كباير الاثام حسب
الا يوصف فاعلها بالفسق ولا يحكم عليه وفقا لما يذهبون اليه مسقطا للعقاب

وهم القطع على ان ما عدا فاسقا والحكم عليه لكان المكلف مغرى بما عداها من القبائح
والاغراء قبيح لا يجوز في حكمته قبل الاجتهد في ان تعينها مع ثبوت التحابط يقتضي
الاغراء بما عداها وكذلك تكليف اجتنابها مع ما هي عليه من الصغر مع تعذر العلم
بها قبيح ايضا لم يبق بعد هذا الا القول بنفي كباير على ما يقولونه لما يؤدي اليه
من الفساد واذا قالوا انتم تسميه مسلما مؤمنا وتحكم له بالثواب الدايم قيل لهم وكيف
لكم بذا … اني لعاصي تجيزون ان يكون معظمها كباير تمنع من وصفه بالايمان
وحكمه ونفيه يقتضي خلوده في النار فيما يتضمن لشريكه وعبيدها كمعاصي الحدود كل مال
اليتيم والفرار من الزحف والحكم بغير ما انزل الله سبحانه والظلم والخمر والنمو و
اخلال بعض الفرايض ومن اي جهة امنتم عذابه وعلى اي وجه وصفتموه
بالايمان وحكمتم له بثوابه مع تجويز كونه فاسقا مستحقا الدايم العقاب ورود النص
من الله تعالى بذمه وعقابه مع قولكم باستحالة اجتماع الاستحقاقين وما يتبعهما من مدح وذم
وثواب وعقاب وان قالوا انتم تسميه مسلما بشرط ان لا يكون فيما اتاه كبيرة ومستحقا بشرط
ان يكون فيما اتاه كبيرة قيل لهم هذا والمخالف لاصولكم … على الاطلاق ومستحقا
للثواب حسب … كان … يزيد عقله على عقابه … عن مذاهبكم ودخول
فلو ان يكون … مؤمن على الاطلاق وقد بينا ما يلزمهم على
القول بايمانه … على الاطلاق وقد بينا ما يلزمهم على القول بالعلم بايمانه
بفسقه وسقوط فرض المدح والذم مع ثبوت تكليفه المحوز بالاجماع فلم يبق الا
القول باستحقاق تسمية الايمان بتصديقه وطاعاته واجتناب كباير … والثواب

على ذلك ووصفه بالفسق مقيدا بما فعله من القبائح والمحافظة العقاب المنقطع المرجو
سقوطه بعفو مبتدأ او شفاعة وسقط بذلك ما يذهبون اليه من القول بكبيرة
مسقط وصغيرة ساقطة ومما تفرع على ذلك من التحابط والوعيد وغيره فاذا كان وعيد
من ثبت ايمانه على القبيح وليه سمة الايمان وحكمه فرعا للثواب كيما يرد معانيه تزيد عقابها
على ثوابه وكانوا يجيزون فيما عدا معاصي الحدود كونه صغيرا او كبيرا ومن سبقنا من السلف
رضي الله عنهم قد [illegible] بينا في كتابنا وغيره وبينوا ان ثبوت الحد على المعصية لا يقتضي
تزايد عقابها [illegible] الايمان بتجويز كون الحد امتحانا او قسطا من عقابه او جميعه
مع ثبوت ثوابه بعد ورود الطريق العلم بانه ليس شيء من المعاصي كبيرا او اقتضى ذلك فساد ما
يذهبون اليه من التحابط المتفرع عليه وسقط مذهبهم في الوعيد واسماء العصاة اليه
الزام اخر يقال لهم اذا كنتم توعدونها وحكم على فاعلها على معاصي الحدود دون سائرها
الفسق ونفي العدالة بفعلها والقذف لانه تعالى قد نص على عقاب آكل
مال اليتيم والفار من الزحف والحكم بغير ما انزل الله تعالى وقتل الرباني والمحرمات
وترك الصلوة والحج ومنع الزكوة وسائر الفرائض واجمع المسلمون بورود طابق اجماعهما
قوله تعالى ومن يعمل سوءا يجز به فهم بالجزاء كل شيء وقوله تعالى ومن يعص الله الاية تعم كل عاص
بالوعيد وقوله تعالى ومن يظلم منكم الاية وهنا متناول لقليل الظلم وكثيره وامثال
ذلك من وعيد القران الوارد من غير ورود معاصي الحدود واجمع المسلمون على تفسيق
من وقع منه بعض القبائح وذم من وقف عن النية ورد شهادته وكراهية مناكحته وابطال
عقد النكاح به عند كثير منهم ومنع الصلوة خلفه كاجماعهم على وصف الزاني و

السارق والسارقة بذلك واجروا الكلام في الاحكام عليه فان صاروا الى مقتضى
الخبر من هذا الا لزام سقط ما يذهبون اليه من كبير وصغير وفسد لذلك ما يتفرع
عليه من التحابط ونبني عليه من الوعيد ودخلوا في مذهبنا المحكوم فيه باستحقاق العقاب
بكل معصية وثبوت ذلك الا ان يتفضل ما لكه بالقطع له ابتداء او عند توبة او شفاعة
لان كل من قال بالامرين قال بالاخر وان امتنعوا من ذلك ونقضوا ما يذهبون
اليه من القطع ... المعصية وثبوت سمة الفسق بها فان كانوا لم يتنازعوا في استحقاق
العقاب بكل معصية الكبائر وان لم يتعين لنا منها الا معاصي حمية الاستحقاق دلالة
على انتفاء ما هيا بالاجماع عليها فاما ما عداها من عبيدها فاشترط بان يكون تفرقكم
بين الامرين مع تناول الوعيد لهما على وجه واحد وثبوت سمة الفسق واحكامه بكل
منهما وتعلق الذم واللعن عليه لان قوله تعالى ان الذين يأكلون الاية وقوله تعالى
ومن يظلم منكم الاية ومن يعمل سوءا يجز به ان الذين يكنزون الذهب الاية وامثال ذلك
من الوعيد القاطع لكل فاعل قبيحا او مخل بواجب سافر لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا والذين
يرمون المحصنات الايات فان جاز لهم ان يشترطوا وعند اهل الظاهر بحيث لنا
اشتراط الاخر وتخصيصه بالمستحيل من حيث كان تقييد بعض دون بعض اقرانها وامثال
اقران الحدود دلالة الاستحقاق ومنافاته للتعظيم فقد استوفينا الكلام عليه في كتاب
التقريب وتنبيها فيما لف على ذلك وان الحد امتحان مساو للتكليف وقوعه عقوبة
لا يمنع من ثبوت الثواب لكونه بعض المستحق او جملته وان اجماع المدح والذم والثواب
معلوم بشرط اختلاف الفعلين فبطل بذلك معتمدهم من الحدود وعلى

قبيحا او اخل بفرض بتفسيق واجراء الحكم   مع قولهم ان ثبوت سمة الفسق على
مساواة ذلك المعاصي الحدود في الكبر   معاصي الحدود وليس لهم ان يقولوا
كافة اهل الوعيد لان المعلوم ضرورة من دين النبي م وكافة المسلمين تسميته
من ترك الصلوة او منع الزكوة او افطر في الصوم مختارا او قعد عن الجهاد المتعين
عليه او فر من زحف يجب عليه فيه الثبوت او اكل مال يتيم او عامل بربا او اكل ميتة
او لحم خنزير الى غير ذلك من القبائح بالفسق ونفي العدالة ورد الشهادة الى غير ذلك
من احكام مع حصول العلم من دينه ودينهم بوصف الزاني والقاذف بالفسق والحكم عليهما بانهم
واي متهم خاسر وعيدي او مرجي تقدم وجوده او تاخر يحكم بعدالة من اجتنب معاصي
الحدود واتى ما عداها من القبائح وكان من الفريقين فمن نص على ذلك في كتبه وصرح به
قبله وعم العلم بدين كافة المسلمين بهذا منه ومخالفيه والى الان فمنع ذلك من دعوى
خلاف معتد به وانما ذهبت الوعيدية الى اتفاق سمة الفسق على مرتكب ما علموه كبيرا
في كتب الكلام حسب ما اقتضته فيها اصولهم الفاسدة في الوعيد طرا لغا لما عم العلم به من
دين المسلمين عنادا للحق او سهواً عنه مع بعده او جملة تأمل وكيف لا يكون الامر كذلك
ونحن نجدهم اجمع يحكمون برد شهادة من علموه مرتكبا لبعض المعاصي وقد نصوا على
ذلك في كتبهم المصنفة في اصول الفقه وتجاوزوا الى تفسيق من اخطأ فيما طريقه
الاجتهاد من الولاية والعداوة في الدين   والوعيدية حين ذكروا احكام العقلاء
في اصول الفقه من ذلك فيهما مع مطابقته المعلوم من دين الامة من اتفاق   معاصي
الحدود خاصة وليس لهم ان يقولوا انما يحكم بعد   التجويز ان يكون ما اتاه كبيرا

لان ذلك يوجب عليهم كما بالعدالة لتجويزهم كون ما اتاه كبيرا الا ان يصفوه
بالفسق لتجويزهم كونه صغيرا او يقفوا فيه والاجماع بخلاف ذلك وهم لا يخلون فيه و
من هم مينا فيه لانهم لا يقفون في مكلف بكفره او فسقه او ايمانه ويدعون
من شك او قطع له باجتماع الايمان والفسق وليس لهم ان يقولوا ان العدالة حكم شرعي
منعت الشريعة من ثبوته مع بعض القبايح وان كان صغيرا لان الاول ما في ذلك انه
ترك المعـ ... مذهبهم في ان الصغاير لا تقدح في العدالة فكيف يسوغ لك هيهنا للغفلة
ام عنادا ام رجعة عنه والغفلة والعناد لا يأمنان بالمحققين من العلماء الاثبات منتحي الحذق
والتحقيق والتدقيق والرجعة عنه توجب عليهم نفي العدالة الانبياء والائمة واجماع
الامة لاتفاقهم على صحة الصغاير لتقدح في العدالة فتسقط الشهادة ويلزمهم الحكم بكبر
كل معصية منعت من العدالة فاذا كانت الامة وهم من جملتهم يقفون عدالة من اتى بعض
القبايح فهلا واخلا لا حكامهم ذلك في مواضع الحدود وجب عليهم ان يحكموا بكبر الجميع وبعد
فليس بين التعديل والتفسيق اما ان يثبت الفسق فتنفى العدالة ونفيها رد
او يحصل ما يقتضي الحد بالامرين فيتوقف على البيان من دون الامة ووجدناها
ترد شهادة من علمته مرتكبا كفعلهما مثل ذلك في الزاني والقاذف ونحو ذلك
بلى وكون ما اتاه كبيرا لاتفاقنا جميعا على ان طريق اثبات اسماء اهل الطاعة
او المعصية السمع دون العقل والاجماع اكد دلالة السمع بغير اشكال ان قيل فاذا
كان الوعيد ثابتا لكل معصية ومن جملته صريح الخلود والتأبيد وكيف يتم لكم ما تذهبون
اليه من انقطاع عقاب بعض العصاة قبل ثبوت الوعيد على كل معصية لتنافي قولنا في عصاة

لانا نقول بموجبه وانما نمنع من دوامه لان الخلاف في ثبوته منقطعا يجوز سقوطه
بل هو ما ذكرناه لا يمنع منه اجماع ولا ظاهر قران من حيث كان الاجماع حاصلا
باستحقاق العقاب بمعصية الفسق في العاجل دون دوامه وفعله في الآجل وانما نعلم
دوام عقاب الكفر وفعله في الآخرة تماما ايات الخلود والتابيد فقد بينا فيما
سلف وما استوفيناه في الكتاب المذكور انه ليس في لغة العرب لفظ يفيد ما لا آخر له
فلا يجوز احتجاجه بقوم بما لا يعرفه المخاطبون وقلنا ان لفظة الخلود مختصة
بالسكون والطمانينة من قوله تعالى اخلد الى الارض اي سكن اليها واطمان وقولهم
قد اخلد فلان الى كذا اذا سكن اليه واطمان وان لفظ التابيد عيان ثما يعمله كرها
المخاطبون حسب من قولهم لا اكلمك ابدا ولا اقاتل ابدا الكفار لا اجر لهما
من فصل م العقاب دائما او منقطعا على كل معصية او منقسما برهانه
لا يمنع ما ذهب اليه من جواز سقوط عقاب عصاة الملة بعفو مبتدأ او عند شفاعة
كما لا يمنع كونه دائما عند جميعهم من جواز سقوطه عند اكثرهم عقلا وعند كافتهم ثبوته
او ازائه ثواب وفي هذا القدر من الكلام في احكام المستحق كفاية ومن يتبين اهانته منه
يجد في كتاب التقريب فصل في بيان الحال التي يثبت فيها المستحق والتي يفعل فيها
اذا كان الغرض بالتكليف التعريض للثواب واقتضت المصلحة ما ورد السمع به من
الزجر بالعقاب وجب الحكم بثبوت استحقاقهما عقيب الطاعة والمعصية لوقوع كل منهما
على الوجه المقتضي للاستحقاق فلو لم يكونا مستحقين عقيبهما لم يثبت استحقاقهما الا انه
لا حال يثبت اولى من حال والحكمة تقتضي تاخيرهما عن زمان المكلف وحال انقطاعه

زمانا غير معلوم لانهما لو اوصلا الى مستحقيهما لاقتضى ذلك الالجاء الى فعل
الواجب والاجتناب عن القبيح وذلك مناف شاق يتعقبه مشقة في جنبه والى
ضرر عظيم متى اخل به يتعقبه في جنبه وان كان ينتفع على الاجتناب والضرر على الفعل وهو
ملجأ الى والحال المعقول فيها الثواب والعقاب غير معلومة وقد
نص عليهما سبحانه في كتابه وعلى لسان رسوله وعلى المستحقين وكيفيتهما ومحل
ايصالهما القطع به وتاخيرهما الى تلك الحال وهو من البعث للمانع الذي ذكرنا
لا يمنع من ايصالهما عقيب الطاعة والمعصية لغيرهما وقد يعرض في الحقوق ما يقتضي تاخيرها
اذا علم او ظن ان في تعجيلها فسادا وانما اوصل المثاب الى مستحقه ونحن علية في اوقات
الاثابة ما فاته من الاقساط المستحق في الازمنة الماضية الى حين وصل اليه من حيث كان
منع ذلك ظلما لا يجوز عليه تعالى وكذلك القول في عقاب الكفار وما لا يستحسن تعجيله
بل قال المرجئ في عقاب الفساق لقيام الدلالة على قبح العفو عن الكفار وحسنه فيمن
عاداهم وكذلك يقتضي انقطاع تكليف كل عاقل العرفان لم ينقطع تكليفه ما ثبت قبح
من ايصاله الى مستحقه عقيب فعله لاقتضى ذلك انتقاض الغرض المجرى بالتكليف اليه وقد كان
جائز من جهة العقل استمرار ايجاد جميع الخلق حالا بعد حال الى ما لا نهاية له وتكليفهم
ابدا وايصال الجميع من انقطع تكليفه منهم الى مستحقه لكن السمع ورد بانقطاع تكليف
البشر واماتتهم اجمع وقطع ايجاد امثالهم بعد الموت للاثابة والمعاقبة و
التعويض والتفضل فقطعنا بذلك واردة في الجن والملائكة على ما كنا عليه
من جواز ايجاد وتكليفهم حالا بعد حال لفقد دليل فيهم بمثل ما علمناه في البشر والدلالة

يقدرون ثم ان العالم في كل ما يصح تعلق القدرة به والجواهر ... الاعراض الباقية
في مقدوراته تعالى وقد لحق بها هم ابتداء ... يكون تعالى قادرا على اعادتها
بعد الفناء ثانية والدلالة على ذلك حصول العلم بفناء العالم بقوله تعالى هو الاول
والاخر وانما كان اولا لكونه سابقا للموجودات وكذلك انما يكون اخرا ببقائه
بعدها وقوله تعالى كل من عليها فان والدلالة على وجوب اعادة الخلق بعد فنائه حصول
العلم بذلك ... به وتضمن القران له والواجب من جهة العقل اعادة من له مستحق ليصل
اليه في دار تكليف من اهل الثواب ومن لم يستوف عوض الالام منه سبحانه او بغيره
لما تقتضيه حكمته سبحانه من ذلك ومالا يتغير وجوه القبح التي تجري عليه تعالى فاما المعاقب
والمتفضل عليه فاعادتهما غير واجبة لحسن العفو عن المعاقب لو وقعت معاقبته
ابتدا او اشفا من وجوه القبح عن منع التفضل وانما علمنا اعادة الجميع بالسمع المعلوم
من دينه ص والواجب اعادته من جملة الحي عقلا ما به يكون حيا من البنية وهي التي اذا
انتقضت خرج عن كونه حيا دون اعضائه وسمنه وما ليس من جملته ... حيا ومن
ذلك اجمع وانما قلنا ان الله يعيد الاحياء ... على الكاملة لحصول الاجماع بذلك
او وقد اجمعت الامة على اعادة الحي بعد الموت في القبر للمسائلة والتنعيم او التعذيب
وليس في القبر للحشر على اعادة من محض الكفر او الايمان من امتنا في دولة المهدي ص
وكل واحد ... من جهة العقل المتعلقة بعقد بين وسجانه وطريق القطع
المذكور وليس لاحد ان يقول كيف يصح احيا الميت في القبر مع ... لان محله
سبحانه قادر على توسيعه لبشارة المومن وتقريب الكافر ولان احياءه هو في التعذيب

شقاقة ويفتقر الى كثير سعة قيل ان هذا كان ينبغي ان يمنع كلام الملئكة والنبي لان
حصول ذلك بحيث يكون بقرب القرب سامع ليس بواجب فاما لم يجب وانتفى ادراك
ذلك وجب القطع على تخصيص بوقت لا يكون هناك سامع وعثل هنا يجيب من سال
فقال كيف يصح ذلك ونحن اى وقت كشفنا عن الميت وجدناه بحاله لان حاذا حيات
عن تخصيص بوقت وبعد فالعلم بنشر كل ميت مرتفع فان قيل فى الراجعة اخبرونا عن
المكلفون ام لا فان كانوا اعقل بعد كمال العقل التكليف وذلك يصح
انكار ايمان الكافر والكفر وكفر المؤمن او فسقه والاجماع بخلاف ذلك قبل المكلفون
عقلا وصح ان يكونوا مكلفين ولا يلزم كفر المؤمن لما بيناه من وجوب الموافات
بالايمان وبعد وحصول الكفر بعد ثبوته وفسقه ما مونه لانه تعالى لا يرجع من يعلم من حاله
انه يفسق واما ايمان الكافر فقد جاز من جهة العقل لكن الاجماع مانع منه وهو وفاته
على ان مات كافرا فلا بدا ان يوافى القيامة بكفره وقد نطق القرآن بذلك في غير موضع
ونص صحا من ايضا على ذلك تابهم لو ردوا لعادوا ايصوله تعم ولو ردوا لعادوا لما نهوا
عنه فعلى هذا لا يكون الكفار من يعلم من حاله انه يختار الايمان وصح ان يكونوا غير
مكلفين في حشرهم تعجيل قسط من الثواب لاهل الايمان بمشاهدة دولة
ذلك لام السار وتعجيل قسط من العقاب لاهل الضلال النعم عليهم
بما يناهد ونه من عدل الحق واهله المستضعفين اوامرهم وهلاكا اعداء بحصر
والاشات مدم المعظمين عندهم بالقتل انما لا يكون حال الفريقين
في الوجهة كحالهم في الاخرة على ما انتيران قيل فليس قد منعتم من تعجيل المستحق قبل

البعث فكيف يذلك وما قطعتم به من عذاب القبر والوجعة وثوابهما قيل انما سعتنا من تعجيل
ما يقتضي الجزاء وذلك مخصص بحياة المستحق فاما ما ليس له هذه الصفة فتعجيله جائز في نحو
ذلك المدح والذم واقامة الحدود والقصاص واما اعادة المصير فمختصة بيوم البعث
وهو يوم القيمة ويوم الآزفة ويوم القارعة ويوم الحاقة والصاخة والطامة ويوم
النشور وبعثرة القبور ويوم الحساب والمنقلب الى غير ذلك من اسمائه المفيدة للمعاني المختلفة
المعلومة و[illegible] وكيفيته بالسمع وقد قطع العقل صحته بان الله تعالى يبعث الخلق
لهذا اليوم فتكور له الشمس ويخسف القمر وتنتثر الكواكب وتكشط السماء وتبدل
الارض وتسجر البحار وتسير الجبال وتدك دكا وتنسف وتسعر الجحيم وتبرز وتزلف
الجنة وتزخرف ويوضع الكتاب الاعمال لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا [illegible] وتنشر الصحف
الاعمال وتوضع الموازين القسط فلا تظلم نفس شيئا ويوضع الصراط لاهل النعيم و
يحشر الخلق كلها الى العقول [illegible] بما كلفوا علم [illegible] ولا مرحبين بل ملجئين
الى ترك القبيح [illegible] من المحج المانوفي وصيد الملائكة الغضب [illegible] للتغيم
ويدعا كل امة بامامها ويحبسون الاول [illegible] الانتصاف بالمظلومين فلا
يجاوزه احد عليه تبعة لم يخرج منها وكل رهين بعمله مشغول بنفسه عن اهله وخاصته واخلائه
واهل مودته محاسب في حقه يغم واصحاب اليمين مبيضة وجوههم فرحة قلوبهم مستبشرون
بالرضوان لا يحزنهم الفزع الاكبر وهم فيما اشتهت انفسهم خالدون كتبهم بايمانهم
معظمون في الموقف محشورون الى ما وعدوا به من دائم الثواب كل على قدر مستحقه
مستغن به عن غيره راض بنعيمه عن كل نعيم سيماهم من ورد آخرهم من يحزن على

فارطة للهم مبكتون على قبيح عملهم محاسبون على الطغوا عاجزون عن مشاهدة
عليهم جوارحهم بتقبيح فعلهم نادمون على ما فرط ليمون الرجعة ولات حين مناص
مسحوبون على وجوههم النار لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش نزلهم الزقوم
وشرابهم الحميم يصهر به ما في بطونهم والجلود ولهم مقامع من حديد كلما نضجت
جلودهم واشرفوا على الفوت وظنوه الموت بدلوا جلودا طرية ليذوقوا العذاب بما
كسبوا ... يظلمون لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل
كفور وكل معذب على قدر جريرته متميزة حالة فساق المؤمنين من الفريقين بخروجهم
بالايمان الكفار وبالفسق عن مراتب الابرار معرضون
فان يعف عنهم او يشفع فيهم يصيروا من جملة الابرار ثواب الايمان والطاعات
وان يجرموهما عذابا منقطعا الدليل على غاية كل منهم على حسب فارطه ومضى
ينقطع بالاستيفا او الشفاعة فلا بد من مصيرهم الى ما استحق الثواب مخالف لحال
الكل خالد من اعداء الله ثم في النعيم او عوض من ليس بكامل من البهايم والاطفال
والمجانين لتعذر استحقاق الثواب والعقاب عنهم ورسوله محمد بن عبد الله سيد
عبد المطلب بن هاشم عبد مناف فخر في ذلك اليوم المقام الاشرف والمحل الاعظم
له اللواء المعقود لواء الحمد والحوض المورود والمقام المحمود والشفاعة
المقبولة والمنزلة العلية والدرجة المنيفة على جميع النبيين وابناءهم وكل شيء
خص به من التفضيل ورشح له من الناهل فاخوه وصنوه ووارث علمه ووصيه في
امته وخليفته على رعيته امير المؤمنين وسيد المسلمين علي بن ابي طالب ابن عبد المطلب

شريك فيه وهو صاف الاعراض وقيم لنا بنصبه الصريح وقوله الفصيح وايلام الازمنة

وتراجمه ثلثة بعد تمام اعوان عليه وما هو من فيه حسب ما اخبر به م واشارة بذكر

وشيعتهم من ذلك الحظ الاوفى والقسط الاكبر لتحققهم بالاسلام ممن عناهم

وتخصيصهم بالايمان دون من سواهم   الكفر وشيعتهم وانصار الباطل

دعونا اليه فاهل الجنة على ثلثة   استحقاقهم وهي دايم وغير

منقطع   مختلفة بحسب منازل مستحقيهم   على دوامه لانه لو كان

دايما لم يحسن ادخال ضرر على انفسنا ولا تعريض الغير له لنفع منقطع والمعلوم

خلاف ذلك ويجوز ان يتفضل الله تعالى بادامة نعيم المعوضين عقلا وقد قطع السمع

في اهل الجنة والحزب الثالث اهل التفضل اما مع دوامه في الدنيا وان كان

مستبعدا واذا لم يكن في العقل دليل على لزوم التفضل فكيف بدوامه وانما يعلم دوام

من يتفضل تعالى بتنعيمه بالسمع ويجوز ان يتفضل تعالى على اهل الثواب بمنافع يقترن

بثوابهم حال الصدر من صفة الثواب ويجوز ان يضم الى ذلك ما يستحقونه من اعواض

على ما دخل عليهم من الالام ويجوز ان ينقطع ما يتفضل به تعالى عليهم من النعيم ويجوز

ان يديمه بدوام الثواب فاما العوض فلا بد من انقطاعه لكون المستحق منه محصورا

واذا قطع التفضل او انقطع العوض عن المثاب فلا بد ان يصرف الله تعالى عن الفكر فيه

او يكون يسيرا منغمرا في جنب ثوابه فلا يجد لفقده مشقة لئلا يتكدر ثواب الواجب

خلوصه حسب ما اخبر به تعالى ويجوز ان يكون ما يتفضل به تعالى من النعيم على اهل الثواب

وغيرهم من اهل الجنة او يفعل لهم   في المقدار على الثواب بما يبين من العوض

والتفضيل بوقوعه التزايد ومن جملة نعيمهم وكامل سرورهم
العذاب وما ورثوه من منازل لهم التي كانت اعدت منازل اهل النار
التي كانت اعدت لهم في الجنة لو اطاعوا في ذلك حال الرهبان واهل
النار من الاولين والاخرين ضربان كفار مخلدون وان زاد عقاب بعض على بعض
بحسب كفره وفساق مقطوع على خروجهم من النار بعفو مبتدا او بعد شفاعة او
انتهاء ... بهم الى غاية مستحقة وحالهم في مراتب التعذيب بحسب عصيانهم ولا يجوز ان
يبلغ عقابهم في العظم عقاب الكفار لان من ما استحقوا به العقاب من العصيان
بالمعرفة بالمعصي بعد والخوف منه والرجاء لفضله وتسويف التوبة وانتفاء ذلك
اجمع من عصيان الكفار ولا سبيل الى العلم بمقدار اقامتهم فيها فالنار اذا لا يدخلها
الا مستحق للعذاب لقبح العقاب الا بالنعيم بر والجنة يدخلها المستحق والمتفضل عليه
لحسن الابتداء بالتعميم ان قيل ما الوجه الحكمي فيما ذكرتموه من احوال الموقف واهله
قيل وجه ذلك فلا كونه مستندا الى ارادة حكيم لا يجوز عليه بعد البعث ولا يقع
منه القبيح وبعد فهو محتمل لوجوه كل منها يصح ان يكون مقصودا بحسن الجملة منها
تعجيل قسط من الثواب اهل الايمان وعقاب الكفار ومنها ان العلم بذلك الان
لطف في التكليف اذ لا يستبعد في ان العلم الان بما ذكرناه من حال اهل الموقف وداع
الى الحسن وصارف عن القبيح ومنها ان اهل الايمان وتسويد وجوه الا...
التعظيم فتعظيم الملئكة والمؤمنين بر والملئكة والصالحين
فكل من هذه فيما ذكرناه بل جميعها حاصل فيه لمن تامل ذلك بحسن وجوه لا ينفك

الشبهة في كونه مما لا يفعله تعالى باهل الموقف ثوابا لاهل طاعته وعقابا لاهل معصيته
ولطفا للمكلفين العاملين به الان وتمكينهم من ذلك وكونه من المستحق التعظيم من
مستحق الاستخفاف ان قيل فعلى اي حجة تنطق الجوارح وليست حية ولا مبنية
بنية يصح معها النطق قيل يصح ذلك على وجوه منها ان يبني الله تعالى كل جارحة
بنية يصح معه النطق فينطق بما وقع من الحي وهي آلة في الكلام كاللسان والحلق
ويصح اد ... المتكلم الشاهد على نفسه هو الحي وعبر عنه ببعضه كقولهم يد فلان
وتبطش ولسانه ينطق ورجله تسعى وهم يريدون بالجميع الحي وانما
عبروا عنه بالآلة من حيث كانت آلة في الفعل الموصوف به ومنها ان يريد تعالى
بشهادة الجوارح وضوح الامر وقوة الحجة وحصول العلم لهم بما فعلوه كما تقول
الفصحاء لمن لم يعلم مثل هذا من حاله شهدت عيناك بكذا او اقرت يداك واعترفت
جوارحك وانما يريد وضوح الامر له فيغنم ما اضراب جوارحه شاهدة به ومنها ان
يكون تعريض بمجازاة العصاة على افعال جوارحهم المعلوم لهم اضافتها اليهم شهادة
صفها بما يمضي انها لو كانت   قالتا اتينا طائعين وهل من مزيد وهو تعالى

كانت ممن يقول لقالت اتينا طائعين وهل من مزيد

عيناك تخبرني بكذا وتشهد بكذا قال الشاعر يخبرني   واخرق امتلأ
الحوض وقال قطني مهلا رويدا قد ملأت   وقالت له العينان اهلا
ومرحبا وحدرتا كالدر لما يثقب والمراد ان الحوض لو كان ممن يقول لقال
حسبي ولو كانت العينان قابلتين لقالتا اهلا ومرحبا ونظير ذلك من كلام العرب

نظماً ونثراً ان قيل على الوجهين الاولين كيف يجوز ان يصف ما بني بنية حي او بنية
لسان بانه ملك او رجل وليس كذلك قيل ذلك جائز لان جواهر ايديهم وارجلهم
وما فيهما من المعاني اذا كانت هي بعينها المبنية حيا او آلة نطق جاز ان يطلق
عليها بانها ايديهم وارجلهم لانها هي في الحقيقة وليست غيرهما كما هو زعم من جوهر
بعض الاجسام جسما آخر والثاني في الحقيقة هو الاول ويصح ان يسمى باسمه ان قيل
فما معنى [illegible] والاعمال اعراض يستحيل وزنها او وزن المستحق بها العلم قيل
الموازين عبارة عن العدل في اهل الموقف وايصال كل منهم الى مستحقه ان الامر في قوله تعالى
ونضع الموازين الآية فيقتضي على ان الموازين عبارة عن عدله في توفير كل ذي
حق حقه وقد وصفت العرب الخاطبون السوية الصحيحة والقسمة العادلة بذلك
فقالوا افعال فلان وفلان وزنه وكلاهما بالميزان وانما يعنون
ان يكون هناك موازين في الحقيقة ويكون الوزن مخصوصا بصحف الاعمال
يصح وزنها ويكون الصادقة بالرجحان والثقل مختصة
من المعاصي والعبادة يختصهما من عمل الطاعات جملة كلاهما المتضمن من القطع
بثواب من ثقلت موازينه بعذاب وعقاب من خفت موازينه وبابشر
من الثواب وذلك يقتضي تخصيص الوزن بمن يخص الايمان والكفر دون المومنين
العاصي لقيام البرهان على انتفاء القطع له بالثواب والعقاب وهذا شايع في المجاز
بل قد يقولون ميزان فلان راجح شيء او عند فلان لي اعماله ثابتة كبيرة وميزان
فلان خفيف ولا وزن لافعاله اي لا طائل له ولا فعل يقتضي طرحه ويحتمل ان يجعل

سبحانه لذوي الطاعات نوراً في كفة الميزان فترجح وظلمة للكافر فتخف ليكون ذلك
دلالة على نجاة الطايع وهلاك الكافر وكل من هذين الوجهين سايغ والمعتمد الوجه
الاول ان قيل ما معنى الصراط وانتم لا تجيزون التكليف في الاخرة يحتمل احد
امرين احدهما ان يكون المراد به طريقي الجنة والنار فاما اهل الجنة فتتبع لهم
ملائكة مغتنما بتعظيم الملائكة وتبشيرهم بالثواب فيكون ذلك قسطاً من ثوابهم واما
اهل النار فتتبع عليهم ملائكة وتضيق عليهم طرقهم وتقربانها ثم الزبانية
باستحقاقهم ويجرونهم على وجوههم الى النار فيكون ذلك قسطاً من عذابهم والذي
يقتضيه الظاهر كونه طريقاً لاهل الجنة خاصة لان كل موضع ذكر سبحانه فيه الصراط
وصفه بالاستقامة وصلاح سالكه نحو قوله تعالى افمن يمشي مكباً [illegible] قوله تعالى اهدنا
الصراط المستقيم الآيات وامثال ذلك وهذا الظاهر مانع من كونه
وقد سمى سبحانه برهان الحق صراطاً فقال تعالى وان هذا صراطي
وقوله تعالى وانك لتدعوهم الآيات فيكون الصراط ههنا لا يحتمل الا برهان الحق
الذي يتعلق به تعالى ان قيل اذا كان القديم تعالى يستحيل ادراكه واختصاصه بالجهات
فعلى اي وجه تقع المحاسبة قيل يصح ذلك منه تعالى بان يفعل الكلام الصادر من
المحاسبين كلاماً يتضمن تعريف عماله ويضطره الى العلم بكونه كلاما له والى الاعتراف
بما عمله ويعلمه المستحق عليه ثم يامر ملائكة الرضوان بادخاله الجنة ان كان من اهلها وملائكة
العذاب بادخاله النار ان كان من اهلها ويصح ان يرد ذلك الى بعض خلقه لولا
قوله تعالى ثم حاسبوني المحاسبة على وجه يصح من بعض خلقه بجاز حساب الخلق

نعم كثرتهم ان قيل فاذا كانت الاثار والمعاني مختصة به تعالى فكيف يصح لكم
ما تذهبون اليه من الحوض واللواء والوقوف على الاعراف وقسمة النار وادخال
بعض لها واخراج بعض منها مع كون ذلك ثوابا وعقابا قيل انه ثبت
اختصاص امور الاخرة اجمع به تعالى غير انه تعالى اذا اوردها او ما ورد بهما الى
المصطفين من خلقه رسول الله وامير المؤمنين والائمة من اهله فلم يردوها عن
امره واحد . . ا كاضياف تعذيب اهل النار وتنزيل اهل الجنة
حاصل بملكه المأذون لهم فيه فاما معنى
ان الله تعالى اعطى امير المؤمنين عليه السلام معرفة فيامر به الى الجنة والكافر
بسيماه فيامر به سماته على ذلك بقوله تعالى على الاعراف رجال الاية
والائمة من ذريته وقوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم ويحتمل القسمة وجها اخر وهو
ان الله قد جعل ولايتهم علما على الايمان وعداوتهم علما على الضلال لكونهما
من جملة المعارف وكان مستحق الايمان للجنة ومستحق الضلال النار صار لذلك
قاسما لهما ويحتمل وجها اخر وهو انه لما كان مشفعا لمرتكبي المعاصي من شيعته
دون منكريهم ما عدم صار قسيما للنار يخرج منها من استحقها بما مر من عصاة شيعته
دون منكريهم ولا يتبين لنا ان يقول فاي مزية لهم تولي هذه الامور
على غيرهم في الفضل وهي موقوفة على اذنه تعالى لان الاخرة لما كانت
الدار التي يكون بها دار الجزاء وغاية المستحقين وجعل الله الى هؤلاء المصطفين
افضل منازل والمنار رتبة من اللواء والحوض والشفاعة وقسمة النار وغيرها

يخصهم من الفضل بما لا مشارك لهم فيه وانما قلنا بسقوط تكليف اهل الاخرة لامور
منها اجماع الامة على انه لا يستحق احد في الاخرة ثوابا ولا عقابا لم يستحقهما في
دار الدنيا ويجوز   هذا الاجماع بغير ريب وايضا فان فنينا الامة باسرها
بانها لا تكليف في الاخرة سابق لحدوث المخالف في ذلك فلا يجوز
الثواب ويخرجه عن صفته ويصح   المعاقب يقتضي صحة سقوط عقابه
حتى ثوابا ولا عقابا بالاخرة بهما   الاخرة يحصل لا يستحق
من الثواب والعقاب العظيم القدر   يقتضي تحير لكون ذلك ملجا و
الالجاء ينافي التكليف ولا اعتراض على ما قلناه بقوله نعم لاهل الجنة كلوا و
اشربوا وان هذا امر والامر تكليف لان الامر لم يكن امرا للصيغة وانما كان
امرا بالارادة ولهذا لم يكن قوله نعم واذا حللتم فاصطادوا والاتيان كانت
الصيغة حاله من حيث لم يرد سبحانه ما تعلقت الصيغة به فكذلك قوله نعم لاهل
الجنة كلوا واشربوا انما هو اباحة ويصح ان يريد نعم اكلهم وشربهم لكونه ثوابا
معتقرا الى ارادة المثيب ايقاع النفع منه على جهة التعظيم اذ به يتميز على نوعي
العوض والتفضل وليس بتكليف لفقد المشقة فيه كما لم يكن ارادة احدنا من غيره
ان يلتذ بتناوله الطعام احسانا اليه تكليفا فاما شكر اهل الجنة فما يتعلق
منه بالقلب ضروري من فعله تعالى كسائر المعارف على ما بيناه وما يتعلق منه
باللسان فيه لذة فلا يكون تكليفا وقلنا بوجوب كمال عقولهم وكونهم بحال

المعارف والمعاقب والعوض لا بد ان يعلم كل واحد منهم وصوله الى ما يستحقه ليعلم
عليه ويعلم متفضل عليه كونه محسنا اليه وذلك مفتقر
بقصد فاعل المستحق الى الاثابة والعاقبة الاحسان وقد تقتضي موقوف
القاصد وضمانه لا يصح من دون كمال العقل وقلنا ان المعرفة
كلهم في الاخرة فلم يبق مع وجوب كونهم ضرورية وقلنا
ان اهل الجنة النار مختارون لافعالهم من اكلهم وشربهم وغير ذلك من
تصرفهم لان ذلك ابلغ من نعيم اهل الجنة وقد اجمعت الامة على وقوع الثواب
على اشرف الوجوه وابلغ المسار والنعيم واتها وافعالهم على استحقاق ووفاء بوعد
فيجب وقوعها على الوجه المعهود في الدنيا من الايثار ولان ظواهر قوله تعالى
كلوا واشربوا وامثال ذلك تقتضي وقوع افعالهم عن ايثار واهل النار
لاحقون في ذلك في اهل الجنة لانه لا احد فرق بين الفريقين وقلنا انهم
ملجئون الى ترك القبيح لانه لولا المنع مع كونهم مختارين في افعالهم لصح منهم
ايثاره واستحقاق العذاب به والاجماع بخلاف ذلك وانما يكونون ملجئين
باحد اشياء اما ان يفعل تعالى في قلوبهم العلم بانهم متى راموا القبيح منعوا منه
او بان يعينهم بالحسن على القبيح فلا يبقى لهم داع اليه او بان يفعل في قلوبهم
العلم بانهم متى فعلوا لابتهم الضرر العظيم عقيب فعل وقلنا ان اهل الجنة
لا يهرمون ولا يموتون ولا يحزنون ولا يخافون ولا يتنافسون ولا يتحاسدون

لاجماع الامة على ذلك ولما نص عليه تعالى في كتابه ولا يستبعد ذلك بما روي
عنهم سبحانه لانه والمرتضى يقول ان عن امور يفعلها تعالى وعن
متحيز في افعاله فيصح الا يفعلها واذا صح به وكذلك
القول في بقائهم ابدا المتعلقة بخلودهم فحادثات عن امور هي مقتضية
من اهل الجنة بغير شهوة فنقول ان حصول شهوات المنازل
الغير ... دها منتفى عن اهل الجنة لانه تعالى لا يفعل الحسد من
اهلها شهوة لمنزلة غيره وانما يفعل لكل منهما بحسب ما يستحقه وما يتفضل عليه
به اذا لم يفعل فيهم شهوة لمنازل غيرهم مع بلوغ اذاهم منزلة الى غاية منتهاه
من النعيم العظيم لم يبالوا بفوتها وبمثل هذا اجاب من يقول اخبرونا عمن زهدت
نفسه الى منزلة لا يستحقها او الى صالح غيره لانه ان لم يفعل له شهوة لما قد
ابيح تناوله سقطت الشهوة وكذلك لو قيل لنا ما تكون حال المثاب ان ذهبت
نفسه الى سماع المطربات من الاغاني والملاهي او التلذذ ببعض المحرمات لكان
الجواب ان ذلك مما لا يقبح عقلا وانما قبح هاهنا لتعلقه بالتكليف ولا تكليف هناك
فان فرضنا انه تعالى فعل في المثاب شهوة لذلك او لبعضه او لما زاد عليه فلا بد
تمكنه من الوصول اليه وان لم يفعل له شهوة لشيء من ذلك سقطت الرغبة اليه
فيه وقلنا ابدا دوام الثواب وعقاب الكفر لحصول العلم بذلك من دينه ومعنى الدوام
هو ان جميع المستحق في المعلوم لم يخرج الى الوجود وانما يفعل منه في كل وقت ما
يقتضيه استحقاق المثاب او المعاقب فيفعل هكذا حالا بعد حال الى ما لا الى نهاية

جميع المستحق الى الوجود القول بدوامه وتزايد احد المستحقين على
من الزايد في كل وقت على غيره وقد ذكرنا ان قيل كيف يصح بقاء اهل النار
احياء وانتفاء ما معه يستحيل وجود حياتهم من البرودات
بناهم منفوذها في اجسامهم قيل يصح ذلك بان يفعل القديم تعالى في كل معذب من
البرودة والرطوبة والتاليف مثل ما تقتضي النار بحرارتها وشدة نفوذها في
جسم المعذب حالا بعد حال فتاثير النار حاصل في تفكيك بنية المعذب.
ونفي ما يكون به حيا من المعاني والحياة باقية بخلف امثال ما تقتضي النار حالا
فحالا ليتم العذاب الذي لولاه لاحدثت النار انتفاء الحيوة وبطل التعذيب وقد
نص سبحانه على ذلك بقوله تعالى كلما نضجت الاية يعني سبحانه كلما انضجت النار
اجسامهم واشرفوا على الفوت اعادها الله تعالى الى هيئتها الاولى ليذوقوا العذاب
دائما اعاذنا الله تعالى برحمته من ذلك ان قيل هل للمعذبين في النار ما يغتذون
به اكلا وشربا ام لا فان كانوا يغتذون ففي ذلك التذاذ واهل النار عندكم
لا يلتذون بشيء وان كانوا لا يغتذون ففي ذلك فكيف تبقى حياتهم قيل لولا
ما اخبر به تعالى من اكلهم الزقوم وشربهم الحميم لجوزنا فقد الاغتذاء ولم يمنع
ذلك من بقاء حياتهم لان ذلك انما علم في الشاهد لكونه معتادا غير موجب
اذ لا تاثير للغذاء في بقاء الحيوة وانما اجرى تعالى العادة بفعل بانتفاء الحيوة
مع عدم الاغتذاء بالماكول والمشروب المخصوص وهو سبحانه قادر على ذلك من دون
الاغتذاء فعلى هذا قد كان جايزا وان فقدوا الاغذية فتبقى معه حياتهم

لكنه بدلك لما توهمه السائل وكونهم ذوي اكل وشرب والمتبرز
لان الحي لا يلتذ بنفس تناول الغذاء وانما يكون ملتذا بالاجماع ان
اهل النار لا يلتذون بشيء مع اخباره تعالى عن اكلهم وشربهم قطعا على انه تعالى لم
يفعل فيهم شهوة لشيء منه فكيف وقد اخبر بسوء حالهم وعظم المهم عند تناول
ذلك الغذاء بقوله تعالى ان شجرة الزقوم الاية وقوله تعالى ليس لهم طعام الا من ضريع
الاية وقوله تعالى ثم انكم ايها الضالون الاية وقال سبحانه في شرابهم وان
يستغيثوا يغاثوا كالمهل الاية وامثال لهذه الايات المتضمنة لوصف طعامهم
وشرابهم بغاية الايلام وذلك يقتضي انه من جملة عذابهم ان قيل فما القول
في خزنة النار وزبانية العذاب قيل يصح ان يكونوا مكلفين لما يعانوه ومستحقين
به الثواب فيما بعد ويستبدل بهم غيرهم والقول في صحة بقاء ان كانوا مباشرين
للنار كالقول في بقاء اهل النار ويصح ان يكونوا مكلفين يستحقون اعواضا
بما يدخل عليهم من الم ان فعل فيهم سبحانه نفورا عن النار وان فعل فيهم شهوة
لادراكها فهم بذلك ملتذون احسانا اليهم واثابتهم في ملكه
الرضوان وكونهم مكلفين او غير ان قيل ما حكم اهل الجنة اذا شاهدوا
عليهم ايلامه في النار واحدهم في الدنيا ينعمون في
اهل النار اولادهم واخوانهم واهل مودتهم في الجنة يحبرون واحدهم في ٥
يقتضي تنغيص عيش المثاب وتكدير ثوابه وتخفيف عذاب ٥
الكفار وعظيم حسرته قيل اذا علمنا باجماع الامة وصريح التنزيل بخلوص ثواب

اهل الجنة وعقاب اهل النار من شوائب وجب حمل ما ذكره السؤال على ما يليق بالمعلوم
من محتملاته وهي اشياء منها ان يصرف الله تعالى اهل الجنة والنار عن مشاهدة ذلك و
يلهيهم عن الفكر فيه ومنها ان تغليظ الله تعالى قلوب اهل الجنة على من في النار من خلصائهم
وينزع ما في صدورهم من غل وحسد على اهل الجنة كما اخبر سبحانه وينقص اهل الجنة الى
اهل النار بمعنى يفعل لهم نفورا عنهم ويحبب عليهم ابعادهم من اهل النار ومنها ان يكون
العلم بذلك في جنب عقاب اهل النار لعظمه وثواب اهل الجنة لتناهيه فلا يؤثر
فيهما شيئا كما لا يؤثر مسح الغبار عن وجه المضروب بالسياط ولا قرص البرغوث في المنغمر
في النعيم ولا شبهة في عظم عقاب اهل النار لكونه مقابلا لعظيم عصيانهم واستهانتهم
وقد نص على ذلك تعالى وفخم امر العقاب وعظيم من شعر مجملا ومفصلا لكونه مقابلا
لنعم عظيم الشأن في الاحوال والادراك وقد نص ... ذلك في غير موضع لو لم يكن
منه الا قوله تعالى فيها ما تشتهي الانفس وقوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت الاية فعظم سبحانه ما اعد
لاهل طاعته مع تصغيره بالعز الاجر مع حصول العلم الضروري بتفاوت نعيم
كثير سبحانه لم يذكر الدنيا في موضع من كتابه الا اليها وضرب امثالها
باحقر مذكور واخس مطلوب وما وعد فيها من ثواب اهلها وذلك يدل على
ان تفاوت ثواب كل مطيع من الجميع نعيم العاجلة ولا يجوز ان يعلق التفاوت
بالدوام حسب ما تعالى واذا رأيت ثم رأيت الاية عاليهم ثياب سندس الاية
وذلك يقتضي تعلق التعظيم بما شاهد من الامد وبه من النعيم وذلك مختص
بالموجود منه في كل وقت دون ما لم يوجد فيجب ان يكون المفعول منه في كل حال

لكل مطيع ما يصغر في جنبه نعيم الدنيا بأسره ولا يجوز أن يحمل وصفه تعالى الثواب بالعظم
على جميعه لأنه تعالى وعد بما هو مقدر من ذلك لكل مطيع بإجماع فيجب الحكم بصدق وهذا
الوعد فيه دون ثواب غيره من المطيعين والجمع فلا تغاير في ترغيب كل مكلف بتعظيم
ثواب جميع المطيعين فيجب تخصيص وصفه بالعظم بثواب كل مطيع فعلى هذا يصح أن يكون
ثواب أدنى أهل الجنة يصغر في جنبه نعيم الدنيا بأسره ولا يستبعد هذا من عرفه
سبحانه قادراً ... إيجاد المنافع لكل مكلف على ما يزيد على الموجود في الدنيا لجميع
أهلها أضعافاً كثيرة وأنه عمله سبحانه منعماً في الدنيا على بعض الكفار وممكناً بأقدار
وتمكينه من المنافع ما لا يحمله واصف ولا يبلغ تعداده ذاكر ويصغر في جنب بعضه نعيم عالم
عام من الناس لتخصيصهم بغيره مع جحده الإله سبحانه وعبادة غيره مع تكليف المشاق

وصعوبة المخلص في عبادته والعمل بطاعته مع ما سبق

تعالى على أهل الولاية على عاجل إحسانه في خلقه وإذا وضح برهان ما قدمناه
من مسائل التوحيد والعدل على الوجه الذي وجب على براهينها أمنا من معراتها
وضرر ما خالفهما قاطعاً بفوز من دان بهما ووصوله إلى العظيم المستحق بهما وضلال من
خالفهما متديناً أو شاكاً أو معتقداً لغير علم أو علم لغير وجهها وأغناه ذلك عن
تتبع ما خالفهما من تفاصيل المسائل وسقط عنه فرض النظر في أعيانها إذ كان قيام
البرهان بصحة المذهب كافياً في اعتقاد صحته وفساد ما خالفه بغير إشكال
وعلم من جملة ذلك إمامة أئمتنا وكونهم حفظة للشرع مأموناً منهم الخطأ لعصمتهم
فوجب عليه الرجوع إليهم والعمل بفتياهم والقطع على خطأ من خالفهم لحصول اليقين

بفتياهم وصحة اضافة مختارهم لحفظ ملتهم وانتفاء الشبهة عن الحكم بخطاء من خالف الحق المقطوع به وتبليغها الى من جعلهم حججا عليه من خلقه وطريق العلم بفتياهم سماعها شفاها منهم او بالتواتر عنهما وقول من نصوا على صدقه لكون كل واحد من هذه طرقا للعلم على ما سلف البيان له اول الكتاب وطريق العلم الآن وما قبله من زمن الغيبة بفتياهم تواتر شيعتهم عنهم واجماع علمائهم اذ كان التواتر طريقا للقطع بغير اشكال بصحة المنقول واجماع العلماء من الامامية يقتضي وجوب الحجة المعصوم في جملتهم لكونه واحدا منهم دون من عداهم من الفرق الضالة بجحد الاصول وانكار امامته من اهل الضلال دون علمائهم لان الحجة المعصوم المنصوب لحفظ الامة من علمائهم المحققين لكونه سيد العلماء لذلك القطع بصحة اجماعهم لكون المعصوم الذي واحدا منهم وطريق العلم بالتواتر والاجماع الاختلاط وسماع نقلهم وفتياهم وقراءة تصانيفهم وتأمل به فانه متى سلك مكلف العمل بالشريعة طريق العلم بها من الوجه الذي امر به يعلم تواتر وابه وما لا يتواتر فيه من احكام المسألة فيعمل به ويجد ما تضمنه كتابنا هذا وامثاله من تصانيف علمائنا رضي الله عنهم من الفتيا السمعي مستندا الى الحفظة المعصومين ويعلم اختصاصه بهم كما يعلم اختصاص ما تضمن كتاب الام في مذهب الشافعي وما تضمنه الطحاوي بمذهب ابي حنيفة واصحابه فيلزم العمل بمقتضاها امنا من زلل مصنفيها وخطائهم في ذلك لتعلقه بفتيا المعصومين من آل محمد من اختصاصه بما يتواتر عنهم والاجماع الذي قد بيّنا كونهما طريقين الى

فيما هم ويكتفي بذلك عن النظر في اعيان المسائل اذ لا فرق في صحة المسئلة بين
ان يدل دليل مفرد على صحتها من كتاب او سنة او اجماع وبين ان يعلم استنادها الى فتيا
صادق عن الله نبيا كان او اماما مسلما عندكما يكتفي جميعا فيما نعلم من دين نبينا
عن طلب برهان مفرد يبنى عليه ولهذا لم يتكلف سلفنا الاستدلال على اعيان
المسائل المعلوم اضافتها الى ائمتهم وعصمتهم وكونهم وحفظة من الحجة بالشريعة
عن مخالفتهم على التمام عليه فان يعرفوا بها يعلموا ما جهلوه من
على [illegible] مع ثبوت صحتها ليقيموا المحجوجين بالنبوة وبما تضمنه من المصالح
والمفاسد فكذلك القول في المنقول عن ائمتنا ان يعتمد المكلف الى ما اقتضاها
البرهان من امامتهم وعصمتهم لكونهم حفظة لشرعه ما جهله من صحة المضاف اليهم وصواب
وان يعاند بعضهم محجوجا بامامتهم وما تقدم من العلم بالمروي عنهم وان اعرض عن سلوك
ما نهجناه لبعض الاغراض الفاسدة فالحجة لازمة لا انه اتى في فقد العلم بما كلف العمل به
من عمل قبل نفسه كالمعرض عما من المسلمين عن تأمل حال الفتيا الاسلامي العائد لذلك
العلم بما اجمعوا عليه او حصل العلم به من دينه ص وهو محجوج بما كلفه علمه لتمكنه ولا عذر له
في الجهل الحاصل فكذلك باعراض عن سلوك طريقه مع من به اذا كان الطريق الى فتيا الى
الامام مساويا للطريق الى فتيا نبينا ومشاركا لكل سبيل الى مقالة كل متكلم كابي
علي وابي هاشم والبلخي والنجار وابن كرام وكل فقيه كمالك ابي حنيفة والشافعي و
داود بن علي الاصفهاني وغيرهم من ارباب المقالات والفتيا فكذلك اي طريق مشاهد
حصل سالكه الى علم ما اجتمعت الامة عليه او علم من دينه او مثبت لمعتزلي او اشعري او كرامي

او نجاري حتى يرتبه مثلو واضحا الى فتيا ائمتنا وسطوناه في كتابنا هذا
بل نجد الى احدما ذكرناه الكبير صوته واوضح دلالة واحد من
الائمة اخذ معالم الدين عنه لم يبلغ عشر عشر صحابته احد من ارباب
المقالات مع شدة ورعهم وبارع فضلهم وتنسكهم وتحرجهم فكان لا عذر
لمن فقد العلم بما ذكرناه من مسائل الاجماع وما يجري مجراها ومقالات رؤساء
الفقهاء و... من العوام وقطان السواد والاعراب والجند والاكراد في
ذلك لوضوح طريقه فكذلك لا عذر لمن فقد العلم بفتيا ائمتنا لاشتراك
كل واحد من قدري العلم بما يليق بقصد في الاعراض عن سلوك طريقه مع وضوح برهان
قيل والتمييز على كل حال الى الطريق الموصل الى فتيا ائمتكم لتعسر قيل قد مضى
من التنبيه على ذلك ما نغني بما بيناه فيه عن اعادته لكنا نفصل ما اجملنا فيه فنقول
طريق ذلك ان يرجع الطالب المعرض عن سماع دعوتنا اليها فليتامل واهل
الفتيا والمصنفين واهل الاحتجاج فنظر في نقلهم وفتياهم وتصانيفهم وحججهم
الذي قد طبق المشرق والمغرب وانتشر في الافاق رواية وتصنيفا ومناظرة
من زمن ائمة الهدى والى الان مع تطابق صفاته واستظهار مباينته وموافقة
الفروع الشرعية لما اقتضته الاصول العقلية فمتى يفعل ذلك يعلم صحة اضافة
ما نفتي به الى ائمتنا كما يعلم من سلك هذا المسلك صحة اضافة كل مقالة الى الحث
مبديها او نحلة الى منشائها والا يفعل فالحجة لازمة له لتقصيره عما يجب عليه وهذا
آخر ما الاينزال من الاعتنا والاحتجاب فيتبانا ابعد العلم بصدق

الشيعه   او الطعن في عدالتهم بضروب القدح لا برهان صحة

ائمة الهدى المعصومين ع على الوجه الذي ثبت عندنا اضافة كل مقالة ومذهب الى
القائلين بها فسقط بهذا الاعتذار بغير شبهة على متأمل واستيفاء ما يتعلق بهذا الفن من
الكلام يطول وقد بسطناه في مقدمة كتاب العمدة ومسئلتي الشافية والكافية وفيما
ذكرناه ههنا مقنع ومزيد الغاية في الاستيفاء بحيث ذكرناه فان قيل فقد
استقيم اذا كان ... على ما ذكرتموه في حفظ الشريعة وتبليغها الامام فيم تذهبون
الى ذلك قيل ... باعن هذا السؤال ونحوه بحيث ذكرناه وجملته وانا وان علمنا
صحة اضافة ما يفتي به الامامية الى ائمة الهدى من اباء حجة الزمان ع فلولا وجود
الحجة المعصوم من وراء علمائهم ومن جملة المجمعين منهم لم نقطع على صحة اجماعهم ولا وثقنا
الوصول الى جملة الشريعة بنقلهم لتجويزنا بقاء كثير من الاحكام الشرعية لم تنقل الينا
وان علمنا صحة اضافة المنقول الى الصادقين ع واطباق علمائهم على الخطاء وانما
ارتفع هذا الجائز من الخطاء المجتمعين لدخول الحجة المعصوم في جملتهم وزال
الريب عن بلوغنا جملة ما كلفناه من الشرعيات لوجود الحجة المعصوم المنصوب لبيان
ما لا سبيل الى بيانه الا من جهته وامساكه عن النكير وايراد زائد على المضاف الى ابائه
فكيف يتوهم عاقل ان وصولنا الى الحق في ازمان الغيبة للذي لم يتم الا بوجود
الحجة استغناء عن الحجة لولا الغفلة الشديدة عن الصواب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا
الفن وغيره من مسائل الغيبة بحيث ذكرناه وفي كتاب التقريب في الاصول ومسئلة
وما اوردناه ههنا كاف في العلم بصحة ما تضمنه   شيوخنا وعن السلف ونصر

ونصر الحق كالمخلف من القضاء الشرعي ان نفسخ الله تعالى في العمر نحو اعيان مسائل الخلاف في
ونذكر طريق العلم بصحة كل مسألة على اصول الامامية وعلى وجه يتمكن معه الناظر من محاجة
الخصوم من غير افتقار به الى تصحيح الاصول التي تذهب اليها وان كان تكليفها علماً
عاماً لكل عاقل فيتبع له علم الحق على جملة والتفصيل وما ناظر المخالف في اعيان مسائله
حسب ما يقتضيه اصول الصحيحة وما يذهب اليه المخالف من طريق الاحتجاج لتظهر الحجج
الله الواضحة للمحق واهله على الباطل واهله واذا كان طريق العلم بفتيا الصادقين ع
واضحة لقبح ان يعمل بما لا يعلم من فتياهم بخبر واحد او تقليد عالم او غير الحكم للظن
مع امكان العلم والعمل ههنا ولما ذكرناه في هذا الكتاب وغيره من معاني المبطلين
في فساد العمل بغير علم وابطلنا ان يكون الى العمل بجملة الملة طريق غير فتياهم ع وما
اوضحناه من برهان مسائل المستحق بالتكليف وكيفيته وحالنا بما له الى مستحقه موجب
لاعتقادها والتدين وضلال من خالف في شيء منها او جهله او شك فيه او اعتقده على
غير وجهها ما قدمناه من وجوب ضلال من لم يعتقد الحق في المعارف من وجهه وقد وفينا بما شرطنا
على نفسنا من ترتيب العبادات من جملة التكليف وكيفية العبادات من الاستدلال على مسائلهم
وترتيبها على الوجه الذي اقتضاه التكليف وجهه وبلغنا من تحرير ذلك وتهذيبه حيا لم نعلم
كل مصنف فقه بصيرة ع بالتأمل تغني عن كثير من تصانيف العلماء ويقف من فهمه على ما لعله
يقف عليه من غيره وكبار الكتب متقربين الى الله تعالى بتأدية ما يقتضي فرض نشر علوم الاسلام
بذكر راغبين اليه في الحاق بالمصطفين من خلقه في توفير حظنا من تحفه صلاة بذي الله تعالى
باكرم الوسايل عنده في غفران خللنا والصفح عن فارط سيئاتنا وما لعله يقع من تقصير فيما

سطرناه اوعدول عن سهو حق فيما نحوناه شافعين الى الحضرة النبوية في الانعام بقبوله
وقبوله تشكر اياديهما بنا لنيه طالبين اليه تقع بابائهما المختارين لمحمد المصطفى لتبليغ
ملته وسلامه ورحمته عليهما في الاخرين بتكميل النعمة على كافة اهل الحق ببقائهما ونصر
الحق واهله بدوام سلطانهما وبدوام نعمائهما واجر الحظيها من عاجل الثناء وطيب الثنا
وآجل الثواب وحسن الجزاء انه ولي ذلك والقادر عليه تمت الكتاب بحمد الله تعالى
وتقدس بالخير

كتب من كتب الكتاب المسمى بمجلس اللامعة في دار السلطنة هرات للعالم الجليل ملا محمد
بن زيد قاني هروي في سنة ١٢٢٧ واستنسخه للعالم الجليل ملا رمضان الكشميري ببغداد وكتبت في
هذا السنة المذكورة في المشهد الرضوي في شهر رمضان المبارك على قدام مصنف الكتاب المذكور
الى نصف شهر شوال المكرم خادم كرام عظام شيخ المشايخ الشيخ علي العلي وحاجي ميرزا تاقي
وحاجي محمود الرشتي بعد الخروج من خراسان الى البلد المسمى باصفهان ثم دام عزه داخل الى
الاصفهان واما الى الطهران بعد كتب هذا الكتاب المسمى المحضرة الرفيع الفاضل الكامل العالم
النادر المسع محمد ومطاع مكرم المعظم اللوذعي الالمعي الذي يحرر غير عديم لسان اللسن شيئا
اتاني في اقل سيد محمد باقر المشهور بكوشتي طول الله بقائه ورزقه الله سعادة لقائه واحاديث شوق وطال
شرحه ولو اتسع الوقت لسان كتبه واشتد الزمان كبعد ادكسر بابحر الملعا من بلوغ عمله دعي المتغاء
الموسوم بالاعراب في الكلام عن درايت منفعته يا من يحال وجهه بساحل مسوح لك التحمل في القرطاس
المجد العون مع البسط والتعلم التعلق بمقابلتي وابا الفضل الجاني لساني بسكرنا طوح وجمادى سنة ١٢٣٠
في ميدان نشاط سايق الضعيف النحيف احمد بن ابو الفتح الشريف الحسيني الاصفهاني في دار السلام نجف الاشرف
في شهر رمضان المبارك

[illegible] دام الله ایام افاداتکم و سلمکم [illegible]

[illegible] صاحبزاده السید رضا سلمه الله تعالی سابق نوشته فرموده که آنجناب نسخهٔ کافی

مختصر [illegible] استکتاب نمایند و وجه آنرا از خیر الحاج حاجی محمد علی مشکی بگیرند حقیر ابرهیم کاتب

خواهش [illegible] و ارباب خدمت آنقبله گاه هر دو مکرر

قدری قدک وغیره از اصفهان میخواستم عرض نمودم که حقیر می نویسم

و چون [illegible] در اصفهان شفقت فرمایند نسخه را گرفتم از آنجناب و نوشتم و قبل از ماه رمضان ارسال

نمودم در ماه شوال کتاب را از بغداد فرستادند آب افتاده بود و قلیل عیب بهم رسانیده بود و در آن

وقت جناب صاحبزاده السید رضا سلمه الله در یزد تشریف داشتند/ بودند و حقیر ناخوشی بهم رسانیدم خواستم تعجیل نمایم که

نسخهٔ دیگر [illegible] دادم بشخص نوشتند و تمام نمودم زیرا که نسخهٔ اصل تا آن وقت

نزد حقیر بود و آنچه در وسط کتاب سفید مانده است جای فصل وغیره نسخهٔ اصل هم نداشت سفید بود و این

کتاب اجرت نوشتن و کاغذ و صحافی دوازده ریال شده است و تا حالی شخصی که خاطر جمع باشد بهم نرسید

تا در این وقت مخدوم ملا محمد ابرهیم عطار روانه بودند بخدمت جناب صاحبزاده عرض نمودم که کیفیت را بخدمت

بنویسند اتفاقا تعلل فرمودند تا شب که ملا ابرهیم روانه بودند مرحوم حاجی سید [illegible] یزدی که پدر زن آنجناب

بودند فوت شد و جناب سید را فرصت نشد حقیر یک آیة الکرسی در پشت آن نوشتم از جهت حفظ

و چون کاغذ و اسباب حاضر نبود بی ادبی شده کیفیت را در اینجا قلمی نمودم ان شاء الله تعالی صحیح و سالم

بخدمت میرسد ملا ابرهیم و کتاب را [illegible] رسانند دوازده ریال [illegible] از بابت اخراجات این کتاب

تسلیم رافع که ملا محمد ابرهیم عطار برادر مرحوم ملا محمد عطار اصفهانی است نمایند و حقیر متوقع است که

انعام هم شفقت فرمایند بحقیر که ملا ابرهیم [illegible] بعضی قدک وغیره بجهة حقیر خریداری نموده [illegible]

و ان شاء الله امیدوار هست که بصحت و سلامت برسد و حقیر دعاگوی را مخلص فرموده [illegible] دعاگویی

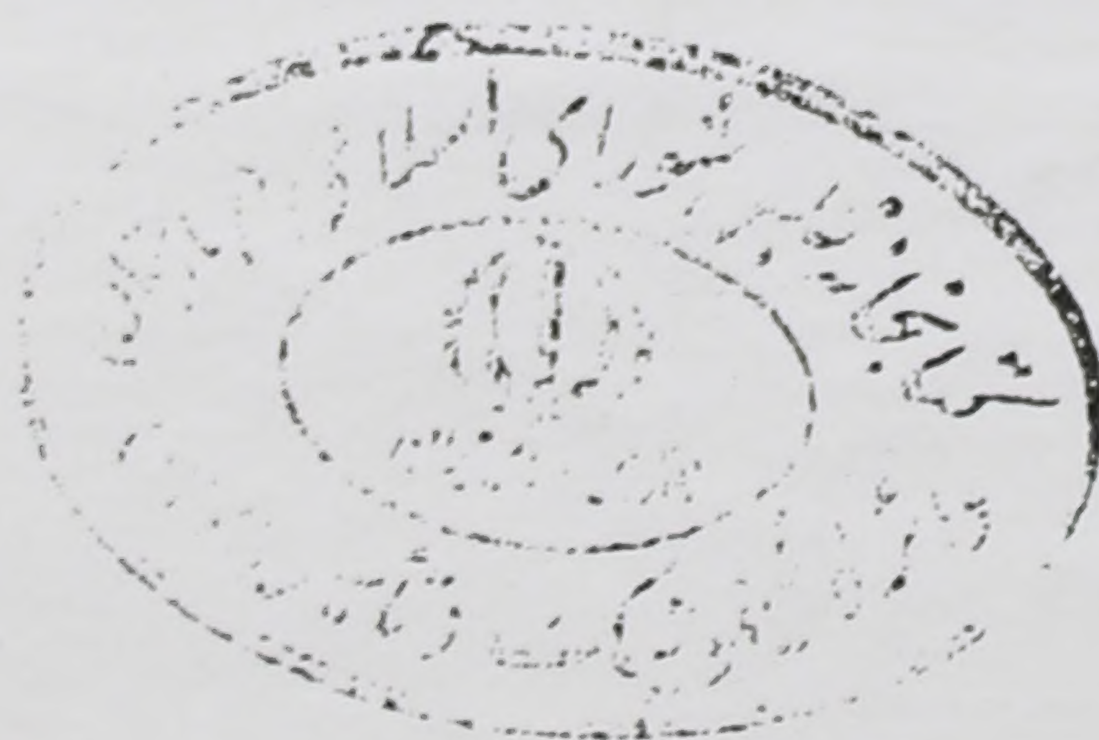
و نایب زیارت [illegible] و یقین است که لطف خواهند فرمود و احتیاج بالتماسات و تاکید نخواهد

و ملتمس آنکه [illegible] تسلیم ملا محمد ابرهیم فرمایند تاکید بفرمایند که ایشان هم بزودی قدک وغیره را ارسال نمایند

ان شاء الله [illegible] الملک الودود والسلام علیکم و رحمة الله

[illegible]





پایان